سلسلة: «الموسوعة المُيسَّرة لطالب العلم الشَّرعي»
« ٦ »
« المرحلة الأولى »

كتاب التَّوحيد الَّذي هو حق اللَّه على العبيد

تأليف
شيخ الإسلام
مُحمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله
المتَوفَّى ١٢٠٦هـ

تحقيق
أبي أُسامة الأثري
جمال بن نصر عبد السلام



سلسلة :

« الموسوعة الميسّرة لطالب العلم الشّرعي »

« ٦ »

« المرحلة الأولى »

كتاب التّوحيد
الّذي هو حق اللّه على العبيد

تأليف

شيخ الإسلام

مُحمّد بن عبد الوهاب رحمه الله

المُتوفّى ١٢٠٦ هـ

تحقيق :

أبي أُسامة الأثري

جمال بن نصر عبدالسلام

الطَّبعة الأُولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

رقم الإيداع : ٢٢٠٠٨ / ٢٠٠٨

مطبعة العمرانيـة للاوفست
الجيزة ت : ٣٣٧٥٦٢٩٩

دار الصفا والمـروة للنشر والتوزيع
١٨٥ش جمال عبدالناصر
نـهاية نفق سيدى بشر
الإسكندريـة ت:٥٤٩٦١٠٦/ف٥٥٦٧١٣٤

مُقدِّمة المُحقِّق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ للَّهِ نحمدُهُ ونستعينُه ونستغفره ، ونعوذُ باللَّهِ من شرورِ أنفُسنا ومن سيِّئاتِ أعمالِنا ، من يهدِهِ اللَّهُ فلا مُضلَّ لَهُ ومن يُضلل فلا هاديَ لهُ .

وأشْهَدُ أنْ لا إله إلَّا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له ، واشهدُ أنَّ مُحمَّدًا عبدُه ورسولُه .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران : ١٠٢] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النِّساء : ١] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب : ٧٠ - ٧١] .

أمَّــا بعْــدُ :

فإنَّ أصدَقَ الحديثِ كتابُ اللَّهِ تعالى ، وأحسن الهدي هدي مُحمَّدٍ ﷺ ، وشرَّ الأمورِ مُحدثاتُها ، وكُلَّ مُحدَثَةٍ بدعةٍ ، وكُلَّ بدعةٍ ضلالةٍ ، وكُلَّ ضلالةٍ في النَّارِ .

بين يديك أخي القارئ الكتاب السَّادس من كُتُب المرحلة الأُولى من سلسلة : « الموسوعة المُيسَّرة لطالب العلم الشَّرعي » ، وقد عمدتُ فيها إلى إخراج مجموعة من أمُّهات المُتون الشَّرعيَّة في مُختلف العُلوم الشَّرعيَّة ، على مرحلتين راعيت في كُل مرحلة التَّدرُّج العلمي بطالب العلم المُبتدئ ، فبين يديك كُتُب المرحلة الأُولى ، والَّتي يُناسبها المُتون العلميَّة المُيسَّرة ، والَّتي قُمت بخدمتها علميًا بأن قابلتها على عددٍ من المخطوطات ، وعلَّقتُ عليها بما يُيسِّر فهمها على طالب العلم المُبتدي ، ويجعلها تذكرةً للمُنتهي ، واللَّه الهادي إلى سَواء السَّبيل .

وكتابنا هو « كتاب التَّوحيد الَّذي هو حق اللَّه على العبيد » لشيخ الإسلام مُحمَّد بن

عبد الوهاب - رحمه الله - ، وهو من عُيون ما كُتِبَ في علم التَّوحيد .

وقد نظرت إلى ما يحتاج إليه الكتاب من جهد فوجدته يحتاج إلى أُمورٍ أربعة ، هي :

١ - إخراجه على مخطوط .

٢ - ضبط ألفاظه .

٣ - تخريج أحاديثه تخريجًا علميًّا ، مُتوسِّطًا بين الإطالة والاختصار ، حتَّى يستفيد الطَّالب المُجتهد في معرفة مُسوِّغات الحُكم على كُلِّ حديث في الكتاب .

٤ - التَّعليق على مُهمَّات المسائل في الكتاب ، لا على الكتاب كله ، وذلك لسببين :

أ - أنَّ التَّعليق على كُلِّ المسائل يجعل حواشي الكتاب أقرب إلى الشَّرح ، وهذا غير مطلوب في هذه المرحلة .

ب - أنَّ المطلوب هو الوقوف على ضوابط للمسائل المُشكلة الَّتي يقع بسببها الاضطراب ، والخلل في الفهم والتَّقييم السَّليم في إسقاط أحكام الاعتقاد ، كذا فالمطلوب هو ربط هذه المسائل ونحوها بالواقع المُعاصِر .

والله أسأل التَّوفيق لإتمام هذا العمل الشَّاق ، الَّذي هو لبِنَة في جدار منظومة مُتتابعة تشتمل على إخراج مجموعات من الكُتُب العلمية المخْدومة بشكلٍ علمي على شكل مراحل هذه المجموعة هي المرحلة الأولى منها ، فما كان من إصابة فمن الله وحده ، وما كان من خطأ أو زللٍ أو نسيان ، فهو منِّي ومن الشَّيْطان ، والله ورسوله منه براء .

أبو أُسامة الأثري

جمال بن نصر عبد السَّلام

غفر الله له ولوالديه ولجميع المُسلمين

مُحافظة الجيزة - مصر

في ٢٠ ذو الحجَّة سنة ١٤٢٨ هـ

٣٠ ديسمبر سنة ٢٠٠٧ م

ترجمة
شيخ الإسلام
مُحمَّد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ

الدَّعوة السَّلفيَّة رائدة الحركات الإسلاميَّة فحقيقة نشأتها يرجع إلى القُرون الأولى المشهود لها بالخيريَّة ، ويفتقر إليها المُسلمون في كُلِّ أوقاتهم لاسيَّما في عُهُود التَّخلُّف والجمود الفكري ، وأبرز ما تدعو إليه هذه الدَّعوة المُبارَكة : العودة بالعقيدة الإسلاميَّة إلى أُصولها الصَّافية وذلك عن طريق التَّمسُّك بالكتاب والسُّنَّة على فهم السَّلف الصَّالح لهذه الأُمَّة ، وتلح على تنقية مفهوم التَّوحيد ممَّا عَلِقَ به من أنواع الشِّرك .

ومن أئمَّة الدَّعوة السَّلفيَّة الإمام المُجدِّد الشَّيخ مُحمَّد بن عبد الوهاب (١١١٥-١٢٠٦هـ) ، ولِدَ ببلدة « العيينة » القريبة من « الرِّياض » ، وتلقَّى علومه على والده دارسًا شيئًا من الفقه الحنبلي والتَّفسير والحديث حافظًا للقُرآن الكريم وعمره عشر سنين .

ذهب إلى مكَّة حاجًا ثُمَّ سار إلى المدينة المُنوَّرة ليتزوَّد بالعلم الشَّرعي ، وفيها التقى بشيخه محمد حياة السِّندي (ت ١١٦٥هـ) صاحب الحاشية على صحيح البُخاري وكان تأثره به عظيمًا .

عاد إلى « العيينة » ثُمَّ توجَّه إلى العراق عام ١١٣٦هـ ، ليزور « البَصْرَة » ، و« بَغْدَاد » ، و« المُوصِل » ، وفي كُلِّ مدينة منها كان يلتقي بالمشايخ والعُلماء ويأخُذ عنهم .

غادر « البَصْرة » إلى « الأحساء » ثُمَّ إلى « حريملاء » حيث انتقل إليها والده الَّذي يعمل قاضيًا ، وفيها بدأ ينشر الدَّعوة إلى التَّوحيد جاهرًا بها وذلك سنة ١١٤٣ هـ ، لكنَّه ما لبث أن غادرها بسبب تآمُر نفر من أهلها عليه لقتله .

توجَّه إلى « العيينة » وعرض دعوته على أميرها « عُثْمان بن مَعْمَر » الَّذي قام معه بهدم القُبُور والقِباب ، وأعانَه على رجم امرأة زانية جاءته مُعترِفَة بذلك .

توجَّه إلى « الدِّرْعيَّة » مقر إمارة آل سعود ونزل ضيفًا على مُحمَّد بن سُويلم العريني عام ١١٥٨هـ ، حيث أقبل عليه التَّلاميذ وأكرموه

الأمير محمد بن سُعود الَّذي حكم الفترة ١١٣٩ - ١١٧٩ هـ علم بمَقْدِم الشَّيخ فجاءه مُرحِّبًا به وعاهده على حمايته وتأييده .

مضى الأمير والشَّيخ في نشر الدَّعوة في رُبوع « نَجْد » ، ولمّا تُوفِّي الأمير خلفه ابنه عبد العزيز بن مُحمَّد ليُتابع مُناصَرة الدَّعوة مع الشَّيخ الَّذي توفَّاه اللَّه بـ « الدِّرْعيَّة » ، ودُفِنَ فيها .

ويُمكِنُنا تلخيص السِّمات الفكريَّة والعقائديَّة لهذه الدَّعوة المُباركة بالآتي :

كان الشَّيخ المؤسِّس حنبلي المذهب في دراسته لكنَّه لم يكن يلتزم ذلك في فتواه إذا ترجَّح لديه الدَّليل فيما يُخالِفه ، وعليه فإنَّ الدَّعوة السَّلفيَّة اتَّسمت بأنها لا مذهبيَّة في أُصولها حنبليَّة في فروعها .

دعت إلى فتح الاجتهاد بعد أن ظلَّ مُغلقًا منذ سقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ .

أكَّدت على ضرورة الرُّجوع إلى الكتاب والسُّنَّة ، وعدم قَبول أي أمر في العقيدة ما لم يستند إلى دليل مُباشِر .

اعتمدت منهج أهل السُّنَّة والجماعة في فهم الدَّليل والبناء عليه .

دعت إلى تنقية مفهوم التَّوحيد ، مُطالِبة المسلمين بالرُّجوع به إلى ما كان عليه المُسلِمون في الصَّدر الأوَّل للإسلام .

لقد عملت هذه الدَّعوة على إيقاظ الأُمَّة الإسلاميَّة فكريًّا بعد أن عانت زمنًا طويلًا من التَّخلُّف والخُمول والتَّقليد الأعمى .

كما اعتنت بتعليم العامَّة وتفتيح أذهان المُثقَّفين منهم ، ولفت أنظارهم إلى البحث والدَّليل ، ودعوتهم إلى التَّنقيب في بُطون أُمَّهات الكُتُب والمراجع قبل قبول أيَّة فكرة فضلًا عن تطبيقها .

وللشَّيخ - رحمه اللَّه - مُصنَّفات كثيرة أهمها :

* (كتب التَّوحيد فيما يجب من حق اللَّه على العبيد)
* (كتاب الإيمان)
* (كشف الشُّبُهات)
* (آداب المشي إلى الصَّلاة)

ولقد ترسَّمَ الشَّيخ - رحمه اللَّه تعالى - في دعوته أعلامًا ثلاثة اسْتَنَّ طريقتهم ، وهم : الإمام أحمد بن حنبل ، وابن تيمية ، وابن قيِّم الجَوزيَّة - رحمهم اللَّه تعالى وغفر لهم - ، وكانت دعوته صدًى لأفكارهم وترجمةً لأهدافهم في واقع عملي .

رحم اللَّه الإمام مُحمَّد بن عبد الوهاب ، وجزاه اللَّه تعالى عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ، وأن يوفِّق عُلمائنا المُعاصِرين بالعمل على نشر دعوته المُباركة لينتفع بها المُسلِمون في مشارق الأرض ومغاربها .



وصف المخطوط
الَّذي اعتمدتُ عليه في إخراج الكتاب

اسم الكتاب : كتاب التَّوحيد .

اسم المؤلف : محمد بن عبد الوهاب بن سُليمان التَّميمى النَّجْدِى .

- أوله : فهذا كتاب التَّوحيد وقول اللَّه تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [سُورة الذَّاريات : ٥٦] ، وقوله : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [سُورة النَّحل : ٣٦] .

آخره : أَنَّ البَحْرَ الَّذِي فَوْقَ السَّمَاوَاتِ بَيْنَ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ مَسِيرَة خَمْسُمَائَةِ سَنَةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

رقم النسخة : ٣٤١٢٩٠.

عدد الأوراق : ٣٤ ورقة / ورقات .

عدد السُّطور : ٢٣ سطر .

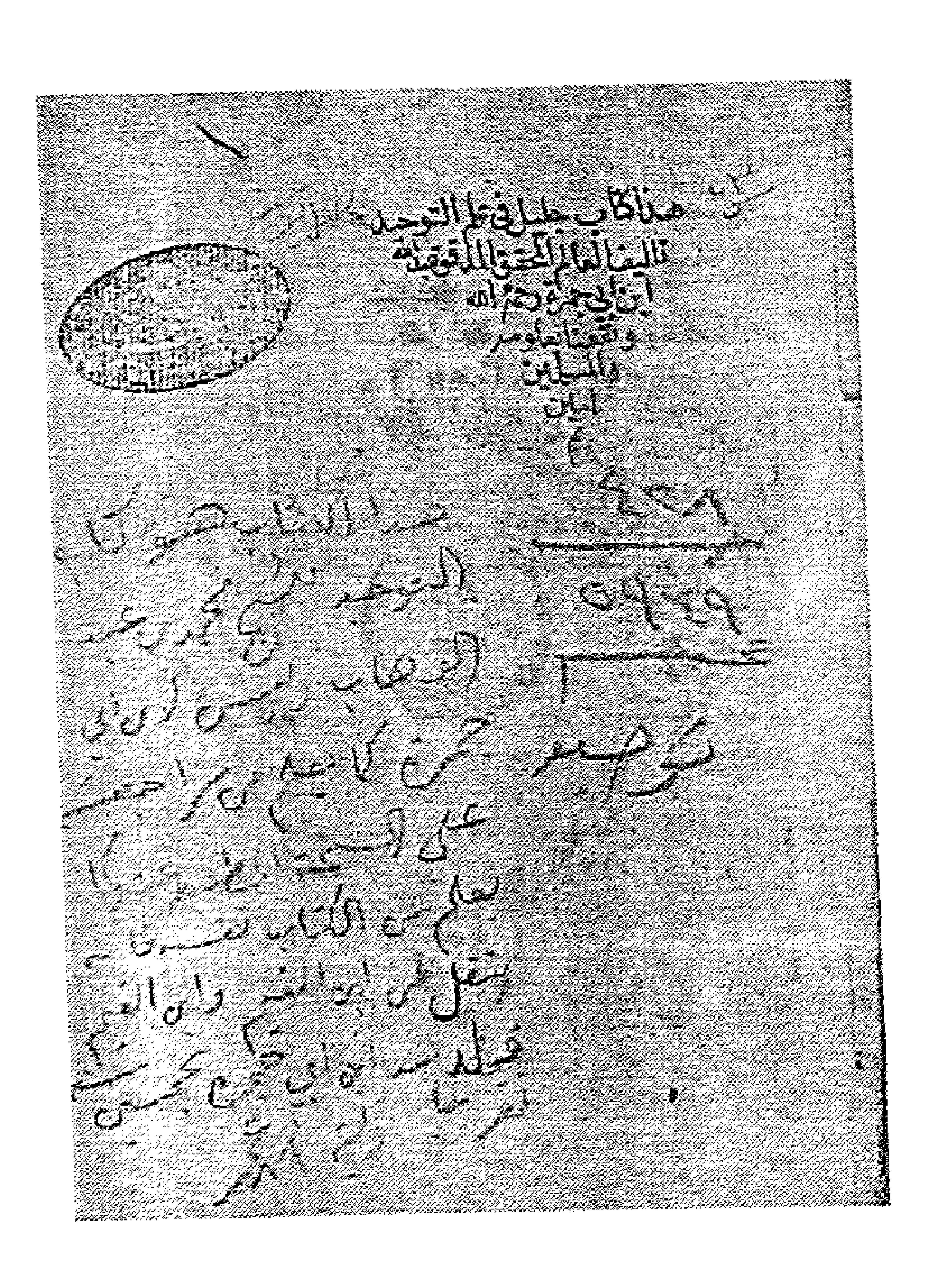
ملاحظات : نُسِبَ هذا المخطوط خطأً لابن أبي جَمْرَة صاحب مُختَصَر البُخارِي .

مصدر المخطوط : مكتبة الأزهر الشَّريف بمِصر .

❁ ❁ ❁

صور المخطوط

صورة غِلاف المخطوط
وعليه تصويب اسمه ونسبته إلى شيخ الإسلام مُحمَّد بن عبد الوهاب
بدلاً من ابن أبي جمرة

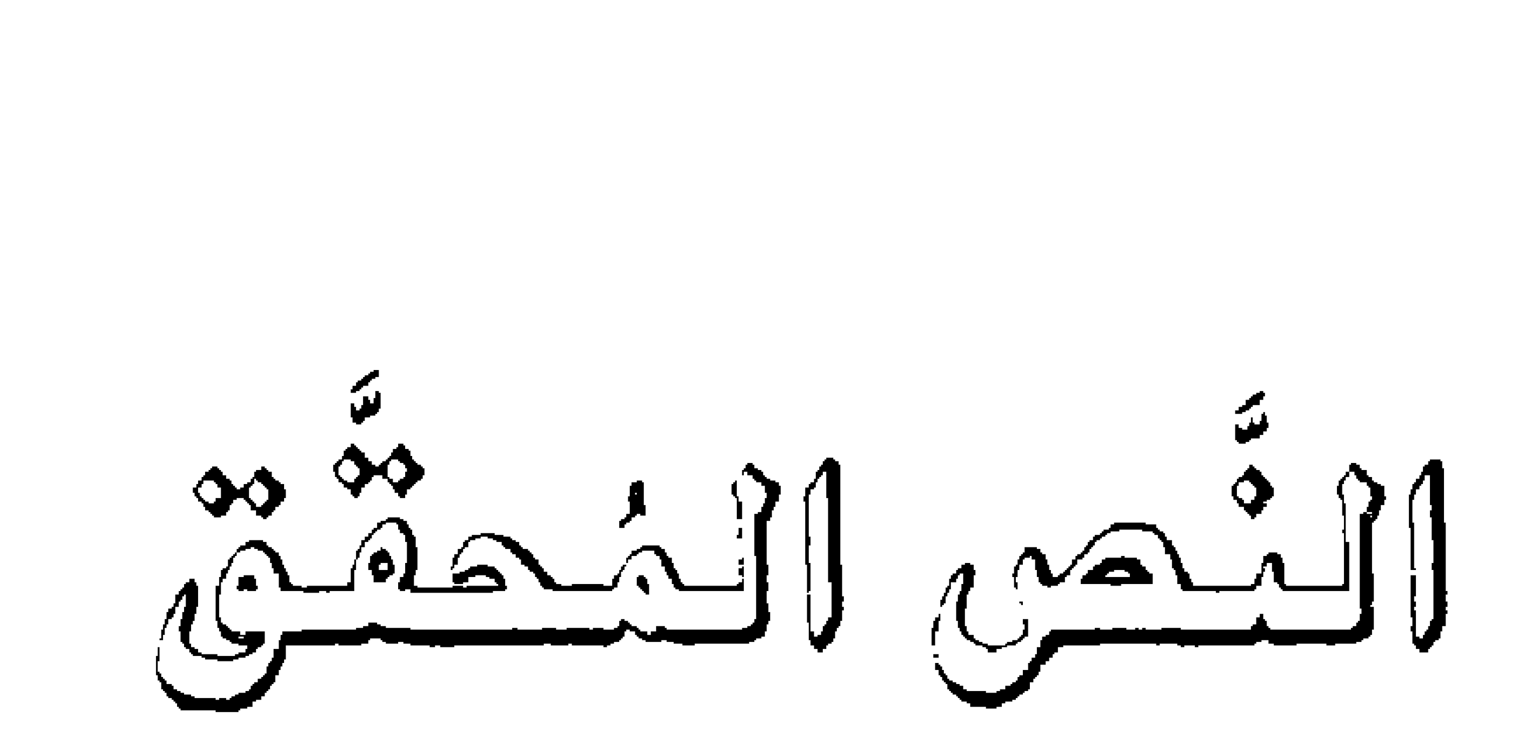

هذا كتاب جليل في علم التوحيد
تأليف العالم المحقق المدقق
ابن أبي جمرة رحمه الله

صورة اللّوحة الأولى من المخطوط

صورة اللّوحة الأخيرة من المخطوط

لا إله إلا الله رب السموات والأرض ورب العرش الكريم يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا




النَّص المُحقَّق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والعقبة للمُتَّقين، لاعُدوانَ إلَّا على الظَّالمين، والصَّلاة والسَّلام على خير المُرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعْد فهذا:

كتابُ التَّوْحِيد

وقول اللّٰه تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [سورة الذّاريات: ٥٦].

وقوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [سورة النّحل: ٣٦].

وقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ الآية [سورة الإسراء: ٢٣].

وقوله: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [سورة النّساء: ٣٦].

وقوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ الآيات [سورة الأنعام: ١٥١-١٥٣].

قَالَ ابْن مسْعُود: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُهُ فَلْيَقْرَأْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [سورة الأنعام: ١٥١] إلى قوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا﴾ الآية [سورة الأنعام: ١٥٣]. [١]

---

(١) حسن.

أخرجه التّرمذي في السّنن: (كتاب تفسير القُرآن/باب: ومن سورة الأنعام/ح ٣٠٧٠).

وأخرجه الطّبراني في «المُعجم الكبير»: (١١٤/١٠ ح ١٠٠٦٠).

وقال التّرمذي: هذا حديث حسن غريب.

وقال الألباني في «ضعيف سُنن التّرمذي»

(ضعيف الإسناد).

قُلتُ: بل إسناده ثقات، فإسناده: الفضل بن الصباح البغدادي عن محمد بن فضيل عن داود الأودي عن الشّعبي عن علقمة عن عبد اللّٰه.

وكُلهم ثقات.

وَعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِي ﷺ عَلَى حِمَارٍ ، فَقَالَ لِي : يَا مُعَاذُ ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ » ؟ ، قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ؟ قَالَ : حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، قلتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاس ؟ ، قَالَ : لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا » .

أخرجاه في الصَّحيحين .(٢)

* فِيهِ مَسائِلُ :

الأولَى : الحِكْمَةُ فِي خَلْقِ الْجِنِّ والإِنْسِ .

الثَّانية : أَنَّ العِبَادَةَ هِي التَّوْحِيدُ ؛ لأَنَّ الخُصُومَةَ فِيهِ .

= قال الحافظ في تراجمهم في : « التَّقريب » :

- الفضل بن الصَّباح : (السِّمسار ، أصله من نهاوند ، ثقة عابد) .اهـ

- مُحمَّد بن فُضيل : ابن غَزْوَان . (صدوق ، عارف رُمي بالتَّشيُّع) .اهـ

- داود الأَوْدِي : ابن عبد اللّه . (ثقة) .اهـ

وقد اختلط حال داود بن عبد اللّه الأَوْدي هذا على بعض النَّاس من وجهين :

الوجه الأوَّل : قال عنه ابن معين كما في رواية الدُّوري : ليس بشئ .

والوجه الثَّاني : تجهيل ابن حزم له في حديث الوضوء بفضل المرأة ، فقال : إنْ كان داود عم إدريس فهو ضعيف ، وإلَّا فهو مجهول .

وقد أجاب الحافظ في : « تهذيب التَّهذيب » ص ٥٦٦، عن هذين الوجهين ، فقال عن الوجه الأوَّل :

(فإنَّه عن الدُّوري ، عن ابن معين في داود بن يزيد ، كما سيأتي) .اهـ

وقال عن الوجه الثَّاني :

(وقد ردَّ ذلك ابن مُفَوَّز على ابن حزم ، وكذلك ابن القطَّان الفاسي ، قال ابن القطَّان : وقد كتب الحُميدي إلى ابن حزم من العراق يُخبره بصحَّة هذا الحديث ، وبيَّن له أمر هذا الرَّجُل بالثِّقة ، قال : فلا أدري أرجع أم لا ؟) .اهـ

- الشَّعبي : عامر بن شَرَاحيل . (ثقة مشهور فقيه فاضل) .اهـ

- علقمة : وهو ابن قيس النَّخعي ، صاحب ابن مسعود . (ثقة ثبت فقيه عابد) .اهـ

(٢) مُتَّفقٌ عَلَيْهِ .

أخرجه البُخاري في غير موضع من صحيحه ، منها : (كتاب الجهاد والسِّير/باب : اسم الفرس والحمار/ح ٢٨٥٦) .

ومُسلم في صحيحه : (كتاب الإيمان/باب : الدَّليل على أنْ من مات على التَّوحيد دخل الجنَّة قطعًا/ح ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١) .

الثَّالِثة : أنَّ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ لَمْ يَعْبُدِ اللَّهَ ، فَفِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ﴾ [سُورة الكافرون : ٣] .

الرَّابِعة : الحِكْمَة فِي إرْسَالِ الرُّسُلِ .

الخَامِسة : أنَّ الرِّسَالة عَمَّت كُلَّ أُمَّة .

السَّادِسَة : أنَّ دِينَ الأنْبِياء واحد .

السَّابِعة : المسألة الكبيرة : أنَّ عِبَادَة اللَّهِ لا تَحْصُل إلَّا بالكُفْرِ بالطَّاغُوتِ ؛ فَفِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ- تَعَالَى- : ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّـٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ الآية [سُورة البقرة : ٢٥٦] .

الثَّامِنة : أنَّ الطَّاغُوتَ عامٌ[3] فِي كُلِّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ .

التَّاسِعَة : عِظَمِ شَأْنِ الثَّلاثِ آياتِ المُحْكَمَاتِ فِي سُورَةِ الأنْعَامِ عِندَ السَّلَفِ ، وفِيهَا عَشْرُ مَسَائِل :

أولاها : النَّهيُ عَن الشِّرْكِ .

العَاشِرة : الآياتُ المُحْكماتُ في سُورةِ الإسْراءِ .

وفِيهَا ثَمانِية عَشرَ مَسألةً بَدَأهَا اللَّهُ بقولِهِ :

﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا﴾ [سُورة الإسراء : ٢٢] .

وخَتَمَهَا بِقولِهِ :

﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِى جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا﴾ [سُورة الإسراء : ٣٩] .

ونَبَّهَنَا اللَّهُ سُبْحانه عَلَى عِظَمِ شَأنِ هَذِهِ المَسَائِلِ بقولِهِ : ﴿ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ﴾ [سُورة الإسراء : ٣٩] .

الحادية عشرة : آية سُورة النِّسَاءِ الَّتي تُسمَّى آيةَ الحُقُوقِ العَشَرةِ ، بَدَأهَا اللَّهُ تَعَالَى بقوله :

﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [سُورة النِّساء : ٣٦] .

الثَّانية عشرة : التَّنْبِيهُ عَلَى وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ .

---

(٣) في المخطوط : « عَلَم » ، وما أثبتناه هو الموجود في أغلب المطبوع من الكتاب ، والمعنى بينهما غير بعيد .

الثَّالِثة عشرة : مِعْرِفَةُ حَقِّ اللَّهِ عَلَيْنَا .

الرَّابِعة عشرة : مِعْرِفَةُ حَقِّ العِبَادِ عَلَيْهِ إِذَا أَدَّوا حَقَّهُ .

الخَامِسة عشرة : أَنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ لا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ .

السَّادِسة عشرة : جَوَازُ كِتْمَانِ العِلْمِ للمَصْلحَةِ .

السَّابِعة عشرة : استِحْبَابُ بِشَارَةِ المُسْلِمِ بِمَا يَسُرُّهُ .

الثَّامِنَة عشرة : الخَوْفُ مِنْ الاتِّكَالِ عَلَى سِعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ .

التَّاسِعَة عشرة : قَوْلُ المَسْؤولِ عَمَّا لا يَعْلَم : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

العشرون : جَوَازُ تَخْصِيصِ بَعْضِ النَّاسِ بِالعِلمِ دُونَ بَعْضٍ .

الحادية والعشرون : تَوَاضُعُهُ ﷺ لِرُكُوبِ الحِمَارِ مَعَ الإِرْدَافِ عَلَيْهِ .

الثَّانية والعشرون : جَوَازُ الإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ .

الثَّالثة والعشرون : فَضِيلَةُ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ .

الرَّابعة والعشرون : عِظَمُ شَأنِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ .[٤]

❁ ❁ ❁

(٤) آخر اللَّوحة « ٢ » من المخطوط .

باب
فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب

وقوله الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [سورة الأنعام: ٨٢].

عَنْ عُبَادَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ، أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ. أخرجاه.(٥)

ولهما في حديث عِتْبَان: فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ.(٦)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ بِهِ، وَأَدْعُوكَ بِهِ. قَالَ: قُلْ يَا مُوسَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه. قَالَ: يَا رَبِّ كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُونَ هَذَا، قَالَ: يَا مُوسى لَو أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ، مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

رَوَاهُ ابْن حبان والحاكم وصحَّحه.(٧)

---

(٥) أخرجه البُخاري في صحيحه: (كتاب أحاديث الأنبياء/باب: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [سورة النِّساء ١٧١]/ح ٣٤٣٥).
ومُسلم في صحيحه: (كتاب الإيمان/باب: الدَّليل على أنَّ من مات على التَّوحيد دخل الجنَّة قطعًا/ح ٤٦، ٤٧).

(٦) أخرجه البُخاري في غير موضع من صحيحه، منها: (كتاب الصَّلاة/باب: المساجد في البيوت/ح ٤٢٥).
وأخرجه مُسلم في صحيحه: (كتاب الإيمان/باب: الدَّليل على أنَّ من مات على التَّوحيد دخل الجنَّة قطعًا/ح ٥٤، ٥٥).

(٧) ضعيف.
أخرجه النَّسائي في السُّنن الكُبري: (كتاب عمل اليوم والليلة/باب: أفضل الذِّكر وأفضل الدُّعاء/ح ١٠٦٧٠).
وفي: (كتاب عمل اليوم والليلة/باب: ذكر خبر أبي سعيد في فضل لا إله إلَّا اللَّه/ح ١٠٩٨٠).
وأخرجه ابن حبَّان في صحيحه، كما في «الإحسان: (ح ٦ ١٨٥). =

وللتِّرْمِذِي(٨) ، وحَسَّنَهُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً .(٩)

= وأخرجه الحاكم في المُستدرك : (٥٢٨/١) .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يُخرجاه .

ولم يتعقَّبه الذَّهبي في « التَّلخيص » .

قُلتُ : بل هو حديث ضعيف ، فهو من رواية : دِراج أبي السَّمح ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد .

ودراج هو : ابن سمعان ، ويُقال اسمه : عبد الرَّحمن ودراج لقب له .

قال الحافظ ابن حجر في « تقريب التَّهذيب » ص ١٤١ ت ١٨٢٤ :

(صدوق ، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف) .اهـ

و قال أبو داود وغيره : حديثه مُستقيم ، إلَّا ما كان عن أبي الهيثم .

(راجع تهذيب التَّهذيب ، وميزان الاعتدال وغيرهما) .

ولهذا الحديث شاهد في كون لا إله إلَّا الله إذا وضعت في كِفَّة ووضعت السَّموات والأرضيين في كفَّة ترجح بهن : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ نُوحًا ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِابْنِهِ : إِنِّي قَاصٌّ عَلَيْكَ الْوَصِيَّةَ ، آمُرُكَ بِاثْنَتَيْنِ وَأَنْهَاكَ عَنْ اثْنَتَيْنِ ، آمُرُكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرَضِينَ السَّبْعَ لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ رَجَحَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرَضِينَ السَّبْعَ كُنَّ حَلْقَةً مُبْهَمَةً قَصَمَتْهُنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، فَإِنَّهَا صَلَاةُ كُلِّ شَيْءٍ ، وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ ، وَأَنْهَاكَ عَنْ الشِّرْكِ وَالْكِبْرِ ، قَالَ : قُلْتُ أَوْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَذَا الشِّرْكُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الْكِبْرُ ؟ ، قَالَ : أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا نَعْلَانِ حَسَنَتَانِ لَهُمَا شِرَاكَانِ حَسَنَانِ ؟ ، قَالَ : لَا ، قَالَ : هُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا ؟ ، قَالَ : لَا ، قَالَ : الْكِبْرُ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا دَابَّةٌ يَرْكَبُهَا ؟ ، قَالَ : لَا ، قَالَ : أَفَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا أَصْحَابٌ يَجْلِسُونَ إِلَيْهِ ؟ ، قَالَ : لَا ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الْكِبْرُ ؟ ، قَالَ : سَفَهُ الْحَقِّ وَغَمْصُ النَّاسِ .

أخرجه أحمد في المُسند : (١٦٩/٢ - ٢٢٥) .

والحاكم في المُستدرك : (١ - ٤٨) .

صحَّحه الحاكم في المُستدرك ولم يتعقَّبه الذَّهبي .

وصحَّحه العلَّامة الألباني في « السِّلسلة الصَّحيحة » ٢٠٨/١ ح ٣٤ .

(٨) الترمذي : فيه ثلاث لُغات .

قال الهندي في « المُغني في ضبط أسماء الرِّجال » ص ٥١١ « بتصرُّف » :

(الترمذي : بكسر تاء وميم ، وضمهما ، وفتح تاء وكسر ميم ، فهذا ثلاثة ، نسبة إلى « ترمذ » مدينة وراء نهر « جيحون ») .اهـ

قُلتُ : والأوَّلُ أشهرها ، وأكثرها استعمالاً .

(٩) صحيح . =

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأولى : سِعَةُ فَضْلِ اللَّهِ .

الثَّانية : كَثْرَةُ ثَوَابِ التَّوْحِيدِ عِنْدَ اللَّهِ .

الثَّالثة : تَكْفِيرُهُ مَعَ ذَلِكَ للذُّنُوبِ .

الرَّابعة : تَفْسِيرُ الآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الأنعَامِ .

الخامسة : تَأَمُّلُ الخَمْسِ اللَّوَاتِي فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ .

السَّادسة : أَنَّكَ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ عِتْبَانَ وَمَا بَعْدَهُ تَبَيَّنَ لَكَ مَعْنَى قَوْلِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ، وَتَبَيَّنَ لَكَ خَطَأُ المَغْرُورِينَ .

السَّابعة : التَّنْبِيهُ للشَّرْطِ الَّذي فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ .

الثَّامنة : كَوْنُ الأَنْبِياءِ يَحتَاجُونَ للتَّنْبِيهِ عَلَى فَضْلِ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

التَّاسِعَة : التَّنْبِيهُ لِرُجْحَانِهَا بِجَمِيعِ المَخْلُوقَاتِ مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَقُولُهَا يَخِفُّ مِيزَانُهُ .

العاشرة : النَّصُّ عَلَى أَنَّ الأَرَضِينَ سَبْعٌ كالسَّمَاوَاتِ .

الحادية عشرة : أَنَّ لَهُنَّ عُمَّارًا .

الثَّانية عشرة : إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ خِلَافًا للأَشعرِيَّة .(١٠)

= أخرجه التِّرمذي في سُننه : (كتاب الدَّعوات/باب : م تابع ٩٨ - ت ١٠٧/ح ٣٥٤٠) .

وصحَّحه العلَّامة الألباني في « السِّلسلة الصَّحيحة » ١/١٩٩ ح ١٢٧ .

(١٠) الأشعريَّة : نسبة إلى أبي الحسن الأشعري - رحمه اللَّه - وهُم يقولون بعددٍ من المسائل يُخالفون فيها أُصول أهل السُّنَّة ، منها :

- أنَّ الإيمان هو التَّصديق .

- ولا يُثبتون للَّه إلَّا سبع صفات فقط ، هي : السَّمع ، والبصر ، والعلم ، والكلام ، والقُدرة ، والإرادة ، والحياة .

ولم يُثبتوها بالنَّصِّ ، وإنَّما كان مُستندهم في إثباتها هو العقل .

وتأوَّلوا كافة الصِّفات الأُخرى الثَّابتة بالشَّرع ، ففسَّروا الاستواء بالاستيلاء ، واليد بالقُدرة ، وغير ذلك .

- وجعلوا كلام اللَّه حديث نفس من غير صوت ولا حرف . وأنَّه قائم بالذَّات يستحيل أنْ يُفارقه .

- ورغم مُحاولاتهم الجمع بين كلام الجبريَّة والقدريَّة في مسألة القدر من خلال نظريَّة « الكسب » ، إلَّا أن مآل قولهم هو قول الجبريَّة في مسألة القدر ، على الرَّغم من اختلاف ألفاظهم وعباراتهم فيما ذهبوا إليه .

إلى آخر ذلك من الأصول الفاسدة ، والمُخالفة لمذهب سلف الأُمَّة . والَّتي رجع عنها أبو الحسن الأشعري =

الثَّالثة عشرة : أَنَّكَ إِذَا عَرفْتَ حَدِيثَ أَنَسٍ ؛ عَرفْتَ أَنَّ قَولَهُ فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ : « فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ » ؛ أَنَّ تَركَ الشِّركِ لَيْسَ قَوْلَهَا باللِّسَانِ .

الرَّابعة عشرة : تَأَمُّلُ الجَمْعِ بَيْنَ كَوْنِ عِيسَى ومُحمَّدٍ عَبْدَي اللَّه وَرَسُولَيْهِ .

الخامسة عشرة : مِعْرِفَةُ اخْتِصَاص عِيسَى بِكَوْنِهِ كَلِمَةَ اللَّهِ .

السَّادسة عشرة : مِعْرِفَةُ كَوْنِهِ رَوْحًا مِنْهُ .

السَّابعة عشرة : مِعْرِفَةُ فَضْلِ الإِيمَانِ بالجَنَّةِ والنَّارِ .

الثَّامنة عشرة : مِعْرِفَةُ قَوْلِهِ : « عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ » .

التَّاسعة عشرة : مِعْرِفَةُ أَنَّ المِيزَانَ لَهُ كِفَّتَان .

العشرون : مِعْرِفَةُ ذِكْرِ الوَجْه .

❁ ❁ ❁

= نفسه وتاب منها ، وتصريحه في غير مؤلَّف له بذلك ، منها : (اللُّمع في الرَّد على أهل الزَّيغ والبِدع) ، و : (رسالة أهل الثَّغر) ، (والإبانة عن أُصول الدِّيانة) . وراجع لذلك كتابنا : « البُدور السَّافرة في نفي انتساب ابن حجر إلى الأشاعرة » ص ١٧ - ١٨.

وقال العلاَّمة مُحمَّد بن صالح العُثيمين في - رحمه اللَّه - « القول المُفيد » ١/ ٧٦:

(وفي بعض النُّسخ : « خلافًا للمُعطِّلة » . وهذا أحسن ؛ لأنَّها أعم ، حيثُ تشمل الأشعريَّة ، والمُعتزلة ، والجَهْميَّة وغيرهم) . اهـ

بَاب
مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

وقول اللّه تعالى : ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة النّحل : ١٢٠] . وقال : ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة المؤمنون : ٥٩] .

عَن حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ قُلْتُ أَنَا ثُمَّ قُلْتُ أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنِّي لُدِغْتُ قَالَ فَمَاذَا صَنَعْتَ قُلْتُ اسْتَرْقَيْتُ قَالَ فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ فَقَالَ وَمَا حَدَّثَكُمْ الشَّعْبِيُّ قُلْتُ حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ (الْأَسْلَمِيِّ)[١١] أَنَّهُ قَالَ لَا رُقْيَةَ[١٢] إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ فَقَالَ قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي فَقِيلَ لِي هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِي انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ الْآخَرِ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِي هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ فَلَعَلَّهُمْ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فَلَعَلَّهُمْ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ هُمْ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ .[١٣]

---

(١١) ما بين القوسين ساقط من المخطوط .

(١٢) آخر اللّوحة « ٣ » من المخطوط .

(١٣) مُتّفقٌ عليه .

أخرجه البُخاري في غير موضع من صحيحه ، منها : (كتاب الطِّب/باب : من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو/ح ٥٧٥٢) . وأخرجه مُسلم في صحيحه : (كتاب الإيمان/باب : الدَّليل على دخول طوائف من المُسلمين الجنّة بغير حساب/ح ٣٧٤) .

* فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولى : مِعْرِفَةُ مَرَاتِبِ النَّاسِ في التَّوْحِيدِ .

الثَّانية : مَا مَعْنَى تَحْقِيقِهِ .

الثَّالثة : ثَنَاؤُهُ سُبْحَانَهُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بِكَوْنِهِ لَمْ يَكُ مِنَ المُشْرِكِينَ .

الرَّابعة : ثَنَاؤُهُ عَلَى سَادَاتِ الأَوْلِيَاءِ بِسَلَامَتِهِم مِنَ الشِّرْكِ .

الخامسة : كَوْنُ تَرْكِ الرُّقْيَةِ والكَيِّ مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ .

السَّادسة : كَوْنُ الجَامِعِ لِتِلْكَ الخِصَالِ هُوَ التَّوَكُّلَ .

السَّابعة : عُمْقُ عِلْمِ الصَّحَابَةِ بِمعْرِفَتِهِم أَنَّهُم لَمْ يَنَالُوا ذَلِكَ إِلَّا بِعَمَلٍ .

الثَّامنة : حِرْصُهُم عَلَى الخَيْرِ .

التَّاسعة : فَضِيلَةُ هَذِهِ الأُمَّةِ بِالكِمِّيَّةِ والكَيْفِيَّةِ .

العاشرة : فَضِيلَةُ أَصْحَابِ مُوسَى .

الحادية عشرة : عَرْضُ الأُمَمِ عَلَيْهِ – عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ – .

الثَّانية عشرة : أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ تُحْشَرُ وَحْدَهَا مَعَ نَبِيِّهَا .

الثَّالثة عشرة : قِلَّةُ مَنْ اسْتَجَابَ للأَنْبِيَاءِ .

الرَّابعة عشرة : أَنَّ مَنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ يَأْتِي وَحْدَهُ .

الخامسة عشرة : ثَمَرَةُ هَذَا العِلْمِ وَهُوَ عَدَمُ الاغْتِرَارِ بِالكَثْرَةِ ، وَعَدَمُ الزُّهْدِ فِي القِلَّةِ .

السَّادسة عشرة : الرُّخْصَةُ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ العَيْنِ والحُمَةِ .

السَّابعة عشرة : عُمْقُ عِلمِ السَّلَفِ ؛ لِقَولِهِ : قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ ، وَلَكِنْ كَذَا وَكَذَا . فَعُلِمَ أَنَّ الحَدِيثَ الأَوَّلَ لَا يُخَالِفُ الثَّانِي .

الثَّامنة عشرة : بُعْدُ السَّلَفِ عَنْ مَدْحِ الإِنْسَانِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ .

التَّاسعة عشرة : قَوْلُهُ : « أَنْتَ مِنْهُم » ، عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ .

العشرون : فَضِيلَةُ عُكَّاشَةَ .

الحادية والعشرون : اسْتِعْمَالُ المَعَارِيضِ .

الثَّانية والعشرون : حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ .

بَابُ
الخَوفُ مِنَ الشِّرْكِ

وقول اللّـه ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [سُورة النِّساء: ٤٨، ١١٦].

وقال الخليل ﷺ: ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [سُورة إبراهيم: ٣٥].

وفي الحديث: إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ، فَسُئِلَ عَنْهُ؟، فَقَالَ: الرِّيَاءُ.(١٤)

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَهْوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ. رواه البُخَارِي.(١٥)

ولمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

---

(١٤) صحيح.

من حديث مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ.

أخرجه أحمد في المُسند: (٥/ ٤٢٨، ٤٢٩).

وصحَّحه العلاَّمة الألباني - رحمه الله - في: « السِّلسلة الصَّحيحة » ٢/٦٧١ ح ٩٥١.

وقال: (أخرجه الطَّبراني في « المُعجم الكبير » (١/٢١١٧/١) عن عبد اللَّه بن شبيب، نا إسماعيل بن أبي أُويس، حدَّثني عبد العزيز بن مُحمَّد، عن عمرو بن أبي عمرو به إلَّا أنَّه قال: عن محمود بن لبيد عن رافع بن خُديج مرفوعًا.

قُلتُ: وعبد اللَّه بن شبيب واهٍ، فلا تُقبل زيادته) .اهـ

(١٥) مُتَّفقٌ عليه.

أخرجه البُخاري في غير موضع من صحيحه، منها: (كتاب الجنائز/باب: ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلَّا اللَّه/ح ١٢٣٨).

وأخرجه مُسلم في صحيحه: (كتاب الإيمان/باب: من مات لا يُشرك باللَّه شيئًا دخل الجنَّة، ومن مات مُشركًا دخل النَّار/ح ١٥٠).

الأُولى : الخَوفُ مِنَ الشِّرْكِ .

الثَّانية : أنَّ الرِّيَاءَ مِنَ الشِّرْكِ .

الثَّالثة : أنَّه من الشِّرْكِ الأَصْغَرِ .

الرَّابعة : أنَّه أخْوَفُ مَا يُخَافُ مِنْهُ عَلَى الصَّالِحِينَ .

الخامسة : قُرْبُ الجَنَّةَ والنَّارِ .

السَّادسة : الجَمْعُ بَيْنَ قُرْبِهِمَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ .(١٦)

السَّابعة : أنَّهُ مَنْ لَقِيَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ ، وَلَو كَانَ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ .

الثَّامنة : المَسْأَلَةُ العَظِيمَةُ سُؤالُ الخَلِيلِ لَهُ وَلِبَنِيهِ وِقَايَةَ عِبَادَةِ الأَصْنَامِ .

التَّاسعة : اعْتِبَارُهُ بِحَالِ الأَكْثَرِ لِقَولِهِ : ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [سُورة إبراهيم : ٣٦] .

العَاشرة : فِيهِ تَفْسِيرُ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » كَمَا ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ .

الحادية عشرة : فَضِيلَةُ مَنْ سَلِمَ مِنَ الشِّرْكِ .

❁ ❁ ❁

---

(١٦) آخر اللَّوحة « ٤ » من المخطوط .

بَابُ
الدُّعَاءُ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وقول اللَّه تعالى : ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِىۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [سُورة يُوسف : ١٠٨] .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ : إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُم إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه .

وفي رواية : « إِلَى أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ » فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » . أخرجاه .(١٧)

ولهما عن سَهْلِ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ : لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، يُفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ ، أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ : أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؟ ، فَقِيلَ : هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ ، فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأُتِيَ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ ، فَقَالَ انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ .

يَدُوكُونَ : أي يَخُوضُونَ .

فيه مسائل :

---

(١٧) مُتَّفقٌ عليه .

أخرجه البُخاري في صحيحه : (كتاب المغازي/باب : بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجَّة الوداع/ح ٤٣٤٧) .

ومُسلم في صحيحه : (كتاب الإيمان/باب : الدُّعاء إلى الشَّهادتين وشرائع الإسلام/ح ٢٩، ٣٠، ٣١) .

الأولى : أنَّ الدَّعوة إلى اللهِ طَريقُ مَن اتَّبعَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ .

الثَّانية : التَّنبيه عَلَى الإخلاصِ ، لأنَّ كثيرًا من النَّاس لو دَعَا إلى الحقِّ ، فهو يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ .

الثَّالثة : أنَّ البَصِيرَةَ مِنَ الفَرَائِضِ .

الرَّابعة : مِنْ دلائل حُسْنِ التَّوْحيدِ : كَونُهُ تَنْزِيهًا للّهِ تَعَالَى عَنِ المَسَبَّةِ .

الخامسة : أنَّ مِنْ قُبْحِ الشِّرْك كونه مَسَبَّةً للّهِ .

السَّادسة : وَهِيَ مِنْ أَهَمِّهَا : إبْعَادُ المُسلِم عَنِ المُشْرِكين لِئَلَّا يَصِيرَ مِنْهُم ، وَلَو لَمْ يُشرِك .

السَّابعة : كون التَّوْحيد أوَّلَ وَاجِبٍ .

الثَّامنة : أنَّ يبْدأ به قبل كُلِّ شيءٍ حتَّى الصَّلاة .

التَّاسعة : أنَّ مَعْنَى : « أنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ » مَعْنَى شَهَادَةِ : أنْ لَا إِلَهَ إلَّا اللَّهُ .

العاشرة : أنَّ الإنسَانَ قد يَكون مِنْ أهْلِ الكِتابِ وَهُو لا يَعرِفُهَا ، أو يَعرِفُهَا ولا يَعْمَلُ بِهَا .

الحادية عشرة : التَّنبيهُ عَلَى التَّعْلِيم بالتَّدريجِ .

الثَّانية عشرة : البَدَاءَةُ بالأَهَمِّ فالأَهَمِّ .

الثَّالثة عشرة : مَصْرَفُ الزَّكاة .

الرَّابعة عشرة : كَشفُ العَالِم الشُّبْهة عن المُتعلِّم .

الخامسة عشرة : النَّهْيُ عَنْ كَرَائِمِ الأَمْوَالِ .

السَّادسة عشرة : اتِّقاء دَعْوَةِ المَظْلُومِ .

السَّابعة عشرة : الإخبار بأنَّها لا تُحْجَبُ .

الثَّامنة عشرة : مِنْ أَدِلَّةِ التَّوْحِيدِ مَا جَرَى عَلَى سَيِّدِ المُرْسِلِينَ وَسَادَاتِ الأَوْلِيَاءِ مِنَ المَشَقَّةِ والجُوعِ والوَبَاءِ .

التَّاسعة عشرة : قَولُهُ : « لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ » .. الخ ، عَلَمٌ مِنْ أعْلَامِ النُّبُوَّة .

العشرون : تَفْلُهُ فِي عَيْنَيْهِ ، عَلَمٌ مِنْ أعْلَامِهَا أيْضًا .

الحادية والعشرون : فَضِيلَةُ عَلِيٍّ رضي الله عنه .

الثَّانية والعشرون : فَضلُ الصَّحَابَةِ فِي دَوْكِهِم تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، وَشُغلِهِمْ عَنْ بِشَارَةِ الفَتْحِ .

الثَّالثة والعشرون : الإِيمَانُ بِالقَدَرِ ، لِحُصُولِهَا لِمَنْ لَمْ يَسْعَ لَهَا وَمَنْعِهَا عَمَّن سَعَى .

الرَّابعة والعشرون : الأَدَبُ فِي قَوْلِهِ : « عَلَى رِسْلِكَ » .

الخامسة والعشرون : الدَّعوَةُ إِلَى الإِسْلَامِ قَبْلَ القِتَالِ .

السَّادسة والعشرون : أَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِمَن دُعُوا قَبْلَ ذَلِكَ وَقُوتِلُوا .

السَّابعة والعشرون : الدَّعوَةُ بالحِكْمَةِ لِقَولِهِ : « أَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ » .

الثَّامنة والعشرون : المِعرِفَةُ بحقِّ اللَّهِ فِي الإِسْلَامِ .

التَّاسعة والعشرون : ثَوَابُ مَنِ[18] اهْتَدَى عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ .

الثَّلاثون : الحَلِفُ عَلَى الفُتْيَا .

❁ ❁ ❁

(١٨) آخر اللَّوحة « د » من المخطوط

بَابُ
تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أنْ لَا إِلَه إِلَّا اللَّهُ

وقول الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٧].

وقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٢٦- ٢٨].

وقوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٣١].

وقوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

وفي الصَّحيح عن النَّبي ﷺ أنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ﷻ.(١٩)

فِيهِ مَسَائِلُ:

فِيهِ أكبَرُ المَسَائِلِ وَأَهَمُّهَا، وَهِيَ تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ وَتَفْسِيرُ الشَّهَادَةِ. وَبَيَّنَهَا بِأُمُورٍ وَاضِحَةٍ:

* مِنْهَا: آيَةُ الإِسْرَاءِ. بيَّنَ فِيهَا الرَّدَّ عَلَى المُشْرِكينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ الصَّالِحينَ، فَفِيهَا بَيَانُ أنَّ هَذَا هُوَ الشِّرْكُ الأكْبَرُ.

---

(١٩) من حديث أَبِي مَالِكٍ الأشجعي، عن أبيه طارق بن أَشْيَم..

أخرجه مُسلم في صحيحه: (كتاب الإيمان/باب: الأمر بقتال النَّاس حتَّى يقولوا لا إله إلَّا اللَّه مُحمَّد رسول اللَّه/ ح ٣٧، ٣٨).

وطارق بن أَشْيَم، والد أبي مالِك: صحابي، له أحاديث.

قال مُسلم: لم يرو عنه غير ابنه.

وإطلاقه للفظ الصَّحيح هُنا فيه نظر، وقد سبق التَّنبيه عليه مرارًا في غير موضع، حيثُ إنَّ الأصل في قوله: «وفي الصَّحيح» أن يكون هو صحيح البُخاري، وليس الأمر كذلك، وليس للشَّيخ مُصطلح لكلمة «في الصَّحيح» يُرجع إليه في هذا الكتاب، حيثُ إنَّه يقصد تارة به «صحيح البُخاري»، ويقصد أُخرى «صحيح مُسلم»، بل ويُطلقه على ما في الصَّحيحين، فيجب أن يُحرَّر كُل موضع على حدا.

* وَمِنْهَا : آيَةُ بَرَاءةُ بَيَّنَ فِيهَا أنَّ أَهْلَ الكتِاَبِ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُم وَرُهْبَانَهُم أرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ . وَبَيَّنَ أَنَّهُم لَمْ يُؤمَرُوا إلَّا بأَنْ يَعْبُدُوا إلَهًا واحدًا ، مَعَ أنَّ تَفْسِيرَهَا الَّذي لا إِشْكَالَ فِيهِ طَاعَةُ العُلَمَاءِ وَالعُبَّادِ فِي المَعْصِيَةِ ، لَا دُعَاؤُهُمْ إِيَّاهُم .

* وَمِنْهَا : قَولُ الخَلِيلِ عليه السلام لِلكُفَّارِ : ﴿إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ [سُورة الزُّخرُف : ٢٦- ٢٧] .

فاستثنى من المعبودين ربه .

وَذَكَرَ سُبْحَانَهُ أنَّ هَذِهِ البَرَاءَةَ وَهَذِهِ المُوالاةَ هِيَ تَفْسِيرُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ : ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [سُورة الزُّخرُف : ٢٨] .

* وَمِنْهَا : آيَـةُ البَقَرَةِ فِي الكُفَّارِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِم : ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [سُورة البقرة : ١٦٧] .

ذَكَرَ أنَّهُم يُحِبُّونَ أَنْدَادَهُم كَحُبِّ اللَّهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُم يُحِبُّونَ اللَّهَ حُبًّا عَظِيمًا وَلَم يُدْخِلْهُم فِي الإِسْلَامِ ، فَكَيْفَ بِمَنْ أَحَبَّ النِّدَّ أَكْبَرَ مِنْ حُبِّ اللَّهِ ؟ ! ، وَكَيْفَ بِمَنْ أَحَبَّ النِّدَّ أَكْبَرَ مِنْ حُبِّ اللَّهِ ؟ ! ، وكَيْفَ بِمَنْ لَمْ يُحِبَّ إِلَّا النِّدَّ وَحْدَهُ وَلَمْ يُحِبَّ اللَّهَ ؟ ! .

* وَمِنْهَا : قَوْلُهُ ﷺ : مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ .

وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُبَيِّنُ مَعْنَى : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ التَّلَفُّظَ بِهَا عَاصِمًا للدَّمِ وَالمَالِ ، بَلْ وَلَا مِعْرِفَةَ مَعْنَاهَا مَعَ لَفْظِهَا ، بَلْ وَلَا الإِقْرَارَ بِذَلِكَ ، بَلْ وِلَا كَوْنَهُ لَا يَدْعُو إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، بَلْ لَا يَحْرُمُ مَالُهُ وَدَمُهُ حتىَّ يُضِيفَ إِلَى ذَلِكَ الكُفْرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَإِنْ شَكَّ أَوْ تَوَقَّفَ لَمْ يَحْرُمْ مَالُهُ وَلَا دَمُهُ ، فَيَالَهَا مِنْ مَسْأَلَةٍ ، مَا أَعْظَمَهَا وَأَجَلَّهَا ، وَيَالَهُ مِنْ بَيَانٍ مَا أَوْضَحَهُ ، وَحُجَّة مَا أَقْطَعَهَا للمُنَازِعِ .

❁ ❁ ❁

بَابُ
مِنَ الشِّرْكِ لبْسُ الحَلَقَةِ والخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِرَفْعِ البَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ

وقول اللَّه تعالى : ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [سُورة الزُّمر : ٣٨] .

وَعَنْ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلَقَةٌ مِنْ صُفْرٍ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ قَالَ : مِنَ الوَاهِنَةِ ، فَقَالَ : انْزَعْهَا فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا ، فَإِنَّكَ لَو مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا .

رَوَاهُ أَحْمَد بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ .(٢٠)

وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ مَرْفُوعًا : مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ .(٢١)

---

(٢٠) ضعيف .

أخرجه ابن ماجه في سُننه : (كتاب الطب/باب : تعليق التَّميمة/ح ٣٥٢٢) .

وأحمد في المُسند : (٤/٤٤٥) .

من حديث : مُبارك بن فَضَالة ، عن الحسن ، عن عِمران بن حُصين به .

الحسن البصري يرويه عن عِمران بن حُصين ولم يسمع منه .

قال الحافظ في « تهذيب التَّهذيب » ١/ ٣٩٠:

(قال ابن المديني : سمعت يحيى – يعني : القطَّان – ، وقيل له : كان الحسن يقول : سمعت عِمران بن حُصين ، قال : أمَّا عن ثقة فلا .

وقال ابن المديني ، وأبو حاتم : لم يسمع منه ، وليس يصح ذلك من وجه يثبت) .اهـ

وفيه علل أُخرى راجعها في تخريجنا المُوسَّع على كتاب « التَّوحيد » المُسمَّى : « فتح الكريم الحميد بتخريج أحاديث وآثار كتاب التَّوحيد » .

(٢١) ضعيف .

أخرجه أحمد في المُسند : (٤/١٥٤) .

الحاكم في المُستدرك : (٤/٢١٦) .

من طريق : خالد بن عُبيد المعافري ، عن مِشْرَح بن هاعان ، عن عُقبة بن عامر به . =

وفي رواية : مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ .(٢٢)

ولابن أبي حَاتِم عَنْ حُذَيْفَة : أَنَّهُ رَأى رَجُلًا فِي يَدِهِ خَيْط مِنَ الحُمَّى ، فَقَطَعَهُ وَتَلَا قَوْلَهُ : ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [سُورة يُوسُف : ١٠٦] .(٢٣)

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولى : التَّغْلِيظُ فِي لِبْسِ الحَلْقَةِ والخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِمِثْلِ ذَلِكَ .(٢٤)

= قُلتُ : فيه علّتان : - خالد بن عبيد المعافري : وهو مجهول .

- مِشْرَح بن هَاعَان : قال الحافظ عنه في « التّقريب » مقبول ، يعني إذا لم يُتابع فهو ليّن ، ولم يُتابع .

(٢٢) صحيح .

أخرجه أحمد في المُسند : (٤/ ١٥٤، ١٥٦) .

وأبو يعلى في المُسند : (٣ - ٢٩٨ ح ١٧٥٩) .

والحاكم في المُستدرك : (٤/ ٢١٩) .

قال الهيثمي في مجمع الزّوائد ٥/ ١٠٣:

(رواة أحمد والطّبراني ، ورجال أحمد ثِقات) .اهـ

وقال المُنذري في « التّرغيب والتّرهيب » ٤/ ١٥٧:

(رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد جيّد ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد) .اهـ

وصحّحه العلّامة الألباني - رحمه الله - في « السّلسلة الضّعيفة » ٣/ ٤٢٧ ح ١٢٦٦.

(٢٣) صحيح .

أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » عند تفسير الآية ١٠٦ من سورة يوسف برقم : ١٢٠٣٩.

بسندِ رجاله كُلّهم ثقات ، إلّا عزرة بن عبد الرّحمن راويه عن حُذيفة ، فهو علّة هذا السّند ، رغم قول الحافظ عنه في « تقريب التّهذيب » ص ٣٣٠ ت ٤٥٧٦:

(شيخ لقتادة ، ثقة) .اهـ

إلّا أنّه لا يُعرف له سماع من حُذيفة .

ومع ذلك فالأثر صحيح أخرجه ابن أبي شيبة في « المُصنّف » من وجهين آخرين :

- الوجه الأوّل : عن علي بن مِسهر ، عن يزيد ، قال أخبرني زيد بن وهب بنحوه عن حُذيفة .

ويزيد هو ابن أبي زياد صدوق في نفسه إلّا أنّه تغير وصار يتلقّن .

- الوجه الثّاني : عن أبي مُعاوية ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن حُذيفة .

وهذا السّند رجاله رجال الشّيخين . ولا يُخشى منه إلّا عنعنة الأعمش فقط وهو مُدلّس .

والخُلاصة أنّ الحديث بمجموع هذه الطُّرق يصح . واللّه أعلم

(٢٤) قال العلّامة مُحمّد بن صالح العُثيمين في « القول المُفيد على كتاب التّوحيد » ١/ ١٨٣: =

الثَّانية : أَنَّ الصَّحَابِي لَو مَاتَ وَهُوَ عَلَيْهِ مَا أَفْلَحَ ، فِيهِ شَاهِدٌ لِكَلَامِ الصَّحَابَةِ : أَنَّ الشِّرْكَ الأَصْغَرَ أَكْبَرُ مِنَ الكَبَائِرِ .

الثَّالثة : أَنَّهُ لَمْ يُعْذَرْ بِالجَهَالَةِ .(٢٥)

= (ظهرَ في الأسواقِ في الآونة الأخيرة حلقة من النّحاس يقولون : إنّها تنفع من الرُّوماتيزم ، يزعمون الإنسانَ إذا وضعها على عضده وفيه روماتيزم نفعته من هذا الرُّوماتيزم ، ولا ندري هل هذا صحيح أم لا ؟ ، لكنَّ الأصل أنّه ليس بصحيحٍ ، لأنّه ليس عندنا دليل شرعي ولا حسِّي يدل على ذلك ، وهي لا تؤثر على الجسم ، فليس فيها مادة دُهنيَّة حتّى نقول : إنَّ الجسم يشرب هذه المادة وينتفع بها ، فالأصل أنّها ممنوعة حتّى يثبُت لنا بدليل صحيحٍ صريحٍ واضحٍ أنَّ لها اتّصالًا مُباشرًا بهذا الرُّوماتيزم حتّى يُنتفع بها) .اهـ

(٢٥) قال العلَّامة مُحمَّد بن صالح العُثيمين - رحمه اللَّه - في « القول المُفيد على كتاب التَّوحيد » ١/١٦٣ :

(هذا فيه نظر ، لأنه قوله ﷺ : « لَو مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا . » ليس بصريحٍ أنّه لو مات قبل العلم ، بل ظاهره : « لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدًا » ، أي : بعد أنْ علمتَ وأُمِرتَ بنزعها .

وهذه المسألة تحتاج إلى تفصيل ، فنقول : الجهل نوعان : جهل يُعذر فيه الإنسان ، وجهل لا يُعذر فيه ، فما كان ناشئًا عن تفريط وإهمال مع قيام المُقتضي للتَّعلُّم ، فإنّه لا يُعذرُ فيه ، سواء في الكُفرِ أو في المعاصي ، وما كان ناشئًا عن خلاف ذلك ، أي أنّه لم يُهمِل ولم يُفرّط ولم يقم المُقتضي للتَّعلُّم بأنْ كان لم يطرأ على باله أنَّ هذا الشَّيء حرام فإنّه يُعذر فيه فإنْ كان مُنتسِبًا إلى الإسلام ، لم يضره ، وإنْ كان مُنتسِبًا إلى الكُفرِ ، فهو كافر في الدُّنيا ، لكن في الآخرة أمره إلى اللَّه على القولِ الرَّاجح ، يُمتحن ، فإن أطاع دخل الجنَّة ، وإن عصى دخل النَّار .

فعلى هذا من نشأ ببادية بعيدةٍ ليس عنده عُلماء ولم يخطُر بباله أنَّ هذا الشَّيء حرام ، أو أنَّ هذا الشَّيء واجب ، فهذا يُعذر ، وله أمثلة : منها : رجل بلغ وهو صغير ، وهو في بادية ليس عنده عالم ، ولم يسمع عن العلم شيئًا ، ويظنُّ أنَّ الإنسان لا تجب عليه العبادات إلَّا إذا بلغ خمس عشر سنة ، فبقي بعد بلوغه حتَّى تمَّ له خمس عشرة سنة وهو لا يصوم ولا يُصلِّي ولا يتطهَّر من جنابه ، فهذا لا نأمره بالقضاء لأنَّه معذور بجهله الَّذي لم يُفرِّط فيه بالتَّعلُّم ولم يطرأ له على بال ، وكذلك لو كانت أُنثى أتاها الحيض وهي صغيرة وليس عندها من تسأل ولم يطرأ على بالها أنَّ هذا الشَّيء واجب إلَّا إذا تمَّ لها خمس عشرة سنة ، فإنَّها تُعذر إذا كانت لا تصوم ولا تُصلِّي . وأمَّا من كان بالعكس كالسَّاكِن في المُدُنِ يستطيع أنْ يسأل ، لكن عنده تهاون وغفلة ، فهذا لا يُعذَر ، لأنَّ الغالبَ في المُدُنِ أنَّ هذه الأحكام لا تخفى عليه ، ويوجد فيها عُلماء يستطيع أنْ يسألهم بكُلِّ سهولة ، فهو مُفرِّط ، فيلزمه القضاء ولا يُعذَرُ بالجهل) .اهـ

قُلتُ : ولهذا الإعذار مال شيخ الإسلام مُحمَّد بن عبد الوهاب في مؤلَّفاته .

قال خالد بن علي بن مُحمَّد العنبري في كتابه « الحُكم بغير ما أنزل اللَّه » ص ٦٠ - ٦١ :

(وسلك الإمام المُجدد مُحمَّد بن عبد الوهاب منهاج شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه - واستنهج سبيله في عدم الإكفار في أُصول الدِّين وفروعه إلَّا بعد قيام الحُجَّة وبيان المحجَّة . =

الرَّابعة : لأنَّها لا تَنفَعُ فِي العَاجِلَةِ ، بل تضر لقوله : « لَا تَزِيدُكَ إلَّا وَهْنًا » .

الخامسة : الإنْكَارُ بالتَّغْلِيظِ(٢٦) عَلَى مَنْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ .

السَّادسة : التَّصريحُ بِأنَّ مَنْ (تَعَلَّقَ)(٢٧) شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ .

السَّابعة : التَّصْرِيحُ بِأنَّ مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً ، فَقَدْ أشْرَكَ .

الثَّامنة : أنَّ تَعْلِيقَ الخَيْطِ مِنَ الحُمَّى مِنْ ذَلِكَ .

التَّاسِعَة : تِلَاوَةُ حُذَيْفَةَ الآيَةَ دَلِيلٌ عَلَى أنَّ الصَّحَابَةَ يَستَدِلُّونَ بِالآيَاتِ الَّتي في (الشِّرْكِ)(٢٨) الأكْبَرِ عَلَى الأصْغَرِ ، كَمَا ذَكَرَ ابنُ عَبَّاسٍ فِي آيَةِ البَقَرَةِ .

= فيقول : (وأمَّا ما ذكر الأعداء عنِّي أنِّي أُكفِّر بالظَّنِ والمُوالاة ، أو أُكفِّر الجاهل الَّذي لم تُقم عليه الحجَّة ، فهذا بُهتان عظيم يُريدون به تنفير النَّاس عن دين اللَّه ورسوله) . اهـ .

(مؤلَّفات الإمام مُحمَّد بن عبد الوهاب/« القسم الخامس » ٢٥) .

وأصرح من هذا قوله : (وإذا كُنَّا لا نُكفِّر من عبد الصَّنم الَّذي على قبر « أحمد البدوي » لأجل جهلهم ، وعدم وجود من يُنبههم ، فكيف نُكفِّر من لم يُشرك باللَّه إذا لم يُهاجر إلينا) .اهـ .

(منهاج أهل الحق والإتِّباع : « ٥٦ » للشَّيخ ابن سحمان .

وأصرح منه قوله : (وإنَّما نُكفِّر من أشرك باللَّه في إلهيَّته بعدما نُبيِّن له الحُجَّة على بُطلان الشِّرك) . اهـ

(مؤلَّفات الإمام مُحمَّد بن عبد الوهاب/القسم الخامس/٦٠) .

ويقول عالم نجد ومُفتيها العلَّامة عبد اللطِّيف بن عبد الرَّحمن بن حسن بن الإمام مُحمَّد بن عبد الوهاب – رحمهم اللَّه – :

(وأنَّه – يعني الشَّيخ مُحمَّد بن عبد الوهاب – لا يُكفِّر إلَّا بما أجمع عليه المُسلمون على تكفير فاعله من الشِّرك الأكبر ، والكُفر بآيات اللَّه ورسوله أو بشيءٍ منها بعد قيام الحُجَّة ، وبلوغها المُعتبر ، كتكفير من عبد الصَّالحين ، ودعاهم مع اللَّه ، وجعلهم أندادًا له فيما يستحقُّه على خلقه من العبادات والإلهيَّة) .اهـ

(أُصول وضوابط في التَّكفير « ١٥ – ١٦ ») .

ولاشكَّ أنَّ الشيخ عبد اللطيف – رحمه اللَّه – أعلم بمقاصد جده الإمام مُحمَّد بن عبد الوهاب من هولاء الَّذين يُفسِّرون كلامه بالظَّنِّ والهوى ، بل تراهم يُفردون فُصولًا في بيان موقف الإمام ومذهبه من تلك المسألة الخطيرة ، وكذلك مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيِّم الجوزيَّة ، من أجل نُصرة مذهبهم ، فيتعسَّفون في تأويل الكلمات وحمل العبارات .) .اهـ

(٢٦) آخر اللَّوحة « ٦ » من المخطوط .

(٢٧) في المخطوط : « عَلَّقَ » .

(٢٨) ما بين القوسين ساقط من المخطوط .

العاشرة : أنَّ تَعْلِيقَ الوَدَعَ مِنَ العَيْنِ مِنْ ذَلِكَ .

الحادية عشرة : الدُّعَاءُ عَلَى مَنْ (تَعَلَّقَ)[٢٩] تَمِيمَةً أنَّ اللَّهَ لا يُتِمُّ لَهُ ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ . أي تَرَكَ اللَّهُ لَهُ .

❁ ❁ ❁

(٢٩) في المخطوط : «عَلَّقَ» .

بَابُ
مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، قَالَ : فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً : لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ .(٣٠)

عَنْ ابْنِ مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .(٣١)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ مَرْفُوعًا : مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ . رواه أحمد والترمذي .(٣٢)

---

(٣٠) مُتَّفقٌ عليه .

أخرجه البُخاري في صحيحه : (كتاب الجهاد والسِّير/باب : ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل/ح ٣٠٠٥) .

ومُسلم في صحيحه : (كتاب اللباس والزِّينة/باب : كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير/ح ١٠٥) .

(٣١) صحيح .

أخرجه أبو داود في السُّنن : (كتاب الطِّب/باب : تعليق التَّمائم/ح ٣٨٨٣) .

وابن ماجه في السُّنن : (كتاب الطِّب/باب : تعليق التَّمائم/ح ٣٥٣٠) .

وأحمد في المُسند : (١/٣٨١) .

من طريق ابن أخي زينب امرأة عبد الله بن مسعود ، عن عبد الله به .

وإسناده ضعيف لجهالة ابن أخي زينب .

قُلتُ : ولا يقوي حاله قول الحافظ في « التَّقريب » ص ٦٢٣ ت ٨٤٩٦:

(ابن أخي زينب الثَّقفيَّة امرأة ابن مسعود ، كأنَّه صحابي ، ولم أره مُسمًّى) .اهـ

فإنَّ الصُّحبة لا تثبت بالظَّن .

قُلت : ولكنَّه يتقوَّى من وجهين ، بيَّنتهما في تخريجي الموسَّع على كتاب التَّوحيد ، المُسمَّى : « فتح الكريم الحميد بتخريج أحاديث وآثار كتاب التَّوحيد » .

(٣٢) ضعيف .

أخرجه التِّرمذي في السُّنن : (كتاب الطِّب/باب : ما جاء في كراهيَّة التَّعليق/ح ٢٠٧٢) .

وأحمد في المُسند : (٤/ ٣١٠، ٣١١) . =

« التَّمَائِمُ » : شَيْءٌ يُعَلَّقُ عَلَى الأَوْلَادِ يَتَّقُونَ بِهِ العَيْنَ ، لَكِنْ إِذَا كَانَ المُعَلَّقُ مِنَ القُرْآنِ ، فَرَخَّصَ فِيهِ بعضُ السَّلَفِ ، وَبَعْضُهُم لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ ، وَيَجْعَلُهُ مِنَ المَنْهِيِّ عَنْهُ . مِنْهُم ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه .

وَ « الرُّقَى » : هِيَ الَّتِي تُسَمَّى العَزَائِمَ ، وَخَصَّ مِنْهَا الدَّلِيلُ مَا خَلَا مِنَ الشِّرْكِ ، فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ العَيْنِ وَالحُمَةِ .

وَ « التِّوَلَةُ » : هِيَ شَيْءٌ يَصْنَعُونَهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحَبِّبُ المَرأَةَ إِلَى زَوْجِهَا ، وَالرَّجُلَ إِلَى امْرَأَتِهِ .

وروى أحمد عَنْ رُوَيْفِعٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا ، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ .(٣٣)

وَعَنْ سَعِيدِ بن جُبير قال : مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ كَانَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ . رواه وكيع .(٣٤)

= من طريق مُحمَّد بن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى ، عن أخيه عيسى ، عن عبد اللَّه بن عُكيم به .
قُلتُ : وهذا السَّند فيه عِلَّتان :
أ - ضعف مُحمَّد بن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى .
ب - الإرسال : حيثُ إنَّ عبد اللَّه بن عُكيم لم يسمعه من رسول اللَّه ﷺ .
قال التِّرمذي عقب تخريجه لهذا الحديث في سُننه :
(حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) .اهـ
وله شواهد لا تخلو من الضَّعف ، عن حديث أبي هُريرة . وعن أبان ، عن الحسن مُرسلًا .

(٣٣) صحيح .
أخرجه أبو داود في السُّنن : (كتاب الطَّهارة/باب : ما يُنهى عنه أنْ يُستنجى به/ح ٣٦) .
والنَّسائي في السُّنن : (كتاب الزِّينة/باب : عقد اللحيَة/٨ - ١٣٤) .
وأحمد في المُسند : (٤/ ١٠٨، ١٠٩) .
وصحَّحه العلَّامة الألباني - رحمه اللَّه - كما في « صحيح الجامع » برقم : ٧٩١٠.

(٣٤) صحيح .
أخرجه ابن أبي شيبة في المُصنَّف : (٥/٤٢٨ ح ١٨) .
قال حدَّثنا حفص ، عن ليث ، عن سعيد بن جُبير به . =

وَلَهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا مِنَ القُرْآنِ وَغَيْرِ القُرْآنِ .[٣٥]

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولى : تَفْسِيرُ الرُّقَي والتَّمَائِمِ .

الثَّانية : تَفْسِيرُ التِّوَلَةِ .

الثَّالثة : أَنَّ هَذِهِ الثَّلاثَ كُلَّهَا مِنَ الشِّرْكِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءِ .

الرَّابعة : أَنَّ الرُّقْيَةَ بِالكَلَامِ الحَقِّ مِنَ العَيْنِ وَالحُمَةِ لَيسَ مِنْ ذَلِكَ .[٣٦]

الخَامسة : أَنَّ التَّمِيمَةَ إِذَا كَانَتْ مِنَ القُرْآنِ فَقَدِ اخْتَلَفض الْعُلَمَاءِ هَلْ هِيَ مِنْ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ .

السَّادسة : أَنَّ تَعْلِيقَ الأَوْتَارِ عَلَى الدَّوَابِّ مِنَ العَيْنِ مِنْ ذَلِكَ .

السَّابِعة : الوَعِيدُ الشَّدِيدُ عَلَى مَّن (تَعَلَّقَ)[٣٧] وَتَرًا .

الثَّامِنَة : فَضْلُ ثَوَابِ مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ .

التَّاسعة : أَنَّ كَلَامَ إِبْرَاهِيمَ[٣٨] لَا يُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الاخْتِلَافِ ؛ لَأَنَّ مُرَادَهُ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ .

= ولا أعلم من ليث الَّذي يروي عن ابن جُبير .

إلَّا أنَّ لسعيد بن جُبير أثر صحيح من فعله .

أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا في « المُصنَّف » : (٤٢٨/٥ ح ١٧) .

قال : حدَّثنا عبدة ، عن مُحمَّد بن سوقة ، أنَّ سعيد بن جُبير رأى إنسانًا يطوف بالبيت في عُنقه خرزة فقطعها .

(٣٥) صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المُصنَّف » : (٤٢٨/٥ ح ١٦) .

من طريق وكيع ، قال : حدَّثنا وكيع ، عن سُفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم به .

(٣٦) قال السُّيوطي :

(وقد أجمع العُلماء على جواز الرُّقى عند اجتماع ثلاث شُروط :

- أنْ تكون بكلامِ اللَّه وبأسمائه وصفاته .

- وباللسان العربي ، وما يُعرف معناه .

- وأنْ يُعتقَد أنَّ الرُّقية لا تؤثِّر بذاتها بل بتقدير اللَّه .

(راجع « فتح المجيد » ص ١٦٩) .

(٣٧) في المخطوط : « عَلَّقَ » .

(٣٨) يعني : النَّخعي ، في الأثر المُتقدِّم آنفًا .

بَابُ
مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا

وَقَـوْلُ اللَّـهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [سُورة النَّجم: ١٩- ٢٠].

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكِفُونَ عِنْدَهَا، وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُم، يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُم ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُ أَكْبَرُ! إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم.

رَوَاهُ التِّرمِذِي وَصَحَّحَهُ.(٣٩)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولى: تَفْسِيرُ آيَةِ النَّجْمِ.

الثَّانية: مَعْرِفَةُ صُورَةِ الأَمْرِ الَّذِي طَلَبُوا.

الثَّالثة: كَونُهُم لَمْ يَفْعَلُوا.

الرَّابعة: كَونُهُم قَصَدُوا التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِذَلِكَ؛ لِظَنِّهِم أَنَّهُ يُحِبُّهُ.

الخامسة: أَنَّهُم إِذَا جَهِلُوا هَذَا، فَغَيْرُهُم أَوْلَى بِالجَهْلِ.

---

(٣٩) صحيح.

أخرجه التِّرمذي في السُّنن: (كتاب الفِتن/باب: ما جاء لتركبنَّ سنن من كان قبلكم/ح ٢١٨١).

والنَّسائي في السُّنن الكُبرى: (كتاب التَّفسير/باب: قوله تعالى ﴿فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ۚ قَالُوا۟ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا﴾ [سُورة الأعراف ١٣٨]/ح ١١١٨٥).

وأحمد في المُسند: (٥/٢١٨).

وقال التِّرمذي:

(هذا حديث حسن صحيح).

وصحَّحه العلاَّمة الألباني - رحمه الله - كما في «صحيح الجامع» برقم: ٣٦٠١.

السَّادسة : أَنَّ لَهُم مِنَ الحَسَنَاتِ وَالوَعْدِ بِالمَغْفِرَةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِم .

السَّابعة : أَنَّ النَّبِي ﷺ : لَمْ يَعْذُرْهُم ؛ بَلْ رَدَّ عَلَيْهِم بِقَوْلِهِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ! ، إِنَّهَا السُّنَنُ ، لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم . فَغَلَّظَ الأَمْرَ بِهَذِهِ الثَّلَاثِ .

الثَّامنة : الأَمْرُ الكَبِيرُ- وَهُوَ المَقْصُودُ - أَنَّه أَخْبَرَ أَنَّ طَلَبَهُم كَطَلَبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا قَالُوا لِمُوسَى : ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا﴾ [سُورة الأعْرَاف : ١٣٨] .

التَّاسعة : أَنَّ نَفيَ هَذَا مِنْ مَعْنَى : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ، مَعَ دِقَّتِهِ وَخَفَائِهِ عَلَى أُولَئِكَ .

العاشرة : أَنَّه حَلَفَ عَلَى الفُتْيَا ، وَهُوَ لَا يَحْلِفُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ .

الحادية عشرة : أَنَّ الشِّرْكَ فِيهِ أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ لأَنَّهُم لَمْ يَرْتَدُّوا بِهَذَا .

الثَّانية عشرة : قَوْلُهُم : « وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ » فِيهِ أَنَّ غَيْرَهُم لَا يَجْهَلُ ذَلِكَ .

الثَّالثة عشرة : التَّكْبِيرُ عِنْدَ التَّعَجُّبِ ، خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَهُ .

الرَّابعة عشرة : سَدُّ الذَّرَائِعِ .

الخامسة عشرة : النَّهيُ عَنِ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ .

السَّادسة عشرة : الغَضَبُ عِندَ التَّعْلِيم .

السَّابعة عشرة : القَاعِدَةُ الكُلِّيَّةُ ، لِقَوْلِهِ : « إِنَّهَا السُّنَنُ » .

الثَّامنة عشرة : أَنَّ هَذَا عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ لِكَوْنِهِ وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ .

التَّاسعة عشرة : أَنَّ كُلَّ مَا ذَمَّ اللَّهُ بِهِ اليَهُودَ والنَّصَارى فِي القُرْآنِ فَإِنَّهُ قَالَهُ لَنَا .

العشرون : أنَّه مُقَرَّرٌ عِنْدَهُم أنَّ العِبَادَاتِ مَبْنَاهَا عَلَى الأَمْرِ ، فَصَارَ فِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى مَسَائِلِ القَبْرِ .

وَأَمَّا : « مَن رَبُّكَ » ؟ ، فَوَاضِحٌ وَأَمَّا « مَن نَبِيُّكَ » ؟ ، فَمِنْ إِخْبَارِهِ بِأَنْبَاءِ الغَيْبِ . وَأَمَّا « مَا دِينُكَ » ؟ ، فَمِنْ قَولِهِم « اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا » إلى آخره .

الحادية والعشرون : أنَّ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ مَذْمُومَةٌ كَسُنَّةِ المُشْرِكِينَ .

الثَّانية والعشرون : أنَّ المُنْتَقِلَ مِنَ البَاطِلِ الَّذي اعْتَادَهُ قَلْبُهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ بَقِيَّةٌ مِنْ تِلْكَ العَادَةِ لِقَوْلِهِ : « وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ » .

❁ ❁ ❁

بَابُ
مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [سورة الأنعام : ١٦٢- ١٦٣] .

وقوله : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [سورة الكوثر : ٢] .

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بأربع كلمات : لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ .(٤٠)

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ الجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ في ذُبَابٍ ، قالوا : وكيف ذلك ؟ ، قَالَ : مَرَّ رَجُلانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُم صَنَمٌ لا يَجُوزُه أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئًا ، فَقَالُوا لأَحَدِهِمَا : قَرِّبْ ، قَالَ : لَيْسَ عِنْدِي شَيءٌ فَقَالُوا لَهُ : قَرِّبْ وَلَو ذُبَابًا فَقَرَّبَ ذُبَابًا ، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ، قَالَ : فَدَخَلَ النَّارَ ، وَقَالُوا لِلآخَر : قَرِّبْ وَلَو ذُبَابًا قَالَ : مَا كُنْتُ لأُقَرِّبَ لأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ : فَضَرَبُوا عُنُقَهُ ، قَالَ : فَدَخَلَ الجَنَّةَ .

رواه أحمد .(٤١)

---

(٤٠) أخرجه مُسلم في صحيحه : (كتاب الأضاحي/ باب : تحريم الذَّبح لغير اللَّه تعالى ولعن فاعله/ح ٤٣، ٤٤، ٤٥) .

(٤١) لم يصحَّ مرفوعًا .

أخرجه أحمد في « الزُّهد » : (ص ٢٢) .

قال : حدَّثنا أبو مُعاوية ، حدَّثنا الأعمش ، عن سُليمان بن ميسرة ، عن طارق بن شهاب ، عن سلمان من قوله .

و أبو نُعيم في « حلية الأولياء » : (١/ ٢٠٣) .

من طريق الأعمش ، عن سُليمان بن ميسرة ، عن طارق بن شهاب ، عن سلمان من قوله .

وقال أبو نُعيم :

(رواه شُعبة ، عن قيس بن مُسلم ، عن طارق بن شهاب مثله .

ورواه جرير ، عن منصور ، عن المنهال بن عمرو ، عن حيَّان بن مرثد ، عن سلمان نحوه) .اهـ

واختُلِف فيه على وجهين :

=

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأولى : تَفْسِيرُ : ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [سُورة الأنعام : ١٦٢] .

الثَّانية : تَفْسِيرُ : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [سُورة الكوثر : ٢] .

الثَّالثة : البَدَاءَةُ بِلَعْنَةِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ .

الرَّابعة : لَعْنُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ ، وَمِنْهُ أَنْ تَلْعَنَ وَالِدَي الرَّجُل فَيَلْعَنَ وَالِدَيْكَ .

الخامسة : لَعْنُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا ، وَهُوَ الرَّجُل يُحْدِثُ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ ، فَيَلْتَجِئُ إِلَى

= أ - مُرسلًا عن طارق بن شهاب .

قال العلَّامة ابن قيِّم الجوزيَّة :

(قال الإمام أحمد - رحمه اللَّه - : حدَّثنا أبو مُعاوية ، حدَّثنا الأعمش ، عن سُليمان بن ميسرة ، عن طارق بن شهاب يرفعه قال : دخل رجل الجنَّة في ذُباب .....الحديث) .اهـ

(كما في « فتح المجيد » ص ١٩٩. ط . مؤسَّسة قُرطُبة) . اهـ

قُلتُ : الموجود في كتاب « الزُّهد » للإمام أحمد - رحمه اللَّه - بهذا السَّند عن طارق بن شهاب ، عن سلمان من قوله ، كما مرَّ بنا آنفًا .

وإنْ صحَّ هذا المُرسل عن طارق ، ففيه الأعمش ، وهو مُدلِّس وقد عنعن ، فلا تُقبل روايته إلَّا بعد التَّصريح بالسماع الصَّريح غير المُحتمل .

ب - مرفوعًا عن سلمان ، عن النَّبي ﷺ .

وهذا ممَّا لا أصل له ، فيما أعلم .

فإنْ قال قائل : هذا الكلام من سلمان يأخذ حُكم الرَّفع ، لأنَّ مثله لا يُقال من قِبل الرَّأي .

قُلتُ : وقول الصَّحابي لا يأخذ « حُكم الرَّفع » حتَّى يستوفي شروطًا أربعة :

أ - أنْ يصح عن الصَّحابي .

ب - ألَّا يُخالف قول غيره من الصَّحابة ، فقول بعضهم ليس بحُجَّة على قول البعض حتَّى يُنظر فيه .

ج - ألَّا يكون مُخالفًا لنصٍّ من الكِتاب أو من السُّنَّة .

د - وإذا كان منقولًا عن أهل الكتاب ، وفيه قصص من قبلنا يُشترط في الصَّحابي ألَّا يكون كتابيًا قبل إسلامه ، أو غير معروف عنه الأخذ عن أهل الكتاب .

وسلمان كان كتابيًا فلعله ممَّا سمعه قبل إسلامه ، وغاية الحُكم على قول الصَّحابي بأنَّ له حُكم الرَّفع أنَّ مثله ممَّا لا يُقال من قبل الرَّأي ، وكونه من الغيبيَّات مثلًا يُرجِّح أنَّ الصحابي يكون قد سمعه من الرَّسول ﷺ ، فإذا تطرَّق إليه الاحتمال في كونه ممَّا سمعه من الأحبار والرُّهبان قبل إسلامه ، أو من النَّبي ﷺ بعد إسلامه ، تُرِك الاستدلال به جُملة .

مَنْ يُجِيرُهُ مِنْ ذَلِكَ .

السَّادسة : لَعْنُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ ، وَهِيَ المَرَاسِيمُ الَّتي تُفَرِّقُ بَيْنَ حَقِّكَ وَحَقِّ جَارِكَ مِنَ الأَرْضِ فَتُغَيِّرَهَا بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ .

السَّابعة : الفَرْقُ بَيْنَ لَعْنِ المُعَيَّنِ وَلَعْنِ أَهْلِ المَعَاصِي عَلَى سَبِيلِ العُمُومِ .(٤٢)

الثَّامنة : هَذِهِ القِصَّةُ العَظِيمَةُ(٤٣) ، وَهِيَ قِصَّةُ الذُّبَابِ .

---

(٤٢) قال ابن أبي العز في « شرح العقيدة الطَّحاويَّة » ص ٣١٨ :

(إنَّ من أعظم البغي أن يُشهد على مُعيَّنٍ أنَّ اللَّه لا يغفر له ، ولا يرحمه ؛ بل يُخلِّده في النَّار ؛ فإنَّ هذا حُكم الكافر بعد الموت ، ولهذا ذكر أبو داود في سُننه في « كتاب الأدب ، باب : النَّهي عن البغي » وذكر فيه عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَآخِيَيْنِ ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ وَالآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ ، فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ أَقْصِرْ ، فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ فَقَالَ لَهُ : أَقْصِرْ ، فَقَالَ : خَلِّنِي وَرَبِّي ، أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا ؟ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ ، أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ . فَقُبِضَ أَرْوَاحُهُمَا ، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ : أَكُنْتَ بِي عَالِمًا ، أَوْ كُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِرًا ، وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي ، وَقَالَ لِلآخَرِ : اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ .

ولأنَّ الشَّخص المُعيَّن يُمكن أن يكون مُجتهدًا مغفورًا له ، ويُمكن أن يكون لم يبلغه ما وراء ذلك من النُّصوص ، ويُمكن أن يكون له إيمانٌ عظيم ، وحسناتٌ أوجبت له رحمة اللَّه ، أو قبل موته استشعر جُرمه ، وخشي لقاء ربه ، كما غُفِرَ للَّذي قال : إذا متُّ فأسحقوني ؛ ثُمَّ ذروني ، ثُمَّ غفر اللَّه له لخشيته ، وكان يظنُّ أنَّ اللَّه لا يقدر على جمعه وإعادته ، أو شكَّ في ذلك ، ثُمَّ إذا كان القول في نفسه كُفر ، قيل له إنَّه كُفر ، والقائل له يُكفَّر بشُروط ، وإنتفاء موانع ، ولا يكون ذلك إلَّا إذا صار مُنافقًا زنديقًا ، فلا يُتصوَّر أن يكفر أحد من أهل القبلة المُظهرين للإسلام إلَّا من يكون مُنافقًا زنديقًا ، وكتاب اللَّه يُبيِّن ذلك ؛ فإنَّ اللَّه صنَّف الخلق فيه ثلاثة أصناف : صنفٌ كُفَّار من المُشركين وأهل الكتاب ، وصنفٌ المؤمنون باطنًا وظاهرًا ، وصنف أقرُّوا به ظاهرًا لا باطنًا ، وهذه الأقسام الثَّلاثة مذكورة في أوَّل صُورة البقرة ، فمن كفَّر من قال بالقول المُبتدع يلزمه أن يكون كفَّر أقوامًا ليسوا في الباطن مُنافقين ؛ بل هُم في الباطن يُحبُّون اللَّه ورسوله ، ويؤمنون باللَّه وبرسوله ، وإن كانوا مُذنبين كما ثبت في صحيح البُخاري عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا ، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ اللَّهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا تَلْعَنُوهُ ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

فمن عُيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضًا ، ومن ممادح أهل العلم أنَّهم يُخطِّئون ولا يُكفِّرون) . اهـ

(٤٣) آخر اللَّوحة « ٨ » من المخطوط .

التَّاسعة : كَوْنُهُ دَخَلَ النَّارَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الذُّبَابِ الَّذِي لَمْ يَقْصِدهُ ، بَلْ فَعَلَهُ تَخَلُّصًا مِنْ شَرِّهِم .(٤٤)

العاشرة : مَعْرِفَةُ قَدْرِ الشِّرْكِ فِي قُلُوبِ المُؤْمِنِينَ ؛ كَيْفَ صَبَرَ ذَلِكَ عَلَى القَتْلِ وَلَمْ يُوَافِقهُم عَلَى طَلَبَاتِهِم ، مَعَ كَوْنِهِم لَمْ يَطْلُبُوا إِلَّا العَمَلَ الظَّاهِرَ .

الحادية عشرة : أَنَّ الَّذِي دَخَلَ النَّار مُسْلِمٌ ، لأَنَّه لَوْ كَانَ كَافِرًا لَمْ يَقُلْ : « وَدَخَلَ النَّارَ في ذُبَابٍ » .

الثَّانية عشرة : فِيهِ شَاهِدٌ لِلحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ » .(٤٥)

الثَّالثة عشرة : مِعْرِفَةُ أَنَّ عَمَلَ القَلْبِ هُوَ المَقصُودُ الأَعْظَمُ حتَّى عِنْدَ عَبَدَةِ الأَصْنَامِ .

---

(٤٤) قال العلَّامة مُحمَّد بن صالح العُثيمين في « القول المُفيد على كتاب التَّوحيد » ١/ ٢٢٠:

(كونه دخل النَّار بسبب ذلك الذُّباب الَّذي لم يقصده ، بل فعله تَخَلُّصًا من شرِّهم ، هذه المسألة ليست مُسلَّمة ، فإنَّ قوله : قَرِّبْ ولو ذُبابًا يقتضي أنَّه فعله قاصدًا التَّقرُّب ، أمَّا لو فعله تَخَلُّصًا من شرِّهم ، فإنَّه لا يَكْفُر لعدم قصد التَّقرُّب ، ولهذا قال الفُقهاء : لو أُكره على طلاق امرأته فطلَّق تبعًا لقول المُكْرِه ، لم يقع الطَّلاق ، بخلاف ما لو نوى الطَّلاق ، فإنَّ الطَّلاق يقع ، وإنْ طلَّق دفعًا للإكراه ، لم يقع ، وهذا حقٌّ لقوله ﷺ: « إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ » .

وظاهر القِصَّة أنَّ الرَّجُل ذبح بنيَّة التَّقرُّب ، لأنَّ الأصل أنَّ الفِعل المبني على طلب يكون موافقًا لهذا الطَّلب . ونحن نرى خلاف ما يرى المؤلِّف – رحمه الله – ، أي : أنَّه لو فعله بقصد التَّخلُّص ولم ينو التَّقرُّب لهذا الصَّنم لا يكفر ، لعُموم قوله تعالى : ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [سُورة النَّحل: ١٠٦] ، وهذا الَّذي فعل ما يُوجِب الكُفْر تخلُّصًا مُطْمَئِنٌّ قلبه بالإيمانِ .

والصَّواب أيضًا : أنَّه لا فرق بين القول المُكرَه عليه والفعل ، وإن كان بعض العُلماء يُفرِّق ويقول : إذا أُكره على القول لم يَكْفُر ، وإذا أُكره على الفعل كَفَرَ ، ويُستدلُّ بقصَّة الذُّباب ، وقِصَّة الذُّباب فيها نظر من حيثُ صِحَّتها ، وفيها نظر من حيثُ الدِّلالة ، لِمَا سبق أنَّ الفِعل المبني على طلبٍ يكون موافقًا لهذا الطَّلب . ولو فُرِضَ أنَّ الرَّجُل تقرَّب بالذُّباب تخلُّصًا من شرِّهم ، فإنَّ لدينا : نَصًّا مُحْكَمًا في الموضوع ، وهو قوله تعالى : ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ﴾ [سُورة النَّحل : ١٠٦] الآية ، ولم يَقُل : بالقول ، فما دام عندنا نصٌّ قُرآني صحيح ، فإنَّه لو وردت السُّنَّة صحيحة على وجه مُشتبه ، فإنَّها تُحملُ على النَّص المُحكَم .

الخُلاصة أنَّ من أُكرِه على الكُفرِ ، لم يكُن كافِرًا ما دام قلبه مُطمئِنًّا بالإيمانِ ولم يشْرح بالكُفْرِ صدرًا) .اهـ

(٤٥) من حديث عبد اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . أخرجه البُخاري في صحيحه : (كتاب الرِّقاق/باب : الجنَّة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك/ح ٦٤٨٨) .

بَابٌ
لَا يُذْبَحُ لِلَّهِ بِمَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللَّهِ

وقول اللّه تعالى : ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [سُورة التّوبة : ١٠٨] .

عَنْ ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ ؟ ، قَالُوا : لَا قَالَ : فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ ، قَالُوا : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَوْفِ بِنَذْرِكَ ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ . رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِهِمَا .(٤٦)

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأولى : تَفْسِيرُ قَوْلِهِ : ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [سُورة التّوبة : ١٠٨] .

الثّانية : أَنَّ المَعْصِيَةَ قَدْ تُؤَثِّرُ فِي الأَرْضِ ، وَكَذَلِكَ الطَّاعَةُ .

الثّالثة : رَدُّ المَسْأَلَةِ المُشْكَلَةِ إِلَى المَسْأَلَةِ البَيِّنَةِ لِيَزُولَ الإِشْكَالُ .

الرّابعة : اسْتِفْصَالُ المُفْتِي إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ .

الخامسة : أَنَّ تَخْصِيصَ البُقْعَةِ بِالنَّذْرِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا خَلَا مِنَ المَوَانِعِ .

السّادسة : المَنْعُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ .

السّابعة : المَنْعُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِم وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ .

الثّامنة : لَا يَجُوزُ الوَفَاءُ بِمَا نَذَرَ فِي تِلْكَ البُقْعَةِ ؛ لأَنَّهُ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ .

التّاسعة : الحَذَرُ مِنْ مُشَابَهَةِ المُشْرِكِينَ فِي أَعْيَادِهِم وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ .

العاشرة : لَا نَذرَ فِي مَعْصِيَةٍ .

الحادية عشرة : لَا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ .

---

(٤٦) صحيح .

أخرجه أبو داود في صحيحه : (كتاب الأيمان والنّذور/باب : ما يؤمر به من الوفاء بالنّذر/ح ٣٣١٣) .

والحديث صحّحه الحافظ في « التّلخيص الحبير » : (٤/١٨٠) .

والعلّامة الألباني - رحمه اللّه - في « صحيح الجامع » برقم : ٢٥٥١ .

بَابُ
مِنَ الشِّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [سورة الإنسان: ٧].

وقوله: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

وفِي الصَّحيح عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ.(٤٧)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولى: وُجُوبُ الوَفَاءِ بِالنَّذْرِ.

الثَّانية: إِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ عِبَادَةً لِلَّهِ فَصَرْفُهُ إِلَى غَيْرِهِ شِرْكٌ.

الثَّالثة: أَنَّ نَذْرَ المَعْصِيَةِ لَا يَجُوزُ الوَفَاءُ بِهِ.

❁ ❁ ❁

---

(٤٧) أخرجه البُخاري في صحيحه: (كتاب الأيمان والنُّذور/باب: النَّذر في الطَّاعة ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [سورة البقرة ٢٧٠]/ح ٦٦٩٦).
وفي: (كتاب الأيمان والنُّذور/باب: النَّذر فيما لا يملك وفي معصية/ح ٦٧٠٠).

بَابٌ
مِنَ الشِّرْكِ الاسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [سورة الجنّ : ٦] .

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ، فَقَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ .(٤٨)

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولى : تَفْسِيرُ آيَةِ الجِنِّ .

الثَّانية : كَوْنُهُ مِنَ الشِّرْكِ .

الثَّالثة : الاسْتِدْلَالُ عَلَى ذَلِكَ بِالحَدِيثِ ، لأَنَّ العُلَمَاءَ يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى أَنَّ كَلِمَاتِ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ ، قَالُوا : لأَنَّ الاسْتِعَاذَةَ بِالمَخْلُوقِ شِرْكٌ .

الرَّابعة : فَضِيلَةُ هَذَا الدُّعَاءِ مَعَ اخْتِصَارِهِ .

الخامسة : أَنَّ كَوْنَ الشَّيءِ يَحْصُلُ بِهِ مَنْفَعَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ مِنْ كَفِّ شَرٍّ أَوْ جَلْبِ نَفْعٍ ، لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشِّرْكِ .

❁ ❁ ❁

(٤٨) (مُسلم في صحيحه : (كتاب الذِّكر والدُّعاء/باب : في التَّعوُّذ من سوء القضاء ودرك الشَّقاء/ح ٥٤، ٥٥) .

بَابٌ
مِنَ الشِّرْكِ أَنْ يَسْتَغِيثَ بِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَدْعُو غَيْرَهُ

وقول اللّه تعالى : ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٠٦ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [سُورة يُونُس : ١٠٦- ١٠٧] .

وقوله : ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥٓ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [سُورة العَنكَبُوت : ١٧] .

وقوله : ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ﴾ [سُورة الأحقاف : ٥- ٦] .

وقوله : ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ﴾ [سُورة النَّمل : ٦٢] .(٤٩)

وَرَوَى الطَّبَرَانِي بِإسْنَادِهِ : أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِي ﷺ مُنَافِقٌ يُؤذِي المُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ بَعْضهم : قُومُوا بِنَا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اللَّهِ مِنْ هَذَا المُنَافِق ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاللَّهِ .(٥٠)

---

(٤٩) آخر اللَّوحة « ٩ » من المخطوط .

(٥٠) ضعيف .

من حديث عُبَادَةَ بن الصَّامت رضي الله عنه .

قال الهيثمي في مجمع الزَّوائد ١١٠/ ١٥٩:

(رواه الطَّبراني ، ورجاله رجال الصَّحيح ، غير ابن لهيعة ، وهو حسن الحديث) .اهـ

قُلتُ : بل هو ضعيف ، غير ضابط إذا حدَّث من غير كتابه ، ودليل ضعفه في هذا الحديث اختلافه فيه .

فرواه كما أخرجه أحمد في المُسند : (٣١٧/٥) .

بلفظِ مُختلِف : إنَّهُ لا يُقَامُ لِي إنَّمَا يُقَامُ لِلَّهِ تَبَاركَ تَعَالَى .

وفيه أيضًا راوٍ لم يُسم .

وَفِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولى : أَنَّ عَطْفَ الدُّعَاءِ عَلَى الاسْتِغَاثَةِ مِنْ عَطْفِ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ .

الثَّانية : تَفْسِيرُ قَوْلِهِ : ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ [سورة يونس : ١٠٦] .

الثَّالثة : أَنَّ هَذَا هُوَ الشِّرْكُ الأَكْبَرُ .

الرَّابعة : أَنَّ أَصْلَحَ النَّاسِ لَوْ يَفْعَلَهُ إِرْضَاءً لِغَيْرِهِ ، صَارَ مِنَ الظَّالِمِينَ .

الخامسة : تَفْسِيرُ الآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا .

السَّادسة : كَوْنُ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُ فِي الدُّنْيَا مَعَ كَوْنِهِ كُفْرًا .

السَّابعة : تَفْسِيرُ الآيَةِ الثَّالِثَةِ .

الثَّامنة : أَنَّ طَلَبَ الرِّزْقِ لَا يَنْبَغِي إِلَّا مِنَ اللَّهِ ، كَمَا أَنَّ الجَنَّةَ لَا تُطْلَبُ إِلَّا مِنْهُ .

التَّاسعة : تَفْسِيرُ الآيَةِ الرَّابِعَةِ .

العاشرة : أَنَّه لَا أَضَلَّ مِمَّنْ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ .

الحادية عشرة : أَنَّه غَافِل عَنْ دُعَاءِ الدَّاعِي لَا يَدْرِي عَنْهُ .

الثَّانية عشرة : أَنَّ تِلْكَ الدَّعْوَةَ سَبَبٌ لِبُغْضِ المَدْعُوِّ للدَّاعِي وَعَدَاوَتِهِ لَهُ .

الثَّالثة عشرة : تَسْمِيَةُ تِلْكَ الدَّعْوَةِ عِبَادَةً للمَدْعُوِّ .

الرَّابعة عشرة : كُفْرُ المَدْعُوِّ بِتِلْكَ العِبَادَةِ .

الخامسة عشرة : أَنَّ هَذِهِ هِيَ سَبَبُ كَوْنِهِ أَضَلَّ النَّاسِ .

السَّادسة عشرة : تَفْسِيرُ الآيَةِ الخَامِسَةِ .

السَّابعة عشرة : الأَمْرُ العَجِيبُ ، وَهُوَ إِقْرَارُ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ أَنَّهُ لَا يُجِيبُ المُضْطَرَّ إِلَّا اللَّه ، وَلِأَجْلِ هَذَا يَدْعُونَهُ فِي الشَّدَائِدِ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ .

الثَّامنة عشرة : حِمَايَةُ المُصْطَفَى ﷺ حِمَى التَّوْحِيدِ وَالتَّأَدُّبَ مَعَ اللَّهِ .

❁ ❁ ❁

بَابٌ

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ﴾ [سورة الأعراف : ١٩١- ١٩٢] .

وقوله : ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ * إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [سورة فاطر : ١٣- ١٤] .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَكُسِرَتْ رُبَاعِيَتُهُ . فَقَالَ : كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُم ؟ ، فَنَزَلَتْ : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [سورة آل عمران : ١٢٨] .(٥١)

وَفِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ : اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [سورة آل عمران ١٢٨] .(٥٢)

وَفِي رِوَايَةٍ : يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَالحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، فَنَزَلَتْ : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[سورة آل عمران ١٢٨] .(٥٣)

---

(٥١) أخرجه مُسلم في صحيحه : (كتاب الجهاد/باب : غزوة أُحد/ح ١٠٤) .

وعلَّقه البُخاري في : (كتاب المغازي/باب : غزوة أُحد قول اللَّه تعالى : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [سورة آل عمران ١٢٨]) .

واتَّفق الشَّيخان على إخراجه من رواية أبي هُريرة ، ولفظه : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

أخرجه البُخاري في صحيحه : (كتاب المغازي/باب : ما أصاب النَّبي ﷺ من الجراح يوم أُحد/ح ٤٠٧٣) .

ومُسلم في صحيحه : (كتاب الجهاد/باب : غزوة أُحد/ح ١٠٦) .

(٥٢) أخرجه البُخاري في غير موضع من صحيحه ، منها : (كتاب المغازي/باب : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلى قوله : ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [سورة آل عمران ١٢٨]/ح ٤٠٦٩) .

(٥٣) ورواية الدُّعاء على صفوان بن أُميَّة وغيره .

=

وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ : ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [سورة الشعراء ٢١٤] ، قَالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا .

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأولى : تَفْسِيرُ الآيَتَيْنِ .

الثَّانية : قِصَّةُ أُحُدٍ .

الثَّالثة : قُنُوتُ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَخَلْفَهُ سَادَاتُ الأَوْلِيَاءِ يُؤَمِّنُونَ فِي الصَّلَاةِ .

الرَّابعة : أَنَّ الْمَدْعُو عَلَيْهِم كُفَّارٌ .

الخامسة : أَنَّهُم فَعَلُوا أَشْيَاءَ مَا فَعَلَهَا غَالِبُ الْكُفَّارِ ، مِنْهَا شَجُّهُم نَبِيَّهُم وَحِرْصُهُم عَلَى قَتْلِهِ وَمِنْهَا التَّمْثِيلُ بِالقَتْلى مضعَ أَنَّهُم بَنُو عَمِّهِم .

السَّادسة : أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيهِ فِي ذَلِكَ : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [سورة آل عمران ١٢٨] .

السَّابعة : قَوْلُهُ : ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [سورة آل عمران ١٢٨] . فَتَابَ عَلَيْهِم فَآمَنُوا .

الثَّامنة : القُنُوتُ فِي النَّوازِلِ .

التَّاسِعَة : تَسْمِيَةُ الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِم فِي الصَّلَاةِ بِأَسْمَائِهِم وَأَسْمَاءِ آبَائِهِم .

العاشرة : لَعْنُ الْمُعَيَّنِ فِي الْقُنُوتِ .

الحادية عشرة : قِصَّتِهِ ﷺ لَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ : ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [سورة الشعراء ٢١٤] .

= عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَزَلَتْ : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران ١٢٨] .

أخرجه البُخاري في صحيحه : (كتاب المغازي/باب : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلى قوله ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾[سورة آل عمران ١٢٨]/ح ٤٠٧٠) .

الثَّانية عشرة : جِدُّهُ ﷺ فِي هَذَا الأَمْرِ بِحَيْثُ فَعَلَ مَا نُسِبَ بِسَبَبِهِ إِلَى الْجُنُونِ وَكَذَلِكَ لَوْ يَفْعَلُهُ مُسْلِمٌ الآنَ .

الثَّالثة عشرة : قَوْلُهُ لِلأَبْعَدِ وَالأَقْرَبِ : لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، حَتَّى قَالَ : « يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . فَإِذَا صَرَّحَ وَهُوَ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ بِأَنَّهُ لَا يُغْنِي شَيْئًا عَنْ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ وَآمَنَ الإِنْسَانُ(٥٤) أَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ ، ثُمَّ نَظَرَ فِيمَا وَقَعَ فِي قُلُوبِ خَوَاصِ النَّاسِ ، تَبَيَّنَ لَهُ التَّوْحِيدِ وَغُرْبَةُ الدِّينِ .

❁ ❁ ❁

(٥٤) آخر اللَّوحة « ١٠ » من المخطوط .

باب :

قول الله تعالى : ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سُورة سَبَأ : ٢٣] .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا قَضَى اللَّهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّه سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا ﴿فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سُورة سبأ ٢٣] ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ وَصَفَهُ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ فَرَّفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصابعه ، فَيَسْمَعُ الكَلِمَةَ ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتِهِ ؛ ثُمَّ يُلْقِيهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوْ الكَاهِنِ ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيهَا ، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِئَةَ كَذِبَةٍ ، فَيُقَالُ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ؟ ، كَذَا وَكَذَا ، فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الكَلِمَةِ الَّتِ سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ .(٥٥)

عَنِ النَّوَّاسِ بن سَمْعَان قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُوحِي بِالأَمْرِ تَكَلَّمَ بِالْوَحْي ، أَخَذَتْ السَّمَوَاتُ مِنْهُ رَجْفَةٌ - أَوْ قَالَ : رَعْدَةٌ شَدِيدَةٌ - خَوْفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ صُعِقُوا وَخَرُّوا لِلَّهِ سُجَّدًا ، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيلُ ، فَيُكَلِّمُهُ اللَّه مِنْ وَحْيِهِ بِمَا أَرَادَ ، ثُمَّ يَمُرُّ جِبْرِيلُ عَلَى المَلَائِكَةِ ، كُلَّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ سَأَلَهُ مَلَائِكَتُهَا : مَاذَا قَالَ رَبُّنَا يَا جِبْرِيلُ ؟ ، فَيَقُولُ جِبْرِيل : قَالَ الحَقَّ وَهُوَ العَلِي الكَبِير ، قَالَ : فَيَقُولُونَ كُلُّهُم مِثْلَ مَا قَالَ جِبْرِيلُ ، فَيَنْتَهِي جِبْرِيلُ بِالوَحْي إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ .(٥٦)

---

(٥٥) أخرجه البُخاري في غير موضع من صحيحه ، منها : (كتاب تفسير القُرآن/باب : ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ﴾ [سُورة سبأ ٢٣]/ح ٤٧٠١) .

(٥٦) ضعيف .

أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره .

أشار إلى ذلك الحافظ ابن كثير في تفسيره ٣/ ٥٣٧ .

وابن أبي عاصم في السُّنَّة : (باب : ذكر الكلام والصَّوت والشَّخص وغير ذلك/١/٢٢٧ ح ٥١٥) .

وابن خُزيمة في التَّوحيد : (ص ١٤٤) .

والطَّبري في « التَّفسير » : (٢٢/ ٩١) .

=

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولى : تَفْسِيرُ الآيَةِ .

الثَّانية : مَا فِيهَا مِنَ الحُجَّةِ عَلَى إِبْطَالِ الشِّرْكِ ، خُصُوصًا مَا تَعَلَّقَ عَلَى الصَّالِحِينَ ، وَهِيَ الآيَةُ الَّتِي قِيلَ إِنَّهَا تَقْطَعُ عُرُوقَ شَجَرَةِ الشِّرْكِ مِنَ القَلْبِ .

الثَّالِثة : تَفْسِيرُ قَوْلُهُ : ﴿قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سُورة سبأ ٢٣] .

الرَّابعة : سَبَبُ سُؤَالِهِم عَنْ ذَلِكَ .

الخَامسة : أَنَّ جِبْرِيلَ يُجِيبُهُم بَعدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : « قَالَ كَذَا وَكَذَا » .

السَّادسة : ذِكْرُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيلُ .

السَّابعة : أَنَّهُ يَقُولُ لِأَهْلِ السَّمَاوَاتِ كُلِّهِم لأَنَّهُم يَسْأَلُونَهُ .

الثَّامنة : أَنَّ الغَشْيَ يَعُمُّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ كُلَّهُم .

التَّاسِعة : ارْتِجَافُ السَّمَاوَاتِ لِكَلَامِ اللَّهِ .

العاشرة : أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي يَنْتَهِي بِالوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ .

الحادية عشرة : ذِكْرُ اسْتِرَاقُ الشَّيَاطِينِ .

الثَّانية عشرة : صِفَةُ رُكُوبِ بَعْضِهِم بَعْضًا .

الثَّالثة عشرة : إِرْسَالُ الشُّهُبِ .

الرَّابعة عشرة : أَنَّهُ تَارَةً يُدْرِكُهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا ، وَتَارَةً يُلْقِيَهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ مِنَ الإِنْسِ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ .

الخامسة عشرة : كَوْنُ الكَاهِنِ يَصْدُقُ بَعْضَ الأَحْيَانِ .

السَّادسة عشرة : كَوْنُهُ يَكْذِبُ مَعَهَا مِئَةَ كَذِبَةٍ .

= وضعَّفه العلَّامة الألباني – رحمه اللَّه – في « ظلال الجنَّة في تخريج السُّنَّة » ١/٢٢٧ ح ٥١٥، وقال : (إسناده ضعيف نعيم بن حماد سيء الحفظ ، خرَّج له البُخاري مقرونًا بغيره ، واتَّهمه الأزدي .

وقال الحافظ في التَّقريب : صدوق يُخطيء كثيرًا .

والوليد بن مُسلِم : ثِقة لكنَّه كان يُدلِّس تدليس التَّسوية .

وقال أبو زُرعة الدِّمشقي عَرضتُ على دحيم حديثًا حدَّثناه نعيم بن حماد عن الوليد بن مُسلِم قُلتُ فذكر هذا الحديث فقالَ دحيم لا أصل له) .اهـ

السَّابعة عشرة : أَنَّهُ لَمْ يُصَدَّق كَذِبُهُ إِلَّا بِتِلْكَ الكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ .

الثَّامنة عشرة : قَبُولُ النُّفُوسِ للبَاطِلِ ، كَيْفَ يَتَعَلَّقُونَ بِوَاحِدَةٍ وَلَا يَعْتَبِرُونَ بِمِئَةٍ ؟ ! .

التَّاسعة عشرة : كَوْنُهُم يَتَلَقَّى بَعْضُهُم مِنْ بَعْضٍ تِلْكَ الكَلِمَةَ وَيَحْفَظُونَهَا وَيَسْتَدِلُّونَ بِهَا .

العُشرون : إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ خِلَافًا لِلأَشْعَرِيَّةِ المُعَطِّلَةِ .

الحادية والعُشرون : التَّصْرِيح بِأَنَّ تِلْكَ الرَّجْفَةَ وَالغَشْيَ خَوْفٌ مِنَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ .

الثَّانية والعشرون : أَنَّهُم يَخِرُّونَ للَّهِ سُجَّدًا .

❁ ❁ ❁

بَابُ
الشَّفَاعَةُ

وقول الله ﷻ : ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ ۙ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [سورة الأنعام : ٥١] .(٥٧)

وقوله : ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾ [سورة الزمر : ٤٤] .

وقوله : ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [سورة البقرة : ٢٥٥] .

وقوله : ﴿ ۞ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾ [سورة النجم : ٢٦] .

وقوله : ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سورة سبأ : ٢٢ - ٢٣] .

قال أبو العباس(٥٨) : نَفَى اللَّهُ عَمَّا سِوَاهُ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ المُشْرِكُونَ ، فَنَفَى أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ مُلْكٌ أَوْ قِسْطٌ مِنْهُ أَوْ يَكُونَ عَوْنًا للَّهِ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الشَّفَاعَةِ ، فَبَيَّنَ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّبُّ كَمَا قَالَ : ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [سورة الأنبياء : ٢٨]

فَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَظُنُّهَا المُشْرِكُونَ هِيَ مُنْتَفِيَةٌ يَوْمَ القِيَامَةِ كَمَا نَفَاهَا القُرْآنُ ، وَأَخْبَرَ النَّبِي ﷺ : أَنَّه يَأْتِي فَيَسْجُدُ لِرَبِّهِ وَيَحْمَدُهُ- لَا يَبْدَأ بِالشَّفَاعَةِ أَوَّلًا- ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : « ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَع ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَع تُشَفَّع » .(٥٩)

---

(٥٧) آخر اللَّوحة « ١١ » من المخطوط .

(٥٨) قال العلَّامة مُحمَّد بن صالح العُثيمين في : « القول المُفيد على كتاب التَّوحيد » ١/ ٣٣٢:

(قوله : « قَالَ أبُو العبَّاس » ، هو شيخ الإسلام تقي الدِّين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام بن تيمية - رحمه الله - يُكنَّى بذلك ، ولم يتزوَّج ، لأنَّه كان مشغُولًا بالعلم والجهاد ، وليس زاهدًا في السُّنَّة ، مات سنة ٧٢٨هـ ، وله ٦٧ سنة و١٠ أشهر) .اهـ

(٥٩) مُتَّفق عليه .

من وجهين : =

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَهُ ﷺ : مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ ؟ ، مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ .(٦٠)

فَتِلْكَ الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الإِخْلَاصِ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَلَا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهَ . وَحَقِيقَتُهُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَى أَهْلِ الإِخْلَاصِ ، فَيَغْفِرُ لَهُم بِوَاسِطَةِ دُعَاءِ مَنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ لِيُكْرِمَهُ وَيَنَالَ المَقَامَ المَحْمُودَ .

فَالشَّفَاعَةُ الَّتِي نَفَاهَا القُرْآنُ مَا كَانَ فِيهَا شِرْكٌ ، وَلِهَذَا أَثْبَتَ الشَّفَاعَةَ بِإِذْنِهِ فِي مَوَاضِعَ ، وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِي ﷺ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالإِخْلَاصِ . انْتَهَى كَلَامُهُ .

فِيهَا مَسَائِلُ :

الأُولى : تَفْسِيرُ الآيَاتِ .

الثَّانية : صِفَةُ الشَّفَاعَةِ المَنْفِيَّةِ .

الثَّالثة : صِفَةُ الشَّفَاعَةُ المُثْبَتَةِ .

الرَّابعة : ذِكْرُ الشَّفَاعَةِ الكُبْرَى وَهِيَ المَقَامُ المَحْمُودُ .

الخامسة : صِفَةُ مَا يَفْعَلُهُ ﷺ أَنَّهُ لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ ؛ بَلْ يَسْجُدُ ، فَإِذَا أُذِنَ لَهُ شَفَعَ .

السَّادسة : مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِهَا .

السَّابعة : أَنَّهَا لَا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ .

الثَّامنة : بَيَانِ حَقِيقَتِهَا .

= أ – عن أنس :

أخرجه البُخاري في صحيحه : (كتاب التَّوحيد/باب : كلام الرَّب عزَّ وجلَّ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم/ح ٧٥٠٩) .

ومُسلم في صحيحه : (كتاب الإيمان/باب : أدنى أهل الجنَّة منزلة فيها/ح ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٦) .

ب – عن أبي هُريرة :

أخرجه البُخاري في غير موضع من صحيحه ، منها : (كتاب أحاديث الأنبياء/باب : قول اللَّه تعالى : ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سُورة نوح ١] .

ومُسلم في صحيحه : (كتاب الإيمان/باب : أدنى أهل الجنَّة منزلة فيها/ح ٣٢٧، ٣٢٨) .

(٦٠) أخرجه البُخاري في صحيحه : (كتاب العلم/باب : الحرص على الحديث/ح ٩٩) .

وفي : (كتاب الرِّقاق/باب : صفة الجنَّة والنَّار/ح ٦٥٧٠) .

باب :

قول الله تعالى : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [سورة القصص : ٥٦]

فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبِ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبِ : يَا عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [سورة التوبة ١١٣] .(٦١)

وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبِ : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[سورة القصص : ٥٦] .(٦٢)

---

(٦١) مُتَّفقٌ عليه .

أخرجه البُخاري في صحيحه : (كتاب تفسير القُرآن/باب : سُورة القصص/ح ٤٧٧٢) .

ومُسلم في صحيحه : (كتاب الإيمان/باب : الدَّليل على صحَّة إسلام من حضره الموت/ح ٣٩) .

(٦٢) قال الشَّيخ عبد الرَّحمن بن حسن آل الشَّيخ في « فتح المجيد » ص ٢٩٤:

(وقد ذكر العُلماء لنزول هذه الآية أسبابًا أُخر ، فلا مُنافاة ، لأنَّ أسباب النُّزول قد تتعدد .

قَالَ الحافظ :

(أمَّا نزول الآية الثَّانية فواضح في قِصَّةِ أبي طالب ، وأمَّا نُزول الآية الَّتي قبلها ففيه نظر .

ويظهر أنَّ المُراد أنَّ الآية المُتعلِّقة بالاستغفار نزلت بعد أبي طالب بمُدَّة ، وهِيَ عامَّة في حقِّه وحقِّ غيره ، ويوضِّح ذلك ما يأتي في التَّفسير ، فأنزل الله بعد ذلك : ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [سُورة التُّوبة ١١٣] الآية . ونزل في أبي طالب : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [سُورة القَصص : ٥٦] .

كله ظاهر في أنَّه مات على غير الإسلام ، ويُضعِّف ما ذكره السُّهيلي أنَّه روى في بعض كُتب المسْعُودي أنَّه أسلم ؛ لأنَّ مثل ذلك لا يُعارض ما في الصَّحيح) .اهـ

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولى : تَفْسِيرُ : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [سورة القصص : ٥٦] .

الثَّانية : تَفْسِيرُ قَوْلُهُ : ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [سورة التوبة : ١١٣] .

الثَّالثة :- وَهِيَ المَسْأَلَةُ الكَبِيرَة- : تفْسِيرُ قَوْلِهِ : « قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . بِخِلَافِ مَا عَلَيْهِ مَنْ يَدَّعِي العِلْمَ .

الرَّابعة : أنَّ أبَا جَهْلٍ وَمَنْ مَعَهُ يَعْرِفُونَ مُرَادَ النَّبي ﷺ إِذْ قَالَ لِلرَّجُلِ : « قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » فَقَبَّحَ اللَّهُ مَنْ أَبُو جَهْلٍ أَعْلَمُ مِنْهُ بِأَصْلِ الإِسْلَامِ .

الخامسة : جِدُّهُ ﷺ وَمُبَالَغَتُهُ فِي إِسْلَامِ عَمِّهُ .

السَّادسة : الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ إِسْلَامَ عَبْدِ المُطَّلِبِ وَأَسْلَافِهِ .

السَّابعة : كَوْنُهُ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ بَلْ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ .

الثَّامنة : مَضَرَّةُ أَصْحَابِ السُّوءِ عَلَى الإِنْسَانِ .

التَّاسِعة : مَضَرَّةُ تَعْظِيمِ الأَسْلَافِ وَالأَكَابِرِ .

العاشرة : الشُّبْهَةُ لِلمُبْطِلِينَ فِي ذَلِكَ[٦٣] ، لاسْتِدْلَالِ أبي جَهْلٍ بِذَلِكَ .

الحادية عشرة : الشَّاهِدُ لِكَوْنِ الأَعْمَال بِالخَوَاتِيم لأَنَّهُ لَوْ قَالَهَا لَنَفَعَتْهُ .

الثَّانية عشرة : التَّأَمُّلُ فِي كِبَرِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ فِيْ قُلُوبِ الضَّالِينَ لأَنَّ فِي القِصَّةِ أَنَّهُم لَمْ يُجَادِلُوه إِلَّا بِهَا مَعَ مُبَالَغَتِهِ ﷺ وَتَكْرِيرِهِ ، فَلأَجْلِ عَظَمَتِهَا وَوضُوحِهَا عِنْدَهُم اقْتَصَرُوا عَلَيْهَا .

❁ ❁ ❁

(٦٣) آخر اللَّوحة « ١٠ » من المخطوط

بَابُ
مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ

وَقَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ [سُورة النّساء: ١٧١] .

وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى : ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا﴾ [سُورة نُوح : ٢٣] ، قال : « هَذِهِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنْ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ فَفَعَلُوا فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ .(٦٤)

وَقَالَ ابْنُ القَيِّم : « قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ : لَمَّا مَاتُوا ، عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِم ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُم ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَد فَعَبَدُوهُم » .

وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال : لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .أخرجاه .(٦٥)

وَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ .(٦٦)

---

(٦٤) أخرجه البُخاري في صحيحه : (كتاب تفسير القُرآن/باب : سُورة نوح ، باب : ﴿وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا﴾ [سُورة نُوح : ٢٣]/ح ٤٩٢٠) .

(٦٥) أخرجه البُخاري في صحيحه : (كتاب أحاديث الأنبياء/باب : قول الله تعالى : ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا مَكَانٗا شَرۡقِيّٗا﴾ [سُورة مريم ١٦] .

وهذا ممّا تفرّد به البُخاري ، ولم يروه مُسلم مُطلقًا . لِذا عزاه أصحاب كُتب التّخريج كـ : تُحفة الأشراف ، وكنز العُمّال ، وجمع الجوامع وغيرها إلى البُخاري فقط . فانتبه

(٦٦) صحيح .

من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما .

أخرجه النّسائي في السُّنن : (كتاب المناسك/باب : التقاط الحصى/٥ - ٢٦٨) .

وابن ماجه في السُّنن : (كتاب المناسك/باب : قدر حصى الرَّمي/ح ٣٠٢٩) . =

وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا .(٦٧)

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولى : أَنَّ مَنْ فَهِمَ هَذَا البَابَ وَبَابَيْنِ بَعْدَهُ تُبَيِّنَ غُرْبَةُ الإِسْلَامِ ، وَرَأى مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ وَتَقْلِيبِهِ لِلْقُلُوبِ العَجَبَ .

الثَّانية : مِعْرِفَةُ أَوَّلِ شِرْكٍ حَدَثَ فِي الأَرْضِ أَنَّهُ كَانَ بِشُبْهَةِ الصَّالِحِينَ .

الثَّالثة : مِعْرِفَةُ أَوَّلِ شَيءٍ غُيِّرَ بِهِ دِينُ الأَنْبِياءِ وَمَا سَبَبُ ذَلِكَ ، مَعَ مِعْرِفَةِ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُم .

الرَّابعة : قُبُولُ البِدَعِ مَعَ كَوْنِ الشَّرَائِعِ وَالفِطَرِ تَرُدُّهَا .

الخامسة : أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ كُلِّهِ مَزْجُ الحَقِّ بِالبَاطِلِ . فَالأَوَّلُ : مَحَبَّةُ الصَّالِحِينَ ، وَالثَّاني : فِعْلُ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالدِّينِ شَيْئًا أَرَادُوا بِهِ خَيْرًا ، فَظَنَّ مَنْ بَعْدَهُم أَنَّهُم أَرَادُوا بِهِ غَيْرَهُ .

السَّادسة : تَفْسِيرُ الآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ نُوحٍ .

السَّابعة : جِبِلَّةُ الآدَمِيِّ فِي كَوْنِ الحَقِّ يَنْقُصُ فِي قَلْبِهِ ، وَالبَاطِلُ يَزِيدُ .

الثَّامنة : فِيهِ شَاهِدٌ لِمَا نُقِلَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّ البِدَعَ سَبَبُ الكُفْرِ ، « وَأَنَّهَا أَحَبُّ إِلَى إِبْلِيسَ مِنَ المَعْصِيَةِ لأَنَّ المَعْصِيَةَ يُتَابُ مِنْهَا وَالبِدْعَةُ لَا يُتَابُ مِنْهَا » .

التَّاسعة : مِعْرِفَةُ الشَّيْطَانْ بِمَا تَؤُولُ إِلَيْهِ البِدْعَةُ ، وَلَوْ حَسُنَ قَصْدُ الفَاعِلِ .

العاشرة : مِعْرِفَةُ القَاعِدَةِ الكُلِّيَّةِ وَهِيَ : النَّهيُ عَنِ الغُلُوِّ ، وَمَعْرِفَةُ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ .

الحادية عشرة : مَضَرَّةُ العُكُوفِ عَلَى القَبْرِ لأَجْلِ عَمَلٍ صَالِحٍ .

الثَّانِيَة عشرة : مِعْرِفَةُ النَّهيِ عَنِ التَّمَاثِيلِ وَالحِكْمَةِ فِي إِزَالَتِهَا .

الثَّالثة عشرة : مِعْرِفَةُ عِظَمِ شَأْنِ هَذِهِ القِصَّةِ وَشِدَّةِ الحَاجَةِ إِلَيْهَا مَعَ الغَفْلَةِ عَنْهَا .

الرَّابعة عشرة : وَهِيَ أَعْجَبُ العَجَبِ : قِرَاءَتُهُم – أي أَهْلُ البِدَعِ – إِيَّاهَا فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالحَدِيثِ ، وَمِعْرِفَتُهُم بِمَعْنَى الكَلَامِ ، وَكَوْنُ اللَّهِ حَالَ بَيْنَهُم وَبَيْنَ قُلُوبِهِم حَتَّى اعْتَقَدُوا أَنَّ فِعْلَ

= وأحمد في المُسند : (١/ ٢١٥، ٢١١٦) .

وصحَّحه الألباني – رحمه الله – كما في « صحيح الجامع » برقم : ٢٦٨٠.

(٦٧) صحيح .

أخرجه مُسلم في صحيحه : (كتاب العلم/باب : هلك المُتنطِّعون/ح ٧) .

قَوْمِ نُوحٍ هُوَ أَفْضَلُ العِبَادَاتِ ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ مَا نَهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ فَهُوَ الكُفْرُ المُبِيحُ لِلدَّمِ وَالمَالِ .

الخامسة عشرة : التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُم لَمْ يُرِيدُوا إِلَّا الشَّفَاعَةَ .

السَّادسة عشرة : ظَنُّهُم أَنَّ العُلَمَاءَ الَّذِين صَوَّرُوا الصُّورَ أَرَادُوا ذَلِكَ .

السَّابعة عشرة : البَيَانُ العَظِيمُ فِي قَوْلِهِ : « لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ » ، فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ[٦٨] عَلَيْهِ بَلَّغَ البَلَاغَ المُبِينَ .

الثَّامنة عشرة : نَصِيحَتُهُ إِيَّانَا بِهَلَاكِ المُتَنَطِّعِينَ .

التَّاسعة عشرة : التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا لَمْ تُعْبَدْ حَتَّى نُسِيَ العِلْمُ ، فَفِيهَا بَيَانُ مَعْرِفَةِ قَدْرِ وُجُودِهِ وَمَضَرَّةِ فَقْدِهِ .

العُشرون : أَنَّ سَبَبَ فَقْدِ العِلْمِ مَوْتُ العُلَمَاءِ .

❁ ❁ ❁

(٦٨) آخر اللَّوحة « ١٣ » من المخطوط .

بَابُ
مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبَدَ اللَّهَ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ فَكَيْفَ إِذَا عَبَدَهُ؟

فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ وَمَا فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ؛ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ .(٦٩)

فَهَؤُلَاءِ جَمَعُوا بَيْنَ الفِتْنَتَيْنِ : فِتْنَةِ الْقُبُورِ وَفِتْنَةِ التَّمَاثِيلِ .

ولهما عنها قالت : : لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا . وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا . أخرجاه .(٧٠)

---

(٦٩) مُتَّفقٌ عليه .

أخرجه البُخاري في غير موضع من صحيحه ، منها : (كتاب الصَّلاة/باب : هل تُنبش قُبور مُشركي الجاهليَّة ويُتَّخذ مكانها مساجد/ح ٤٢٧) .

ومُسلم في صحيحه : (كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة/باب : النَّهي عن بناء المساجد على القُبور/ح ١٦، ١٧، ١٨، ١٩) .

(٧٠) لفظ هذا الحديث لم تنفرد به عائشة بل روياه وغيرهما من حديث عائشة ، وابن عبَّاس رضي الله عنهما معًا .

وهو مُتَّفقٌ عليه أيضًا .

أخرجه البُخاري في غير موضع من صحيحه ، منها : (كتاب الصَّلاة/٥٥/ح ٤٣٥، ٤٣٦) .

ومُسلم في صحيحه : (كتاب الإيمان/باب : باب : النَّهي عن بناء المساجد على القُبور ، واتِّخاذ الصُّور فيها ، والنَّهي عن اتِّخاذ القبور مساجد/ح ٢٢) .

أمَّا حديث عائشة الَّذي أشار إليه المُصنِّف فهو بغير هذا السِّياق ، ولفظه :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ : لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : لَوْلَا ذَلِكَ لأُبْرِزَ قَبْرُهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا .

وهو مُتَّفقٌ عليه أيضًا .

أخرجه البُخاري في غير موضع من صحيحه ، منها : (كتاب الجنائز/باب : ما يُكره من اتِّخاذ المساجد على القُبور/ح ١٣٣٠) .

=

ولمسلم عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ : إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ .(٧١)

فَقَدْ نَهَى عَنْهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ثُمَّ إِنَّه لَعَنَ - وَهُوَ فِي السِّيَاقِ - مَنْ فَعَلَهُ .

وَالصَّلَاةُ عِنْدَهَا مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يُبْنَ مَسْجِدٌ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا : خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا . فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا لِيَبْنُوا حَوْلَ - قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُصِدَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ فَقَدْ اتُّخِذَ مَسْجِدًا ، بَلْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلَّى فِيهِ يُسَمَّى مَسْجِدًا كَمَا قَالَ ﷺ : جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا .(٧٢)

وَلِأَحْمَدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا : إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُم السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ ، والَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ . وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي صَحِيحِهِ .(٧٣)

= ومُسلم في صحيحه : (كتاب الإيمان/باب : باب : النّهي عن بناء المساجد على القُبور ، واتّخاذ الصُّور فيها ، والنّهي عن اتّخاذ القبور مساجد/ح ١٩) .

(٧١) أخرجه مُسلم في صحيحه : (كتاب المساجد ومواضع الصّلاة/باب : النّهي عن بناء المساجد على القُبور ، واتّخاذ الصُّور فيها ، والنّهي عن اتّخاذ القبور مساجد/ح ٢٣) .

(٧٢) مُتّفقٌ عليه .

أخرجه البُخاري في صحيحه : (كتاب التّيمُّم/باب : قول اللّه تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [سُورة المائدة ٦]/ح ٣٣٥) .

وفي : (كتاب الصّلاة/باب : قول النّبي ﷺ : جُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا/ح ٤٣٨) .

ومُسلم في صحيحه : (كتاب المساجد ومواضع الصّلاة/المُقدّمة/ح ٣) .

بينما تفرّد به مُسلم في صحيحه عن أبي هُريرة بنحوه : (كتاب الصّلاة/باب : قول النّبي ﷺ : جُعِلَتْ لي الأَرْض مَسْجِدًا وَطَهُورًا/ح ٥، ٦، ٧، ٨) .

(٧٣) كما في « الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان » : (ح ٦٨٠٨) .

والحديث صحيح .

أخرجه أحمد في المُسند : (١/٤٣٥) .

وابن خُزيمة في صحيحه : (ح ٧٨٩) . =

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولى : مَا ذَكَرَ الرَّسُولُ فِيمَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُعْبَدُ اللَّهُ فِيهِ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ وَلَوْ صَحَّتْ نِيَّةُ الفَاعِلِ .

الثَّانية : النَّهيُ عَنْ التَّمَاثِيلِ وَغِلَظُ الأَمْرِ فِي ذَلِكَ .

الثَّالثة : العِبْرَةُ فِي مُبَالَغَتِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ؛ كَيْفَ بَيَّنَ لَهُمْ هَذَا أَوَّلًا ، ثُمَّ قَبْلَ مَوْتِهِ ﷺ قَالَ مَا قَالَ ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ فِي السِّيَاقِ لَمْ يَكْتَفِ بِمَا تَقَدَّمَ .

الرَّابعة : نَهْيُهُ عَنْ فِعْلِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ قَبْلَ أَنْ يُوجَدَ القَبْرِ .

الخَامسة : أَنَّهُ مِنْ سُنَنِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي قُبُورِ أَنْبِيَائِهِم .

السَّادسة : لَعْنُهُ إِيَّاهُم عَلَى ذَلِكَ .

السَّابعة : أنَّ مُرَادَهُ تَحْذِيرُهُ إِيَّانَا عَنْ قَبْرِهِ .

الثَّامنة : العِلَّة فِي عَدَمِ إِبْرَازِ قَبْرِهِ .

التَّاسعة : فِي مَعْنَى اتِّخَاذِهَا مَسْجِدًا .

العاشرة : أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ مَنِ اتَّخَذَهَا مَسْجِدًا ، وَبَيْنَ مَنْ تَقُومُ عَلَيْهِمُ السَّاعَةُ ، فَذَكَرَ الذَّرِيعَةَ إِلَى الشِّرْكِ قَبْلَ وُقُوعِهِ مَعَ خَاتِمَتِهِ .

الحادية عشرة : ذِكْرُهُ فِي خُطْبَتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِخَمْسٍ : الرَّدَّ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ الَّلتَيْنِ هُمَا أَشَرُّ أَهْلِ البِدَعِ ، بَلْ أَخْرَجَهُم بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الثِّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً ، وَهُمْ : الرَّافِضَةُ(٧٤)

= والطَّبراني في المُعجم الكبير : (١٠/ ٢٣٢، رقم ١٠٤١٣) .

قال الهيثمي في « مجمع الزَّوائد : (٢/٢٧) : (إسناده حسن) .اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « اقتضاء الصِّراط المُستقيم » ٢/ ٥٦٨:

(إسناده جيِّد) . اهـ

وصحَّحه العلَّامة أحمد شاكر في تحقيق المُسند ح ٣٨٤٤، ٤١١٤٣.

والعلَّامة الألباني – رحمه الله – في « تحذير السَّاجد » ص ١٩.

(٧٤) قال العلَّامة مُحمَّد بن صالح العُثيمين في « القول المُفيد على كتاب التَّوحيد » ١/ ٤٠٨:

(والرَّافِضَة : اسم فاعل من رفض الشَّيء إذا استبعده ، وسُمُّوا بذلك لأنَّهم رفضوا زيد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب حين سألوه : ما تقول في أبي بكر وعمر ؟ ، فأثنى عليهما ، وقال : هُما وزيرا جدِّي . فرفضوه وتركوه ، وكانوا في السَّابق معه ، لكنَّ لما قال الحق المُخالف لأهوائهم ، نفروا منه والعياذ باللَّه ؛ فسُمُّوا =

وَالجَهمِيَّةُ[٧٥] . وَبِسَبَبِ الرَّافِضَة حَدَثَ الشِّرْكُ وَعِبَادَةُ القُبُورِ ، وَهُم أَوَّلُ مَنْ بَنَى عَلَيْهَا المَسَاجِدَ .

= رافضة . وأصل مذهبهم من عبدالله بن سبأ ، وهو يهودي تلبّس بالإسلام ، فأظهر التّشيُّع لآل البيت والغُلو فيهم ليشغل النّاس عن دين الإسلام ويُفسده كما أفسد بولص دين النّصارى عندما تلبّس بالنّصرانيّة . وأوّل ما أظهر ابن سبأ بدعته في عهد علي بن أبي طالب ، حتّى إنّه جاءه وقال : أنت الله حقًّا - والعياذ بالله - . فأمر علي بالأخدود فحُفِرت ، وأمر بالحطب فجُمع ، وبالنّارِ فأوقدت ، ثُمّ أحرقهم بها ، إلّا أنّهُ يُقَالُ : إنّ عبدالله بن سبأ هرب وذهب إلى مصر ونشر بدعته ، فالله أعلم .

فالمُهم أنّ عليًّا رضي الله عنه رأى أمرًا لم يحتمله ، حيث ادّعوا فيه الألُوهيّة فأحرقهم بالنّار إحراقًا ، ثُمّ بدأت هذه الفِرقة الخبيثة تتكاثر ، لأنّ شعارها في الحقيقة النّفاق الّذي يُسمُّونه التّقيّة ، ولهذا كانت هذه الفِرقة أخطر ما يكون على الإسلام ، لأنّها تتظاهر بالإسلام والدّعوة إليه ، وتُقيم شعائره الظّاهرة ، كتحريم الخُمور وما أشبه ذلك ، لكنّها تُناقضه في الباطن ، فهم يرون أئمّتهم آلهة تُدير الكون ، وأنّهُم أفضل من الأنبياء والملائكة والأولياء ، وأنّهم في مرتبة لا ينالها مَلَكٌ مُقرّب ولا نبي مُرْسَل ، وهؤلاء كيف يصح أنْ تُقبَل منهم دعوى الإسلام ، ولذلك يقول عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في كثير من كُتُبه قولًا إذا أطّلع عليه الإنسان عرف حالهم : « إنّهُم أشد النّاس ضررًا على الإسلام ، وأنّهُم هجروا المساجد وعمّروا المشاهد » ، فهم يقولون : لا نُصلّي جماعة إلّا خلف إمام معصوم ولا معصوم الآن ، وهُم أوّل من بنى المشاهد على القُبور كما قال الشّيخ هُنا ، ورموا أفضل أتباع الرّسول على الإطلاق - وهُما أبو بكر وعمر - بالنّفاقِ ، وإنّهُما ماتا على ذلك ، كعبد الله بن أبي بن سلول وأشباهه والعياذ بالله ، فأنظر بماذا تحكم على هؤلاء بعد معرفة مُعتقدهم ومنهجهم ؟) .اهـ

(٧٥) قال العلّامة مُحمّد بن صالح العُثيمين في « القول المُفيد على كتاب التّوحيد » ١/ ٤١٠ :

(الجَهْمِيّة هُم أتباع الجَهْم بن صَفوان ، وأوّل بدعته أنّه أنكر صفات الله ، وقال : إنّ الله لم يتّخذ إبراهيم خليلًا ، ولم يُكلّم موسى تكليمًا ، فأنكر المحبّة والكلام ، ثُمّ بَدأت هذه البدعة تنتشر وتتّسع ، فاعتنقها طوائف غير الجَهْميّة ، كالمُعتزلة ومُتأخّري الرّافضة ، لأنّ الرّافِضة كانوا بالأوّل مُشبّهة ، ولهذا قال أهل العلم : أوّل من عُرِف بالتّشبيه هشام بن الحكم الرّافضي ، ثُمّ تحوّلوا من التّشبيه إلى التّعطيل ، وصاروا يُنكِرون الصّفات .

والجَهْم بن صفوان أخذ بدعته عن الجَعْد بن دِرْهَم ، والجَعْد أخذ بدعته عن أبان بن سمعان ، وأبان أخذها عن طالوت الّذي أخذها عن لبيد بن الأعصم اليهودي الّذي سحر النّبي ﷺ ، فتكون بدعة التّعطيل أصلها من اليهود ، ثُمّ إنّ الجَهْم بن صفوان نشأ في بلاد خُراسان ، وفيها كثير من الصّابئة وعُبّاد الكواكب والفلاسفة ، فأخذ منهم أيضًا ما أخذ ، فصارت هذه البدعة مُركّبة من اليهوديّة والصّابئة والمُشركين .

وانتشرت هذه البدعة في الأُمّة الإسلاميّة ، وهؤلاء الجهميّة مُعطّلة في الصّفات يُنكِرون الصّفات ، ومنهم من أنكر الأسماء مع الصّفات ، وهذه الأسماء الّتي يُضيفها الله سبحانه إلى نفسه جعلوها إضافات وليست حقيقة ، أو أنّها أسماء لبعض مخلوقاته ، فالسّميع عندهم بمعنى من خلق السّمع في غيره والبصير كذلك ، وهكذا . ومنهم من أنكر أنْ يكون الله مُتّصِفًا بالإثبات أو العدم ، فقالوا : لا يجوز أن نُثبت لله صفة أو ننفي عنه صفة ، حتّى قالوا : =

الثَّانية عشرة : (مَا بُلِيَ بِهِ ﷺ)(٧٦) مِنْ شِدَّةِ النَّزعِ .(٧٧)

الثَّالثة عشرة : مَا أُكْرِمَ بِهِ مِنَ الخلَّةِ .

الرَّابعة عشرة : التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا أَعْلَى مِنَ المَحَبَّةِ .

الخامسة عشرة : التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الصِّدِّيقَ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ .

السَّادِسة عشرة : الإِشَارَةُ إِلَى خِلاَفَتِهِ .

= لا يجوز أن نقول عنه : إنَّه موجود ولا إنَّه معدوم ، لأنَّنا إنْ قُلنا موجود شبَّهناه بالموجودات ، وإنْ قُلنا بأنَّه معدوم شبَّهناه بالمعدُومات ، فنقول : لا موجود ولا معدوم ، فكابروا المعقول ، وكذَّبوا المنقول ، وهذا لا يُمكن ، لأنَّ تقابُل الوجود والعدم من تقابُل النَّقيضين اللَّذين لا يُمكن ارتفاعهما ولا اجتماعهما ، بل لابدَّ أنْ يوجد أحدهما ، فوصف اللَّه بذلك تشبيه له بالمُمتنعات على قاعدتهم .

ومذهبهم في القضاء والقدر : الجبر ، فيقولون : إنَّ الإنسان مُجْبَرٌ على عمله يعمل بدون اختياره إنَّه صلَّى ، فهو مُجْبر ، وإنْ قتل ، فهُو مُجْبَر ، وهكذا ، فعطَّلوا بذلك حِكْمَة اللَّه لأنَّه إذا كان كل عامل مُجْبَرًا على عمله لم يكن هُناك حِكْمَة في الثَّواب والعقاب بل بمُجرَّد المشيئة يُعاقِب هذا ، ويُثِيبُ هذا ، وبذلك عطَّلوا عن الفاعلين أوصاف المدح والذَّم ، فلا يُمكن أنْ تمدح إنسانًا أو تذمّه ، لأنَّ العاصي مُجْبَر والمطيع مجبر . ويقال لهم : إنكم إذا قلتم ذلك أثبتم أن اللَّه أظلم الظالمين ، لأنه كيف يعاقب العاصي وهو مُجْبَرٌ على المعصية ؟ ، ويُثِيب الطَّائع وهو مُجْبَر على طاعته ؟ ، فيكون أعطى من لا يستحق ، وعاقب من لا يستحق ، وهذا ظُلم . فقالوا : هذا ليس بظُلم ، لأنَّ الظُّلم تصرُّف المالك في غير مُلْكِه ، وهذا تصرُّف من المالك في مُلْكِهِ يفعل به ما يشاء .

وأُجِيبَ : بأنَّه باطل ، لأنَّ المالك إذا كان مُتَّصِفًا بصفات الكمال لن يخلُف وعده ، وقد قال اللَّه تعالى : ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [سُورة طه : ١١٢] ، فلو أخلف هذا الوعد ، لكان نقصًا في حقِّه وظُلمًا لخلقه ، حيث وعدهم فأخلفهم .

ومذهبهم في أسماء الإيمان والدِّين الإرجاء ، فيقولون : إنَّ الإيمان مُجرَّد اعتراف الإنسان بالخالق على الوصف المُعطَّل عن الصِّفات حسب طريقتهم ، وأن الأقوال والأعمال لا مدخل لها في الإيمان ، وأنَّ الإيمان لا يزيد ولا ينقص . ومن هذه الأُمور الثَّلاثة قالوا : إنَّ أفسق وأعدل عباد اللَّه في الإيمان سواء ، بل قالوا : إنَّ فِرعون مُؤمن كامل الإيمان ، وجبريل مؤمن كامل الإيمان ، لكن فرعون كفر ، لأنَّه ادَّعى الرُّبُوبيَّة لنفسه فقط ، فصار بذلك كافِرًا .

قال ابن القيم عنهم :

والنَّاسُ فِي الإِيمَانِ شيءٌ واحدٌ كَالمشْطِ عِنْدَ تَمَاثُلِ الأَسْنَانِ

فمذهبهم من أخبث المذاهب إنْ لم نقُل أخبثها) .اهـ

(٧٦) في المخطوط : (ما بيّنه ﷺ) ، وما أثبتناه هو الأصح .

(٧٧) آخر اللَّوحة « ١٤ » من المخطوط

بَابُ
مَا جَاءَ فِي أَنَّ الغُلُوَّ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ

رَوَى مَالِكٌ فِي المُوطَّأ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ .(٧٨)

وَلابْنِ جَرِيرٍ بِسَنَدِهِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ [سُورة النَّجم : ١٩] .

قَالَ : كَانَ يَلُتُّ لَهُمُ السَّوِيقَ ، فَمَاتَ فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ .(٧٩)

---

(٧٨) صحيح .

أخرجه مالك في « الموطأ » : (كتاب قصر جامع الصَّلاة/ح ٨٥) .

عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أنَّ رسول اللَّه .... الحديث .

وهو مُرسل ، إلَّا أنَّ له شواهد تُقويه .

منها : حديث أبي هريرة ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا ، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ .

أخرجه أحمد في المُسند : (٢/٢٤٦) .

وصحَّحه العلَّامة الألباني - رحمه اللَّه - في « تحذير السَّاجد » ص ١٨.

(٧٩) صحيح .

أخرجه الطَّبري في « التَّفسير » : (٢٧/٣٥) .

وسنده فيه ضعف ، ففيه : مهران بن بن أبي عُمر العطَّار راويه عن سُفيان .

قال فيه الحافظ في « تقريب التَّهذيب » ص ٤٨٠ ت ٦٩٣٣:

(صدوق له أوهام ، سيئ الحفظ) .اهـ

وله طريق أُخرى عند الطبري في « التَّفسير » : (٢٧/٣٥) .

عن جرير ، عن منصور ، عن ، عن مُجاهد .

قُلتُ : وهي مُتابعة لا تُسمن ولا تُغني من جوع ، فمدارهما على : مُحمَّد بن حميد بن حيَّان ، أبو عبد اللَّه الرازي ، شيخ الطَّبري فيهما ، قال عنه الذَّهبي في « سير أعلام النُّبلاء » ١١/٥٥٠٣:

(هو مع إمامته ، مُنكر الحديث ، صاحب عجائب) .اهـ

إلَّا أنَّه أخرجه في « التَّفسير » في الموضع المُشار إليه بسند غاية في الصِّحَّة ، قال : ثنا ابن بشَّار - يعني : =

وَكَذَا قَالَ أَبُو الجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عبّاسٍ : كَانَ يَلُتُّ لَهُم السَّوِيقَ للحَاجِ .(٨٠)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ .. رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ .(٨١)

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولى : تَفْسِيرُ الأَوْثَانِ .

الثَّانية : تَفْسِيرُ العِبَادَةِ .

الثَّالثة : أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْتَعِذْ إِلَّا مِمَّا يَخَافُ وُقُوعُهُ .

الرَّابعة : قَرْنَهُ بِهَذَا اتِّخَاذَ قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ .

الخَامسة : ذِكْرُ شِدَّةَ الغَضَبِ مِنَ اللَّهِ .

السَّادسة :- وَهِيَ مِنْ أَهَمِّهَا- : مَعْرِفَةُ صِفَةِ عِبَادَةِ اللَّاتِ الَّتِي هِيَ مِن أَكْبَرِ الأَوْثَانِ .

السَّابعة : مَعْرِفَةُ أَنَّهُ قَبْرُ رَجُلٍ صَالِحٍ .

الثَّامِنَة : أَنَّهُ اسمُ صَاحِبِ القَبْرِ وَذِكْرُ مَعْنَى التَّسْمِيةِ .

التَّاسعة : لَعْنَةُ زَوَّارَاتِ القُبُورِ .

العاشرة : لَعْنَةُ مَنْ أَسْرَجَهَا .

= مُحمَّد - ، ثنا عبد الرَّحمن - يعني ابن مهدي - ، عن سُفيان - وهو ابن سعيد الثَّوري ، عن منصور ، عن مُجاهد بنحوه .

(٨٠) أخرجه البُخاري في صحيحه : (كتاب تفسير القُرآن/باب : ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ [سُورة النَّجم : ١٩]/ح ٤٨٥٩) .

(٨١) ضعيف بهذا اللَّفظ .

أخرجه أبو داود في السُّنن : (كتاب الجنائز/باب : في زيارة القُبور/ح ٣٢٣٦) .

النَّسائي في السُّنن : (كتاب الجنائز/باب : باب : التَّغليظ في اتِّخاذ السُّرج على القُبور/٤ - ٩٤) .

التِّرمذي في السُّنن : (كتاب الصَّلاة/باب : كراهية أنْ يُتَّخذ القبر مسجدًا/ح ٣٢٠) .

وابن ماجه في السُّنن : (كتاب الجنائز/باب : ما جاء في النَّهي عن زيارة القُبور/ح ١٥٧٥) .

قُلتُ : وهذا الحديث ضعيف بهذا اللَّفظ ، وفيه : بَاذَام أبو صالح مولى أُم هانئ : ضعيف يُرسل ، ثُمَّ إنَّ بَاذَام لم يثبت له سماع من ابن عبَّاس .

قال مُسلم في « التَّفصيل » : (هذا الحديث ليس بثابت ، وأبو صالح بَاذَام اتَّقى النَّاس حديثه ، ولا يثبت له سماع =

بَابُ
مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ المُصْطَفَى ﷺ جَنَابَ التَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ يُوصِّلُ إِلَى الشِّرْكِ

وقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا

= من ابن عبّاس). اهـ.

قُلتُ: والشّطر الأوّل من الحديث: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ.

مُعارض بأمرين:

- الأحاديث الصّحيحة المُبيحة لزيارة القبور للرّجال والنّساء على السواء.

- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ.

فهذا الحديث إنْ صحّ بلفظ « زائرات » يجب أنْ يُحمل على:

أ - أنّه كان قبل إباحة زيارة القبور الّتي مُنِعت في أوّل الأمر على الرّجال والنّساء.

قال التّرمذي:

(وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخِّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ).اهـ

ب - أو يُحمل على حديث أبي هُريرة فيكون اللعن على « كثيرات الزّيارة ».

قال القُرطبي: (اللّعن المذكور في الحديث إنّما هو للمُكثرات من الزّيارة لما تقتضيه الصّيغة من المُبالغة، ولعلّ السبب ما يُفضي إليه ذلك من تضييع حق الزّوج والتّبرّج، وما ينشأ من الصّياح ونحو ذلك. وقد يُقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهُنّ لأنّ تذكُّر الموت يحتاج إليه الرّجال والنّساء).اهـ

قال العلّامة الألباني - رحمه الله - في « السّلسلة الضّعيفة » ١/٢٥٩ ح ٢٢٥:

(ولعن المُتّخذين على القُبور مساجد مُتواتر عنه ﷺ في « الصّحيحين » وغيرهما، من حديث: عائشة، وابن عبّاس، وزيد بن ثابت، وأبي عُبيدة بن الجرّاح، وأُسامة بن زيد).اهـ

أمّا تمام الحديث وهو: وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ.

قال العلّامة الألباني - رحمه الله - في « سلسلة الأحاديث الضّعيفة » ١/٢٦٠ ح ٢٢٦:

(وأمّا لعن المُتّخذين عليها السُّرج، فلم نجد في الأحاديث ما يشهد له، فهذا القدر من الحديث ضعيف، وإنْ لهج إخواننا السّلفيّون بالاستدلال به، ونصيحتي إليهم أنْ يمسكوا عن نسبته إليه ﷺ لعدم صحّته، وأنْ يستدلّوا على منع السُّرج بعمومات الشّريعة، مثل: « كُلّ بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النّار »، ونهيه ﷺ عن إضاعة المال، ونهيه عن التّشبّه بالكُفّار ونحو ذلك).اهـ

هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [سورة التوبة: ١٢٨- ١٢٩].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.(٨٢)

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو فَنَهَاهُ، وَقَالَ، أَلَا أُحَدِّثُكُم حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُم قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ تَسْلِيمَكُم يَبْلُغُنِي أَيْنَ كُنْتُم ».

رَوَاهُ فِي الْمُخْتَارَةِ.(٨٣)

فِيهِ مَسَائِلُ:

---

(٨٢) صحيح.

أخرجه أبو داود في السُّنن: (كتاب المناسك/باب: زيارة القُبور/ح ٢٠٤٢).

وحسَّنه العلَّامة الألباني - رحمه الله - في « تحذير السَّاجد » ص ٩٧.

قُلتُ: وللحديث شواهد يرتقي بها إلى مرتبة الصِّحَّة.

(٨٣) حسن.

أخرجه أبو يعلى في « المُسند »: (١/٣٦١ ح ٤٦٩).

وإسماعيل القاضي في « فضل الصَّلاة على النَّبي ﷺ » ص ٣٤ ح ٢٠).

بإسناده ضعيف، فيه علَّتان: - علي بن عُمر بن علي بن الحُسين مستور الحال.

- وجعفر بن إبراهيم الجعفري ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتَّعديل » ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وقال فيه ابن حبَّان في « الثِّقات » ٨/ ١٦٠:

(من ولد ذي الجناحين، يروي عن علي بن عُمر عن أبيه، عن علي بن الحُسين بنُسخة، روى عنه زيد بن الحُباب، يُعتبر حديثه من رواية غير هولاء) .اهـ

قُلتُ: وهذا منها.

وللحديث شاهد يُقوِّيه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُم تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ.

أخرجه أبو داود في السُّنن: (كتاب المناسك/باب: زيارة القُبور/ح ٢٠٤٢).

وحسَّنه العلَّامة الألباني - رحمه الله - في « تحذير السَّاجد » ص ٩٧

الأُولى : تَفْسِيرُ آيَةِ بَرَاءةٌ .

الثَّانية : إِبْعَادُهُ أُمَّتَهُ عَنْ هَذَا الحِمَى غَايَةَ البُعْدِ .

الثَّالثة : ذِكْرُ حِرْصِهِ عَلَيْنَا وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ .

الرَّابعة : نَهْيُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِهِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ ، مَعَ أَنَّ زِيَارَتَهُ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ .

الخَامسة : نَهْيُهُ عَنِ الإِكْثَارِ مِنَ الزِّيَارَةِ .

السَّادسة : حَثُّهُ عَلَى النَّافِلَةِ فِي البَيْتِ .

السَّابعة : أَنَّهُ مُتَقَرِّرٌ عِنْدَهُم أَنَّهُ لَا يُصَلَّى فِي المَقْبَرَةِ .

الثَّامِنَة : تَعْلِيلُ ذَلِكَ بِأَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَسَلَامَهُ عَلَيْهِ يَبْلُغُهُ وَإِنْ بَعُدَ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى مَا يَتَوهَّمُهُ مَنْ أَرَادَ القُرْبَ .

التَّاسعة : كَوْنُهُ ﷺ فِي البَرْزَخِ تُعْرَضُ أَعْمَالُ أُمَّتِهِ فِي الصَّلَاةِ والسَّلَامِ عَلَيْهِ .

❁ ❁ ❁

بَاب
مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأُمَّةِ يَعْبُدُ الأَوْثَان

وقول اللّه تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَـٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا﴾ [سُورة النّساء : ٥١] .

وقوله تعالى : ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّـٰغُوتَ ۚ﴾ [سُورة المائدة : ٦٠] .

وقوله تعالى : ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [سُورة الكهف : ٢١] .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ ، قَالَ : فَمَنْ ؟ !! .

أخرجاه .(٨٤)

ولِمُسْلِم(٨٥) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : إِنَّ اللّهَ زَوَى لِي الأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ وَإِنَّ رَبِّي قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ

---

(٨٤) مُتَّفقٌ عليه .

أخرجه البُخاري في صحيحه : (كتاب أحاديث الأنبياء/باب : ما ذُكِر عن بني اسرائيل/ح ٣٤٥٦) .

وفي : (كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة/باب : قول النّبي ﷺ : لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ/ح ٧٣٢٠) .

ومُسلم في صحيحه : (كتاب العلم/باب : اتّباع سنن اليهود والنّصارى/ح ٦) .

(٨٥) آخر اللّوحة « ١٥ » من المخطوط .

بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا.(٨٦)

ورواه البرقاني في صحيحه، وزاد: « وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ فِئَامٌ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةً، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُم وَلَا مَنْ خَالَفَهُم حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.(٨٧)

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولى: تَفْسِيرُ آيَةِ النِّسَاءِ.

الثَّانية: تَفْسِيرُ آيَةِ المَائِدَةِ.

الثَّالثة: تَفْسِيرُ آيَةِ الكَهْفِ.

الرَّابعة: وَهِيَ أَهَمُّهَا: مَا مَعْنَى الإِيمَانِ بِالجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ فِي هَذَا المَوْضِعِ؟، هَل هُوَ اعْتِقَادُ قَلْبٍ؟، أَوْ هُوَ مُوَافَقَةُ أَصْحَابِهَا مَعَ بُغْضِهَا وَمَعْرِفَةِ بُطْلَانِهَا؟.

الخَامسة: قَوْلُهُم: إِنَّ الكُفَّارَ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ كُفْرَهُم أَهْدَى سَبِيلًا مِنَ المُؤْمِنِينَ.

السَّادِسَة: وَهِيَ المَقْصُودُ بِالتَّرْجَمَةِ أَنَّ هَذَا لَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي جُمُوعٍ كَثِيرَةٍ.

السَّابعة: التَّصْرِيحُ بِوقُوعِهَا: أَعْنِي: عِبَادَةَ الأَوْثَانِ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ.

الثَّامنة: العَجَبُ العُجَابُ: خُرُوجُ مَنْ يَدَّعِي النُّبُوَّةَ؛ مِثْلِ المُخْتَارِ مَعَ تَكَلُّمِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَتَصْرِيحِهِ بِأَنَّهُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَأَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ، وَأَنَّ القُرْآنَ حَقٌّ، وَفِيهِ أَنَّ مُحَمَّدًا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَمَعَ هَذَا يُصَدَّقُ فِي هَذَا كُلِّهِ مَعَ التَّضَادِ الوَاضِحِ، وَقَدْ خَرَجَ المُخْتَارُ فِي آخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ، وَتَبِعَهُ فِئَامٌ كَثِيرَةٌ.

---

(٨٦) أخرجه مُسلم في صحيحه: (كتاب الفتن وأشراط السَّاعة/باب: هلاك هذه الأُمَّة بعضهم ببعض/ح ١٩).

(٨٧) وزيادة البرقاني أخرجها بنفس اللَّفظ:

أبو داود في السُّنن: (كتاب الفتن/باب: ذكر الفتن ودلائلها/ح ٤٢٥٢).

وابن ماجه في السُّنن: (كتاب الفتن/باب: ما يكون من الفتن/ح ٣٩٥٢).

أحمد في المُسند: (٥/ ٢٧٨، ٢٨٤).

التَّاسعة : البِشَارَةُ بِأَنَّ الحَقَّ لَا يَزُولُ بِالكُلِّيَّةِ كَمَا زَالَ فِيمَا مَضَى ، بَلْ لَا تَزَالُ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ .

العاشرة : الآيَةُ العُظْمَى : أَنَّهُم مَعَ قِلَّتِهِم لَا يَضُرُّهُم مَنْ خَذَلَهُم ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُم .

الحادية عشرة : أَنَّ ذَلِكَ الشَّرْطَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ .

الثَّانية عشرة : مَا فِيهِ مِنَ الآيَاتِ العَظِيمَةِ ، مِنْهَا : إِخْبَارُهُ بِأَنَّ اللَّهَ زَوَى لَهُ المَشَارِقَ وَالمَغَارِبَ ، وَأَخْبَرَ بِمَعْنَى ذَلِكَ فَوَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ ، بِخِلَافِ الجَنُوبِ وَالشَّمَالِ .

وَإِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ أُعْطِيَ الكَنْزَيْنِ .

وَإِخْبَارُهُ بِإِجَابَةِ دَعْوَتِهِ لأُمَّتِهِ فِي الاثْنَتَيْنِ .

وَإِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ مُنِعَ الثَّالِثَةَ .

وَإِخْبَارُهُ بِوقُوعِ السَّيْفِ ، وَأَنَّهُ لَا يُرْفَعُ إِذَا وَقَعَ .

وَإِخْبَارُهُ بِإِهْلَاكِ بَعْضِهِم بَعْضًا ، وَسَبْيِ بَعْضِهِم بَعْضًا ، وَخَوْفُهُ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ المُضِلِّينَ .

وَإِخْبَارُهُ بِظُهُورِ المُتَنَبِّئِينَ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ .

وَإِخْبَارُهُ بِبَقَاءِ الطَّائِفَةِ المَنْصُورَةِ .

وَكُلُّ هَذَا وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا أَبْعَدُ مَا يَكُونُ فِي العُقُولِ .

الثَّالثة عشرة : حَصْرُ الخَوْفِ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ المُضِلِّينَ .

الرَّابعة عشرة : التَّنْبِيهُ عَلَى مَعْنَى عِبَادَةِ الأَوْثَانِ .

❁ ❁ ❁

بَابُ
مَا جَاءَ فِي السِّحْرِ

وقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [سورة البقرة: ١٠٢].

وقوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [سورة النساء: ٥١]. (٨٨)

قَالَ عُمَرُ: الْجِبْتُ السِّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ الشَّيْطَانُ. (٨٩)

وَقَالَ جَابِرٌ: كُهَّانٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ. (٩٠)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟، قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ. (٩١)

---

(٨٨) آخر اللَّوحة « ١٦ » من المخطوط.

(٨٩) حسن.

علَّقه البُخاري في « الصَّحيح »: (كتاب التَّفسير/باب: قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [سورة النِّساء: ٥١]).

قال الحافظ في « فتح الباري »: (إسناده قوي). اهـ

(٩٠) صحيح.

علَّقه البُخاري في « الصَّحيح » بلفظٍ أطول ممَّا أورده المُصنِّف: (كتاب التَّفسير/باب: قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [سورة النِّساء: ٥١]).

وقال الحافظ في « فتح الباري »:

(ووصله ابن أبي حاتم، من طريق وهب بن مُنبه). اهـ

وله طريق ثانٍ، عند ابن أبي حاتم أيضًا، ولكنه بلفظٍ أخصر: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطَّوَاغِيتِ قَالَ: « هُمْ كُهَّانٌ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ شَيَاطِينُ ».

(٩١) مُتَّفقٌ عليه.

أخرجه البُخاري في غير موضع من صحيحه، منها: (كتاب الوصايا/باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [سورة النِّساء ١٠]/ح ٢٧٦٧).

ومُسلم في صحيحه: (كتاب الإيمان/باب: بيان الكبائر وأكبرها/ح ١٤٥).

وَعَنْ جُنْدَبٍ مَرْفُوعًا : حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ : الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوقُوفٌ .(٩٢)

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِي عَنْ بَجَالَةَ بِن عَبَدَةَ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه : أَنْ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وسَاحِرَةٍ ، قَالَ : فَقَتَلْنَا ثَلَاثَةَ سَوَاحِرَ .(٩٣)

وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتْهَا ، فَقُتِلَتْ .(٩٤)

---

(٩٢) لم يصح مرفوعًا .

أخرجه التِّرمذي في السُّنن : (كتاب الحُدود/باب : ما جاء في حدِّ السَّاحِر/ح ١٤٦٠) .

وقال التِّرمذي عقبه :

(هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ، وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ وَكِيعٌ هُوَ ثِقَةٌ وَيُرْوَى عَنْ الْحَسَنِ أَيْضًا وَالصَّحِيحُ عَنْ جُنْدَبٍ مَوْقُوفٌ) .اهـ

وقال البيهقي عقب تخريجه :

(إسماعيل بن مُسلم ضعيف) .اهـ

أمَّا الموقوف فقد صح عن جُندب .

جاء من طُرق عن : هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ جُنْدَبٍ الْبَجَلِيِّ أَنَّهُ قَتَلَ سَاحِرًا كَانَ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ ، ثُمَّ قَالَ : أَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ .

أخرجه البُخاري في التَّاريخ الكبير : (٢/٢٢٢) .

(٩٣) صحيح .

وفي عزوه للبُخاري تفصيل حيث إنَّه - رحمه اللَّه - قد أخرج هذا الحديث بغير الشَّاهد الَّذي أورده المُصنِّف - رحمه اللَّه - .

راجع صحيح البُخاري : (كتاب الجزية/باب : الجزية والموادعة مع أهل الحرب/ح ٣١٥٧) .

بينما أخرجه بتمامه : أحمد في المُسند : (١/١٩٠) .

وأبو داود في السُّنن : (كتاب الخراج والإمارة والفيء/باب : في أخذ الجزية من المجوس/ح ٣٠٤٢) .

وصحَّحه ابن حزم في « المُحلَّى » ١١/ ٣٩٦.

والألباني في « صحيح أبي داود » .

(٩٤) صحيح .

أخرجه مالك في الموطَّأ : (كتاب العُقول/باب : ما جاء في الغيلة والسِّحر/ح ١٤) .

قال : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا ، وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ .

=

وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْ جُنْدبَ .[٩٥]

قَالَ أَحْمَدُ : عَنْ ثَلاَثَةٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ .

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولى : تَفْسِيرُ آيَةِ البَقَرَةِ .

الثانية : تَفْسِيرُ آيَةِ النِّساءِ .

الثَّالثة : تَفْسِيرُ الجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا .

الرَّابِعَة : أَنَّ الطَّاغُوتَ قَدْ يَكُونُ مِنَ الجِنِّ وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الإِنْسِ .

الخَامسة : مَعْرِفَةُ السَّبْعُ المُوبِقَاتِ المَخْصُوصَاتِ بِالنَّهْيِ .

السَّادسة : أَنَّ السَّاحِرَ يَكْفُرُ .

السَّابعة : أَنَّهُ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ .

الثَّامنة : وجُودُ هَذَا فِي المُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَكَيْفَ بَعْدَهُ ؟ .

❁ ❁ ❁

= ورغم كونه من بلاغات مالك إلَّا أنَّ البيهقي قد وصله في « السُّنن الكُبرى » : (١٣٦/٨) .
بسنده إلى : عبيد اللَّه بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن حفصة بنت عمر رضى اللَّه عنهما سحرتها جارية لها فأقرّت بالسُّحر وأخرجته فقتلتها ، فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه ، فغضب فأتاه ابن عمر رضي الله عنه فقال جاريتها سحرتها اقرت بالسُّحر واخرجته قال فكف عثمان رضي الله عنه قال وكأنه إنما كان غضبه لقتلها اياها بغير امره .
وسنده صحيح .

(٩٥) صحيح .
البُخاري في « التَّاريخ الكبير » : (٢٢٢/٢) .

بَابُ
بَيَانُ شَيءٍ مِنَ أَنْوَاعِ السِّحْرِ

قَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ حَيَّانَ حَدَّثَنِي قَطَنُ بْنُ قَبِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْعِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطِّيَرَةَ مِنَ الْجِبْتِ .

قَالَ عَوْفٌ الْعِيَافَةُ : زَجْرُ الطَّيْرِ ، وَالطَّرْقُ الْخَطُّ يُخَطُّ فِي الْأَرْضِ ، وَالْجِبْتُ قَالَ الْحَسَنُ : إِنَّهُ الشَّيْطَانُ . إسناده جيد .

ولأبي داود والنسائي وابن حبان في صحيحه المسند منه .[٩٦]

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنْ النُّجُومِ ؛ فَقَدْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنْ السِّحْرِ ، زَادَ مَا زَادَ .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .[٩٧]

وَلِلنَّسَائِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ

---

(٩٦) ضعيف .

أخرجه أحمد في المسند : (٣/٤٧٧) ، (٥/٦٠) .

وأبو داود في السُّنن : (كتاب الطِّب/باب : في الخطِّ وزجر الطَّير/ح ٣٩٠٧) .

والنَّسائي في الكُبرى : (كتاب التفسير/باب : قوله تعالى : ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ﴾ [سُورة النِّساء ٥١]/ح ١١١٠٨) .

وأخرجه ابن حبَّان في صحيحه ، كما في « الإحسان بترتيب صحيح ابن حبَّان » : (ح ٦٠٩٨) .

اختلف فيه الرُّواة عن عوف وهو ابن أبي جميلة ، فتارةً يروونه عن حيان بن العلاء كما عند أبي داود ، وتارة يجعلونه عن حيان بن مخارق أبي يعلى كما عند ابن حبَّان ، وتارةً عن حيان أبي العلاء كما عند أحمد ، وغير ذلك . وضعَّفه العلاَّمة الألباني - رحمه الله - في « ضعيف الجامع » برقم : ٣٩٠٠.

(٩٧) صحيح .

أخرجه أبو داود في السُّنن : (كتاب الطِّب/باب : في النُّجوم/ح ٣٩٠٥) .

وابن ماجه في السُّنن : (كتاب الأدب/باب : تعلُّم النُّجوم/ح ٣٧٢٦) .

وأحمد في المُسند : (١/ ٢٧٧، ٣١١) .

قَالَ شيخ الإسلام ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » ٣٥/ ١٩٣: (إسناده صحيح) . اهـ

وصحَّحه العلاَّمة الألباني - رحمه الله - في « صحيح الجامع » برقم : ٥٩٥٠.

أَشْرَكَ وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ .(٩٨)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ . رَوَاهُ مُسْلِم .(٩٩)

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا .(١٠٠)

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولى : أَنَّ العِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطِّيَرَةَ مِنَ الجِبْتِ .

الثَّانية : تَفْسِيرُ العِيَافَةِ وَالطَّرْقِ .

الثَّالثة : أَنَّ عِلْمَ النُّجُومِ نَوْعٌ مِنَ السِّحْرِ .

الرَّابعة : أَنَّ العَقْدَ مَعَ النَّفْثِ مِنْ ذَلِكَ .

الخَامسة : أَنَّ النَّمِيمَةَ مِنْ ذَلِكَ .

السَّادِسة : أَنَّ مِنْ ذَلِكَ بَعْضَ الفَصَاحَةِ .

---

(٩٨) ضعيف .

أخرجه النَّسائي في السُّنن : (كتاب تحريم الدَّم/باب : الحُكم في السَّحر/٧ - ١١٢ ح ٤٠٩٠) .

وابن عدي في « الكامل في ضُعفاء الرِّجال » : (٣٤٢/٤) .

قُلتُ : فيه عِلَّتان : أ - عبَّاد بن ميسرة ، ليس بالقوي .

ب - إرسال الحسن ، فهو لم يسمع من أبي هُريرة شيئًا .

قال ابن أبي حاتم في المراسيل ص ٣٤ - ٣٥: « بتصرُّف »

(قال شُعبة قُلت ليونس بن عبيد : الحسن سمع من أبي هُريرة ؟ ، قال : لا ، ولا رآه قط .

حدَّثنا صالح بن أحمد قال ، قال أبي : قال بعضهم عن الحسن : حدَّثنا أبو هُريرة ....

قال ابن أبي حاتم : إنكارًا عليه ، أنَّه لم يسمع من أبي هُريرة .

سأل جرير بهز عن الحسن : من لقي من أصحاب النَّبي ﷺ ؟ .

قال : سمع من ابن عُمر حديثًا ، ولم يسمع من أبي هُريرة ، ولم يره .

وقال أبو زُرعة : لم يسمع الحسن من أبي هُريرة ولم يره ، فقيل له : فمن قال : حدَّثنا أبو هُريرة ، قال : يُخطئ) .اهـ

(٩٩) أخرجه مُسلم في صحيحه : (كتاب البر والصِّلة والآداب/باب : تحريم النَّميمة/ح ١٠٢) .

(١٠٠) مُتَّفقٌ عليه .

أخرجه البُخاري في صحيحه من حديث ابن عُمر : (كتاب النِّكاح/باب : الخُطبة/ح ٥١٤٦) .

وفي : (كتاب الطِّب/باب : إنَّ من البيان لسحرا/ح ٥٧٦٧) .

بينما أخرجه مُسلم في صحيحه من حديث عمار : (كتاب الجُمعة/باب : تخفيف الصَّلاة والخُطبة/ح ٤٧) .

بَابُ
مَا جَاءَ فِي الكُهَّانِ وَنَحْوِهِم

رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يومًا .[(١٠١)]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .[(١٠٢)]

وللأربعة والحاكم ، وقال : صحيح على شرطهما ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)[(١٠٣)] عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا[(١٠٤)] فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ .[(١٠٥)]

وَلِأَبِي يَعْلَى بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ مَوْقُوفًا .[(١٠٦)]

---

(١٠١) أخرجه مُسلم في صحيحه : (كتاب السَّلام/باب : تحريم الكهانة/ح ١٢٥) .

(١٠٢) صحيح .

والتِّرمذي في السُّنن : (كتاب الطَّهارة/باب : ما جاء في كراهية إتيان الحائض/ح ١٣٥) .

وابن ماجه في السُّنن : (كتاب الطَّهارة/باب : النَّهي عن إتيان الحائض/ح ٦٣٩) .

وصحَّحه العلَّامة الألباني - رحمه الله - في « صحيح الجامع الصَّغير » برقم : ٥٩٤٢ .

(١٠٣) في المخطوط : (عن ابن عبَّاس) والصَّواب ما أثبتناه .

(١٠٤) آخر اللَّوحة « ١٧ » من المخطوط .

(١٠٥) صحيح .

أخرجه أحمد في المُسند : (٢/٤٢٩) .

وقال العلَّامة أحمد شاكر - رحمه الله - في تحقيقه للمُسند ما خُلاصته : وهذا الحديث إسناده صحيح مُتَّصِل .

وأخرجه الحاكم في المُستدرك : (١/٨) .

(١٠٦) عن عبد الله أنه قال : مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ سَحِرًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ .

صحيح موقوف .

أخرجه أبو يعلى في المُسند : (٩/٢٨٠ ح ٥٤٠٨) .

ورجاله ثقات خلا إبراهيم بن طَهمان ، لم يذكره أحد فيمن سمع من أبي إسحاق قديمًا - قبل الاختلاط - .

وكذا رواه البزَّار « المُسند » بإسناد جيِّد ، كما في « كشف الأستار » ٢/٤٤٣ ح ٢٠٦٧) . قال عنه الهيثمي =

عَنْ عِمْرَان بن حُصَين مَرْفُوعًا : لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ ، أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ ، وَمَنْ عَقَدَ عُقْدَةً – أَوْ قَالَ : مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً – وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ .

رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ .(١٠٧)

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِي فِي « الأوسط » بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ دُونَ قَوْلِهِ : « وَمَنْ أَتَى » إِلَى آخره .(١٠٨)

= في « مجمع الزَّوائد » ٥/ ١١٨:

(رواه البزَّار ، ورجاله رجال الصَّحيح ، خلا هُبيرة بن بريم ، وهو ثقة) .اهـ

وقال الحافظ في « فتح الباري » ١٠/ ٢١٧:

(إسناده جيِّد) .اهـ

وله شواهد صحيحة مرفوعة منها : عن أبي هُريرة ، وبعض أزواج النَّبي ﷺ .

(١٠٧) حسن .

أخرجه البزَّار في « المُسند » كما في « كشف الأستار » : (٣/٣٩٩ ح ٣٠٤٤) .

والطَّبراني في « المُعجم الكبير » : (١٨/١٦٢ ح ٣٥٥) .

وقال البزَّار عقبه :

(وقد روي بعضه من غير وجه ، فأمَّا بتمامه ولفظه ، فلا نعلمه إلَّا عن عمران بهذا الطَّريق وأبو حمزة بصري ، لا بأس به) .اهـ

وللحديث شواهد موقوفة ومرفوعة راجعها في تخريجنا لكتاب التوحيد المُسمَّى : « فتح الكريم الحميد بتخريج أحاديث وآثار كتاب التَّوحيد » .

(١٠٨) حسن .

أخرجه البزَّار في « المُسند » كما في « كشف الأستار » : (٣/٣٩٩ ح ٣٠٤٣) .

والطَّبراني في « المُعجم الأوسط » : (٤/٤٩٠ ح ٤٢٦٢) .

قال المُنذري في « التَّرغيب والتَّرهيب » ٤/ ٣٣:

(إسناده حسن) . اهـ

وفي إسناده زمعة بن صالح ، قال عنه الحافظ في « تقريب التَّهذيب » ص ١٥٧ ت ٢٠٣٥:

(ضعيف ، وحديثه عند مُسلم مقرون) .اهـ

قُلتُ : ومثله يصلح في الشَّواهد والمُتابعات .

وللحديث شواهد عديدة تُقويه ، راجعها في تخريجنا لكتاب التوحيد المُسمَّى : « فتح الكريم الحميد بتخريج أحاديث وآثار كتاب التَّوحيد » .

قَالَ البَغَوِيُّ : العَرَّافُ : الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الأُمُورِ بِمُقَدِّمَاتٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى المَسْرُوقِ وَمَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ .

وَقِيلَ : هُوَ الكَاهِنُ ، والكَاهِنُ : هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ المُغَيَّبَاتِ فِي المُسْتَقْبَلِ .

وَقِيلَ : الَّذِي يُخْبِرُ عمَّا فِي الضَّمِيرِ .

وَقَالَ أَبُو العبَّاسِ ابْنِ تَيْمِيَةَ : العَرَّافُ اسْمٌ لِلكَاهِنِ ، وَالمُنَجِّمِ ، وَالرَّمَّالِ وَنَحْوِهِم ، مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مِعْرِفَةِ الأُمُورِ بِهَذِهِ الطُّرُقِ .(١٠٩)

وَقَالَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْمٍ يَكْتبُونَ : « أَبَا جَادٍ » وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ : مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلاَقٍ .(١١٠)

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولى : لَا يَجْتَمِعُ تَصْدِيقُ الكَاهِنِ مَعَ الإيمَانِ بِالقُرْآنِ .

الثَّانية : التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ كُفْرٌ .

الثَّالثة : ذِكْرُ مَنْ تُكُهِّنَ لَهُ .

الرَّابعة : ذِكْرُ مَنْ تُطُيِّرَ لَهُ .

الخَامسة : ذِكْرُ مَنْ سُحِرَ لَهُ .

السَّادسة : ذِكْرُ مَنْ تَعَلَّمَ « أَبَا جَادٍ » .

السَّابعة : ذِكْرُ الفَرْقِ بَيْنَ الكَاهِنِ وَالعَرَّافِ .

❁ ❁ ❁

---

(١٠٩) كذا في « مجموع الفتاوى » ٣٥/ ١٣٧.

(١١٠) صحيح .

أخرجه عبد الرزَّاق في « المُصنَّف » : (١١/ ٢٦) .

والبيهقي في « السُّنن الكُبرى » : (كتاب القَسامة/باب : ما جاء في كراهيَّة اقتباس علم النُّجوم/٨ - ١٣٩) .

وقد جاء مرفوعًا من كلام النَّبي ﷺ كما عند الطُّبراني في المُعجم الكبير : (١١/ ٤١ ح ١٠٩٨٠) .

ولكنَّ إسناده فيه كذَّاب فهو موضوع .

قال الهيثمي في « مجمع الزَّوائد » ٥/ ١١٧:

(فيه خالد بن يزيد العُمري ، وهو كذَّاب) .اهـ

بَابُ
مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ النُّشْرَةِ فَقَالَ : مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ .
رَوَاهُ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا فَقَالَ : ابْنُ مَسْعُودٍ يِكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ .(١١١)

وَفِي البُخَارِيِّ عَنْ قَتَادَةَ : قُلْتُ لِابْنِ المُسَيَّبِ : رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ أَوْ يُؤَخَّذُ عَنْ امْرَأَتِهِ أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ . اهـ(١١٢)
وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَحِلُّ السِّحْرَ إِلَّا سَاحِرٍ .(١١٣)

---

(١١١) صحيح .
أخرجه أبو داود في السُّنن : (كتاب الطِّب/باب : في النُّشرة/ح ٣٨٦٨) .
وأحمد في المُسند : (٣/٢٩٤) .
والحاكم في المُستدرك : (٤/٤٢٠) .
وصحَّحه ، ولم يتعقَّبه الذَّهبي .
وحسَّنه الحافظ في « فتح الباري » ١٠/ ٢٣٣.
وصحَّحه العلَّامة الألباني – رحمه الله – في تحقيق « مشكاة المصابيح » للتِّبريزي ح ٤٥٥٣.
(١١٢) صحيح .
علَّقه البُخاري في صحيحه : (كتاب الطِّبُّ/باب : هل يُستخرج السِّحر) .
قَالَ الحافظ في « فتح الباري » في شرحه لهذا الأثر :
(وصله أبو بكر الأثرم في كتاب « السُّنن » من طريق أبان العطَّار ، عن قتادة ، ومثله من طريق هشام الدستوائي عن قتادة بلفظ : يلتمس من يُداويه ؛ فقال : إنَّما نهى اللَّه عمَّا يضُر ، ولم ينه عمَّا ينفع ..
وأخرجه الطَّبري في « التَّهذيب » من طريق يزيد بن زريع ، عن قتادة عن سعيد بن المُسيَّب أنَّه كان لا يرى بأسًا إذا كان بالرَّجل سحر أنْ يمشي إلى من يُطاق عنه ، فقال : هو صلاح ، قال قتادة : وكان الحسن يكره ذلك يقول : لا يعلم ذلك إلَّا ساحر ، قال فقال سعيد بن المُسَيَّب : إنَّما نهى اللَّه عمَّا يضر ، ولم ينه عمَّا ينفع) .اهـ
(١١٣) صحيح .
أخرجه الطَّبري في « التَّهذيب » كما قال الحافظ في « فتح الباري » : (كتاب الطِّب/باب : هل يُستخرج السِّحر) . وقد مرَّ بنا سنده ونصه في الحاشية السَّابقة فراجعه إنْ شئت .

قَالَ ابْنُ القَيِّم : النُّشْرَةُ حَلُّ السِّحْرِ عَنِ المَسْحُورِ ، وَهِيَ نَوْعَانِ : حَلٌّ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الحَسَنِ ، فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ وَالمُنْتَشِرُ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ ، فَيُبْطِلُ عَمَلَهُ عَنِ المَسْحُورِ .

وَالثَّانِي : النُّشْرَةُ بِالرُّقيَةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ وَالأَدْوِيَةِ وَالدَّعَواتِ المُبَاحَةِ فَهَذَا جَائِزٌ .

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولى : النَّهي عَنِ النُّشْرَةِ .

الثَّانية : الفَرْقُ بَيْنَ المَنْهِيِّ عَنْهُ وَالمُرَخَّصِ فِيهِ ، مِمَّا يُزِيلُ الإِشْكَالَ .

❁ ❁ ❁

بَابُ
مَا جَاءَ فِي التَّطَيُّرِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [سُورة الأعراف : ١٣١] .

وَقَوْلِهِ : ﴿قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡۚ أَئِن ذُكِّرۡتُمۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ﴾ [سُورة يس : ١٩] .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ . أخرجاه . زَادَ مُسْلِمٌ : وَلَا نَوْءَ ، وَلَا غُوْلَ .(١١٤)

وَلَهُمَا عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا عَدْوَى ، وَلَا طِيَرَةَ ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ » ، قَالُوا : وَمَا الفَأْلُ ؟ قَالَ : « الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةِ .(١١٥)

وَلِأَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ، عن عُرْوَةَ بنِ عَامِرٍ(١١٦) قال : : ذُكِرَتْ الطِّيَرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ .(١١٧)

---

(١١٤) مُتَّفقٌ عليه .

أخرجه البُخاري مُعلَّقًا : (كتاب الطِّب/باب : الجُذام) .

وأخرجه في غير موضع من صحيحه ، منها : (كتاب الطِّب/باب : لاصَفَرَ ، وهو داء يأخذ البطن/ح ٥٧١٧) .

وأخرجه مُسلم في صحيحه : (كتاب السَّلام/باب : لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا هامة ، ولا صفر ، ولا نوء ، ولا غول ، ولا يورد ممرض على مُصح/ح ١٠٦) .

(١١٥) مُتَّفق عليه .

أخرجه البُخاري في صحيحه : (كتاب الطِّب/باب : الفأل/ح ٥٧٥٦) .

وفي : (كتاب الطِّب/باب : لا عدوى/ح ٥٧٧٦) .

ومُسلم في صحيحه : (كتاب السَّلام/باب : لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا هامة ، ولا صفر ، ولا نوء ، ولا غول ، ولا يورد ممرض على مُصح/ح ١١١، ١١٢) .

(١١٦) مابين القوسين تصحيح لخطأ وقع في أغلب نُسخ الكتاب ففيها : عن عُقبة بن عامر ، والصَّواب ما أثبتناه .

قال الشَّيخ عبد الرَّحمن بن حسن آل الشَّيخ في « فتح المجيد » ص ٤٣٦ :

(قوله : « عن عُقبة بن عامر » هكذا وقع في نُسخ التَّوحيد ، وصوابه عن عروة بن عامر ، كذا أخرجه أبو داود) .اهـ

(١١٧) ضعيف . =

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا : الطِّيَرَةُ شِرْكٌ ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ ، وَمَا مِنَّا إِلَّا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ .(118)

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو : مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ مِنْ حَاجَتِهِ ، فَقَدْ أَشْرَكَ(119) ، قَالُوا : فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ ؟ ، قَالَ : أَنْ تَقُولُوا : اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ .(120)

= أخرجه أبو داود في السُّنن : (كتاب الطِّب/باب : في الطِّيرة/ح ٣٩١٩) .
البيهقي في السُّنن الكُبرى : (كتاب القسامة/باب : العيافة والطِّيرة والطرق/٨ - ١٣٩) .
وابن السُّنِّي في « عمل اليوم والليلة » : (ص ٩٢ ح ٢٩٤) .
قُلتُ : وإسناده ضعيف ، ففيه علّتان :
الأولى : عنعنة حبيب بن أبي ثابت .
وهو على عُلوِّه مُدلِّس .
والثَّانية : عُروة بن عامر الجُهني ، وقيل : القُرشي .
مُختلف في صُحبته ، وذكره ابن حبّان في ثقات التَّابعين .

(١١٨) صحيح .
أخرجه أبو داود في السُّنن : (كتاب الطِّب/باب : في الطِّيرة/ح ٣٩١٠) .
والتِّرمذي في السُّنن : (كتاب السِّير/باب : ما جاء في الطِّيرة/ح ١٦١٤) .
وابن ماجه في السُّنن : (كتاب الطِّب/باب : من كان يعجبه الفأل ويكره الطِّيرة/ح ٣٥٣٨) .
وأحمد في المُسند : (١/ ٣٨٩، ٤٣٨، ٤٤٠) .
والحاكم في المُستدرك : (١ - ١٧، ١٨) .
وقال :
(هذا حديث صحيح سنده ، ثقات رواته ، ولم يُخرِّجاه) .اهـ
وصحَّحه العلَّامة الألباني - رحمه اللَّه - كما في : « السّلسلة الصّحيحة » ١/٧١٦ ح ٤٢٩ .
وقال التِّرمذي عقبه :
(وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ يَقُولُ كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : وَمَا مِنَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ ، قَالَ سُلَيْمَانُ : هَذَا عِنْدِي قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمَا مِنَّا) .اهـ

(١١٩) آخر اللَّوحة « ١٨ » من المخطوط .

(١٢٠) صحيح .
أخرجه أحمد في المُسند : (٢/٢٢٠) .
وابن السُّنِّي في « عمل اليوم والليلة » : (ص ٩٢ ح ٢٩٣) . =

= قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/ ١٠٥:
(رواه أحمد والطَّبراني ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات) .اهـ
قُلتُ : هو من رواية عبد اللَّه بن وهب عنه .
قال العلاَّمة الألباني – رحمه الله – في « السِّلسلة الصَّحيحة » ٣/٥٤ ح ١٠٦٥:
(قُلتُ : والضَّعف الَّذي في حديث ابن لهيعة ، إنَّما هو في غير رواية العبادلة عنه ، وإلَّا فحديثهم عنه صحيح ، كما حققه أهل العلم في ترجمته ، ومنهم عبد اللَّه بن وهب ، وقد رواه عنه كما رأيت) .اهـ
قُلتُ : والعبادلة المقصودون هُنا هُم :
– عبد اللَّه بن المُبارك .
– عبد اللَّه بن وهب .
– عبد اللَّه بن يزيد المُقرئ .
وإنَّما اعتبروا رواية العبادلة عنه لكونهم أخذوا من أُصوله ، لا كما يُشاع في بعض الكُتب أنَّهم أخذوا منه قبل احتراق كُتبه ، وبنوا على ذلك أنَّ من روى عنه قبل سنة تسع وستين ومئة ، وقيل : سنة سبعين ومئة ، فروايته صحيحة ، لأنَّ هذا تاريخ احتراق كُتبه .
والصَّحيح الَّذي لا شكَّ فيه ، ويعلمه كل من طالع ترجمة ابن لهيعة في كُتب الجرح والتَّعديل أنَّه كانت له أُصولٌ صحيحة فمن أخذ منها فروايته صحيحة ، أمَّا من سمع منه مُشافهة فروايته ضعيفة ، لذا ميَّزوا رواية العبادلة عنه .
قال أحمد بن صالح : كان ابن لهيعة صحيح الكتاب ، طلاَّبًا للعلم .
قال أبو زُرعة : سماع الأوائل والأواخر منه سواء ، إلَّا ابن المُبارك ، وابن وهب ، كانا يتَّبعان أُصوله ، وليس ممَّن يُحتج به .
« ميزان الاعتدال » ٢/ ٤٧٧.
وقد اجتهد بعض أهل العلم فزاد فيمن تصح روايته عن ابن لهيعة عددًا آخر .
أمَّا مسألة احتراق كُتبه فلا تؤثر على ما نحن بصدده من وجهين :
الأوَّل : أنَّ البحث في من سمع مُشافهة ، ومن قرأ من الكتاب ، فكونه شافه قبل أو بعد احتراق كُتُبه لا يؤثِّر على ما نحن بصدده فهو غير ضابط في كلا الحالين ، حيثُ إنَّا نحتاج إلى دليل على أنَّ الراوي عن ابن لهيعة أخذ من كتابه حتَّى نحكم بصحَّة المسموع .
الثَّاني : أنَّ مسألة احتراق كُتبه محل خلاف .
عن يحيى بن بكير : احترقت كُتب ابن لهيعة سنة سبعين ومئة .
قال يحيى بن عُثمان السَّهمي ، عن أبيه : لم تحترق بجميعها ؛ إنَّما احترق بعض ما كان يقرأ عليه ، وما كتبت كتاب عُمارة بن غُزَّية إلَّا من أصله .
وقال أبو داود : قال ابن أبي مَرْيَم : لم تحترق .

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ .[١٢١]

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولى : التَّنْبِيهُ عَلَى قَوْلِهِ : ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [سورة الأعراف : ١٣١] .

مع قوله : ﴿طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ﴾ [سورة يس : ١٩] .

الثَّانية : نَفْيُ العَدْوَى .

الثَّالثة : نَفْيُ الطِّيَرَةِ .

الرَّابعة : نَفْيُ الهَامَةِ .

الخَامسة : نَفْيُ الصَّفَرِ .

السَّادسة : أَنَّ الفَأْلَ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ ، بَلْ مُسْتَحَبٌّ .

السَّابعة : تَفْسِيرُ الفَأْلِ .

الثَّامنة : أَنَّ الوَاقِعَ فِي القُلُوبِ مِنْ ذَلِكَ مَعَ كَرَاهِيَتِهِ لَا يَضُرُّ ، بَلْ يُذْهِبُهُ اللَّهُ بِالتَّوَكُّلِ .

التَّاسعة : ذِكْرُ مَا يَقُولُ مَنْ وَجَدَهُ .

العاشرة : التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الطِّيَرَةَ شِرْكٌ .

الحادية عشرة : تَفْسِيرُ الطِّيَرَةِ المَذْمُومَةِ .

---

(١٢١) ضعيف .

أخرجه أحمد في المُسند : (٢١٣/١) .

فيه علّتان :

الأولى : مُحمَّد بن عبد الله بن عُلاثة ، قال عنه الحافظ في « تقريب التَّهذيب » ص ٤٢٤ ت ٦٠٤٠: (صدوق يُخطئ) .اهـ

يعني : يُكتب حديثه ، ولا يُحتج به إذا انفرد ، كما هو الحال هُنا .

والثَّانية : مسلمة بن عبد الله الجُهني :

قال الحافظ في « تقريب التَّهذيب » ص ٤٦٤ ت ٦٦٥٩: (مقبول) . اهـ

وقد عرَّف الحافظ المقبول عنده ، فقال في مُقدِّمة « تقريب التَّهذيب » ص ١٤ : (ومن ليس له من الحديث إلَّا القليل ، ولم يثبت فيه ما يُترك حديثه من أجله ، وإليه الإشارة بلفظ : مقبول ، حيث يُتابع ، وإلَّا فليِّن الحديث) .اهـ

ضف إلى ذلك أنَّ مسلمة لم يسمع من الفضل بن العبَّاس .

ضعَّفه ابن مِفلح في : « الآداب الشَّرعيَّة » ٣/ ٣٧٧.

بَابُ
مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ

قَالَ البُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » : قَالَ قَتَادَةُ خَلَقَ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ . اهـ(١٢٢)

وَكَرِهَ قَتَادَةُ تَعَلُّمَ مَنَازِلِ القَمَرِ ، وَلَم يُرَخِّصِ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ ، ذَكَرَهُ حَرْبٌ عَنْهُمَا .

وَرَخَّصَ فِي تَعَلُّمِ المَنَازِلِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ وَقَاطِعُ رَحِمٍ وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ .

رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ .(١٢٣)

---

(١٢٢) أثر صحيح .

علَّقه البُخاري في صحيحه : (كتاب بدء الخلق/باب : في النُّجوم) .

وقال الحافظ في « فتح الباري » عقبه :

(قَوْلُهُ : (بَاب فِي النُّجُوم وَقَالَ قَتَادَةُ إِلَخْ)

وَصَلَهُ عَبْد بْن حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيق شَيْبَانَ عَنْهُ بِهِ وَزَادَ فِي آخِره « وَأَنَّ نَاسًا جَهَلَة بِأَمْرِ اللَّه قَدْ أَحْدَثُوا فِي هَذِهِ النُّجُوم كِهَانَة : مَنْ غَرَسَ بِنَجْمِ كَذَا كَانَ كَذَا وَمَنْ سَافَرَ بِنَجْمِ كَذَا كَانَ كَذَا وَلَعَمْرِي مَا مِنْ النُّجُوم نَجْم إِلَّا وَيُولَد بِهِ الطَّوِيل وَالْقَصِير وَالْأَحْمَر وَالْأَبْيَض وَالْحَسَن وَالدَّمِيم ، وَمَا عِلْم هَذِهِ النُّجُوم وَهَذِهِ الدَّابَّة وَهَذَا الطَّائِر شَيْء مِنْ هَذَا الْغَيْب اِنْتَهَى) . اهـ

(١٢٣) ضعيف .

أخرجه أحمد في المُسند : (٤/٣٩٩) .

والحاكم في المُستدرك : (كتاب الأشربة/باب : ذكر ثلاثة لا يدخلون الجنّة/٤ - ١٤٦) .

قال الهيثمي في « مجمع الزَّوائد » :

(رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجال أحمد وأبي يعلى ثقات) .اهـ

وقال الحاكم :

(هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه) .اهـ

قُلتُ : وليس الأمر كما ذهبا ففيه : أبو حَريز وهو عبد اللَّه بن حُسين الأزدي .

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولَى : الحِكْمَةُ فِي خَلْقِ النُّجُومِ .

الثَّانية : الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ غَيْرَ ذَلِكَ .

الثَّالثة : ذِكْرُ الخِلَافِ فِي تَعَلُّمِ المَنَازِلِ .

الرَّابعة : الوَعِيدُ فِيمَنْ صَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنَ السِّحْرِ ، وَلَو عَرَفَ أَنَّهُ بَاطِلٌ .

❁ ❁ ❁

= قال عنه الحافظ في « تقريب التّهذيب » ص ٢٤٣ ت ٣٢٧٦:

(صدوق يُخطئ) .اهـ

ومثله يُكتب حديثه ، ولا يُحتج به إذا انفرد .

ضعَّفه العلَّامة الألباني - رحمه اللّه - كما في « ضعيف الجامع » برقم: ٢٥٩٨.

بَابُ
مَا جَاءَ فِي الاسْتِسْقَاءِ بِالأَنْوَاءِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [سُورة الواقعة : ٨٢] .

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَة .

وَقَالَ النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ .(١٢٤)

ولهما عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ .(١٢٥)

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ ، وَفِيهِ : قَالَ بَعْضُهُم : لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَات : ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ ﴿٨١﴾ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة : ٧٥ - ٨٢] .(١٢٦)

---

(١٢٤) أخرجه مُسلم في صحيحه : (كتاب الجنائز/باب : التّشديد في النّياحة/ح ٢٩) .

(١٢٥) مُتّفقٌ عليه .

أخرجه البُخاري في صحيحه : (كتاب الأذان/باب : يستقبل الإمام النّاس إذا سلّم/ح ٨٤٥) .

وفي : (كتاب الاستسقاء/باب : قول اللّه تعالى : ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [سُورة الواقعة ٨٢]/ح ١٠٣٨) .

ومُسلم في صحيحه : (كتاب الإيمان/باب : بيان كُفر من قال مُطرنا بالنّوء/ح ١٢٥) .

(١٢٦) أمّا قوله : « لَهُما » ففيه نظر حيث إنّ هذا الحديث ممّا تفرّد به مُسلم ، ولم يُخرجه البُخاري .

أخرجه مُسلم في صحيحه : (كتاب الإيمان/باب : بيان كُفر من قال مُطرنا بالنّوء/ح ١٢٧) .

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولى : تَفْسِيرُ آيَةِ الوَاقِعَةِ .

الثَّانية : ذِكْرُ الأَرْبَعِ الَّتي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ .

الثَّالثة : ذِكْرُ الكُفْرِ فِي بَعْضِهَا .

الرَّابعة : إنَّ مِنَ الكُفْرِ مَا لَا يُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ .

الخَامسة : قَوْلُهُ : « أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ » بِسَبَبِ نُزُولِ النِّعْمَةِ .

السَّادسة : التَّفَطُّنُ لِلإِيمَانِ فِي هَذَا المَوْضِعِ .

السَّابعة : التَّفَطُّنُ لِلكُفْرِ فِي هَذَا المَوْضِعِ .

الثَّامنة : التَّفَطُّنُ لِقَوْلِهِ : « لَقَدْ صَدَقَ نَوءُ كَذَا وَكَذَا » .

التَّاسعة : إِخْرَاجُ العَالِم للمُتَعَلِّمِ المَسْأَلَة بِالاسْتِفْهَامِ عَنْهَا لِقَوْلِهِ : « أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ » .

العَاشرة : وَعِيدُ النَّائِحَةِ .

❁ ❁ ❁

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [سُورة البقرة : ١٦٥](١٢٧) .

وَقَوْلُهُ : ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [سُورة التَّوبة : ٢٤] .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

أخرجاه .(١٢٨)

وَلَهُمَا عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ : مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ .(١٢٩)

وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ...إلى آخره .(١٣٠)

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ ، وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ ، وَوَالَى فِي اللَّهِ ، وَعَادَى فِي اللَّهِ ، فَإِنَّمَا تُنَالُ وِلَايَةُ اللَّهِ بِذَلِكَ ، وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الإِيمَانِ- وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ-

---

(١٢٧) آخر اللَّوحة « ١٩ » من المخطوط .

(١٢٨) مُتَّفقٌ عليه .

أخرجه البُخاري في صحيحه : (كتاب الإيمان/باب : حُب الرَّسول من الإيمان/ح ١٥) .

ومُسلم في صحيحه : (كتاب الإيمان/باب : وجوب محبَّة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والنَّاس أجمعين/ح ٦٩، ٧٠) .

(١٢٩) مُتَّفقٌ عليه .

أخرجه البُخاري في غير موضع من صحيحه ، منها : (كتاب الإيمان / باب : حلاوة الإيمان/ح ١٦) .

ومُسلم في صحيحه : (كتاب الإيمان/باب : بيان خصال من اتَّصف بهنَّ وجد حلاوة الإيمان/ح ٦٧، ٦٨) .

(١٣٠) أخرجها البُخاري في صحيحه : وفي : (كتاب الأدب/باب : الحُب في اللَّه/ح ٦٠٤٠) .

حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ ، وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةُ مُؤَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا ، وَذَلِكَ لَا يُجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا » .

رَوَاهُ ابْن جَرِيرٍ .(١٣١)

وَقَالَ ابنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ [سُورة البقرة : ١٦٦] .

قَالَ : المَوَدَّةُ .

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولى : تَفْسِيرُ آيَةِ البَقَرَةِ .

الثَّانية : تَفْسِيرُ آيَةِ بَرَاءَة .

الثَّالثة : وجُوبُ تَقْدِيم مَحَبَّتِهِ ﷺ عَلَى النَّفْسِ وَالأَهْلِ وَالمَالِ .

الرَّابعة : أَنَّ نَفْي الإِيمَانِ لَا يَدُلُّ عَلَى الخُرُوجِ مِنَ الإِسْلَامِ .

الخامسة : أَنَّ لِلإِيمَانِ حَلَاوَةٌ قَدْ يَجِدُهَا الإِنْسَانُ وَقَدْ لَا يَجِدُهَا .

السَّادسة : أَعْمَالُ القَلْبِ الأَرْبَعِ الَّتِي لَا تُنَالُ وِلَايَةُ اللَّهِ إِلَّا بِهَا ، وَلَا يَجِدُ أَحَدٌ طَعْمَ الإِيمَانِ إِلَّا بِهَا .

السَّابعة : فَهْمُ الصَّحَابِيِّ لِلوَاقِعِ ؛ أَنَّ عَامَّةَ المُؤَاخَاةِ عَلَى أَمْرِ الدُّنَيَا .

الثَّامنة : تَفْسِيرُ : ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ [سُورة البقرة : ١٦٦] .

التَّاسعة : أَنَّ مِنَ المُشْرِكِينَ مَنْ يُحِبُّ اللَّهَ حُبًّا شَدِيدًا .

العَاشرة : الوَعِيدُ عَلَى مَنْ كَانَ الثَّمَانِيَةُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ دِينِهِ .

الحَادية عشرة : أَنَّ مَنِ اتَّخَذَ نِدًّا تُسَاوِي مَحَبَّتَهُ مَحَبَّةَ اللَّهِ فَهُوَ الشِّرْكُ الأَكْبَرُ .

---

(١٣١) ضعيف .

أخرجه ابن المُبارك في « الزُّهد » : ص ١٢٠ ، باب : جليس الصِّدق وغير ذلك ، ح ٣٥٣ .

قُلت : وفيه ليث بن أبي سُليم ، صدوق ، اختلط جدًا ، ولم يتميَّز حديثه فتُرك .

وله شاهد من حديث ابن عُمر .

أخرجه الطُّبراني في الكبير : (١٢/٤١٧ ح ١٣٥٣٧) .

وأبو نُعيم في « حلية الأولياء » : (١/٣١٢) . إلَّا أنَّ مداره أيضًا على ليث .

قال الهيثمي في « مجمع الزَّوائد » ١/ ٩٠ : (وفيه ليث بن أبي سُليم ، والأكثر على تضعيفه) .اهـ

بَابُ

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [سورة آل عمران : ١٧٥] .

وقوله : ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [سورة التوبة : ١٨] .

وقوله : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ [سورة العنكبوت : ١٠] .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا : إِنَّ مِنْ ضَعْفِ اليَقِينِ : أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ ، وَأَنْ تَحْمَدَهُم عَلَى رِزْقِ اللَّهِ ، وَأَنْ تَذُمَّهُم عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ . إِنَّ رِزْقَ اللَّهِ لَا يَجُرُّهُ حِرْصُ حَرِيصٍ ، وَلَا يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةُ كَارِهٍ » .(١٣٢)

---

(١٣٢) موضوع .

أخرجه البيهقي في « شُعب الإيمان » : (١/٢٢١ ح ٢٠٧) .

وأبو نُعيم في الحلية : (٥/١٠٦) ، (١٠/٤١) .

قُلت : آفته مُحمَّد بن مروان السُّدِّي .

قال الحافظ في « تقريب التَّهذيب » ص ٤٤٠ ت ٦٢٨٤ :

(مُتَّهم بالكذب) .اهـ

وفيه عطيَّة بن سعد العوفي ، قال فيه الحافظ في « تقريب التَّهذيب » ص ٣٣٣ ت ٤٦١٦ :

(صدوق يُخطئ كثيرًا ، وكان شيعيًّا مُدلِّسًا) .اهـ

قُلتُ : وقد عنعنه ، ومثل عطيَّة لا يُقبل منه ما عنعنه فلابد أنْ يُصرِّح بالسَّماع غير المُحتمِل ، كما أنَّه لا يُقبل منه ما تفرَّد به أصلًا . فانتبه .

وله طريق أُخرى عند البيهقي ، عن ابن مسعود ورد عنه مرَّة مرفوعًا ، وأُخرى موقوفًا .

أمَّا المرفوع فأخرجه البيهقي في « شُعب الإيمان » (١/٢٢١ ح ٢٠٨) .

وفيه خالد بن يزيد العُمري ، اتُّهم بالوضع .

أمَّا الموقوف فقد أخرجه البيهقي في « شُعب الإيمان » : (١/٢٢٢ ح ٢٠٩) .

وفيه الحسن بن الصَّباح .

قال عنه الحافظ في « تقريب التَّهذيب » ص ١٠١ : (صدوق يهم) .اهـ

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ ، وَمَنِ التَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيهِ ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ .

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ .(١٣٣)

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولى : تَفْسِيرُ آيَةِ آلِ عِمْرَانَ .

الثَّانية : تَفْسِيرُ آيَةِ بَرَاءةٌ .

الثَّالثة : تَفْسِيرُ آيَةِ العَنْكَبُوتِ .

الرَّابعة : أنَّ اليَقِينَ يَضْعُفُ وَيَقْوَى .

الخَامسة : عَلَامة ضَعْفِهِ ، وَمِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الثَّلَاث .

السَّادسة : أَنَّ إِخْلَاصَ الخَوْفِ للَّهِ مِنَ الفَرَائِضِ .

السَّابعة : ذِكْرُ ثَوَابِ مَنْ فَعَلَهُ .

الثَّامنة : ذِكْرُ عِقَابِ مَنْ تَرَكَهُ .

❁ ❁ ❁

---

(١٣٣) صحيح .

أخرجه ابن حبَّان في صحيحه : كما في «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبَّان» : (ح ٢٦٧) .

والبيهقي في «الزُّهد» : (ص ٣٣١ ح ٨٩٠) .

والقُضاعي في «مُسند الشُّهاب» (١/٢٠٣ ح ٥٠١) .

وقد اختُلِف في رفعه ووقفه ، على وجوه .

قال العلَّامة الألباني - رحمه اللَّه - في «السِّلسلة الصَّحيحة» ٥/ ٣٩٣:

(ولا شكَّ أنَّ الرَّفع هو الأرجح لسببين : الأوَّل : أنَّ فيه زيادة ، وهي مقبولة إذا كانت من ثقة مثل عُثمان بن عُمر هذا - وهو ابن فارس العبدي - فإنَّه ثقة من رجال الشَّيخين ، والرَّاوي قد ينشط تارة فيرفع الحديث ، ولا ينشط أُخرى فيوقفه .

والثَّاني : أنَّه قد رواه غيره مرفوعًا أيضًا ، وهو النَّضر بن شميل : عن شُعبة به) .اهـ

وقد استفضت في ذكر وجوه التَّعارض في الرَّفع والوقف ، وذكرت له شواهد كثيرة ، راجعها في : تخريجنا لكتاب التوحيد المُسمَّى : «فتح الكريم الحميد بتخريج أحاديث وآثار كتاب التَّوحيد» .

باب :

قول الله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [سُورة المائدة : ٢٣]

وقوله : ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [سُورة الأنفال ٢] .

وقوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [سُورة الأنفال : ٦٤] .

وقوله : ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾ [سُورة الطَّلاق : ٣] .

وعن ابن عباس قال : ﴿حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾ [سُورة آل عمران : ١٧٣] ، قالها إبراهيم ﷺ حين أُلقي في النار ، وقال محمد ﷺ[١٣٤] حين قالوا له : ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾ [سُورة آل عمران : ١٧٣] .

رَوَاهُ البُخَارِي وَالنَّسَائي .[١٣٥]

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولى : أَنَّ التَّوكُّلَ مِنَ الفَرَائِضِ .

الثَّانية : أَنَّهُ مِنْ شُرُوطِ الإِيمَانِ .

الثَّالثة : تَفْسِيرُ آيَةِ الأَنْفَالِ .

الرَّابعة : تَفْسِيرُ الآيَةِ فِي آخِرِهَا .

الخَامسة : تَفْسِيرُ آيَةِ الطَّلَاقِ .

السَّادسة : عِظَم شَأْنِ هَذِهِ الكَلِمَةِ ، وَأَنَّهَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ وَمُحَمَّدٍ ﷺ فِي الشَّدَائِدِ .

---

(١٣٤) آخر اللَّوحة « ٢٠ » من المخطوط .

(١٣٥) أخرجه البُخاري في صحيحه : (كتاب تفسير القُرآن/باب : ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾ [سُورة آل عمران ١٧٣]/ح ٤٥٦٣، ٤٥٦٤) .

وأخرجه النَّسائي في « السُّنن الكُبرى : (كتاب التَّفسير/باب : ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾ [سُورة آل عمران ١٧٣]/ح ١١٠٨١) .

باب :

قول الله تعالى : ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾
[سُورة الأعراف : ٩٩]

وقوله : ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [سُورة الحِجْر : ٥٦] .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الكَبَائِرِ ، فَقَالَ : الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَاليَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ، والأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ .(١٣٦)

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَكْبَرُ الكَبَائِرِ : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ ، وَالقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَاليَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ .

رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ .(١٣٧)

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأولى : تَفْسِيرُ آيَةِ الأَعْرَافِ .

الثَّانية : تَفْسِيرُ آيَةِ الحِجْرِ .

الثَّالثة : شِدَّةُ الوَعِيدِ فِيمَنْ أَمِنَ مَكْرَ اللَّهِ .

الرَّابعة : شِدَّةُ الوَعِيدِ فِي القُنُوطِ .

---

(١٣٦) حسن .

أخرجه البزَّار في « البحر الزَّخَّار » كما في « كشف الأستار عن زوائد البزَّار » : (٧١/١ ح ١٠٦) .

قال الهيثمي في « مجمع الزَّوائد » ١/ ١٠٤ : (رواه البزَّار والطَّبراني ورجاله موثَّقون) .اهـ

وحسَّنه العلَّامة الألباني – رحمه الله – في « السِّلسلة الصَّحيحة » : (٧٩/١ ح ٢٠٥١) .

(١٣٧) صحيح .

أخرجه عبد الرزَّاق في « المُصنَّف » : (٤٥٩/١٠ ح ١٩٧٠١) .

والطَّبراني في « المُعجم الكبير » : (١٧١/٩ ح ٨٧٨٣، ٨٧٨٤، ٨٧٨٥) .

والطَّبري في « التَّفسير » : (٢٦/٥) .

قال الهيثمي في « مجمع الزَّوائد » ١/ ١٠٤ : (إسناده صحيح) .اهـ

وقال الحافظ ابن كثير – رحمه الله – في « التَّفسير » ١/ ٤٨٤ :

(هو صحيح إليه بلا شك) . اهـ

بَابُ
مِنَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ : الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ

وقول اللَّه تعالى : ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة التغابن : ١١] .

قَالَ عَلْقَمَةُ : هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ المُصِيبَةُ ، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، فَيَرْضَى وَ يُسَلِّمُ .(١٣٨)

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ .(١٣٩)

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا : لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ .(١٤٠)

وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .(١٤١)

---

(١٣٨) صحيح .

قال ابن كثير في « تفسيره » ٤/ ٣٧٥: (رواه ابن جرير ، وابن أبي حاتم) . اهـ

أخرجه الطبري في « التفسير » : من طريق سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن علقمة .

وله شواهد موقوفة عن ابن عبّاس رضي اللَّه عنهما .

ويشهد له حديث صُهَيْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ .

أخرجه مُسلم في صحيحه : (كتاب الزُّهد والرَّقائق/باب : المؤمن أمره كله خير/ح ٦٤) .

(١٣٩) أخرجه مُسلم في صحيحه : (كتاب الإيمان/باب : إطلاق اسم الكُفر على الطَّعن في النَّسب والنِّياحة/ح ١٢١) .

(١٤٠) أخرجه البُخاري في غير موضع من صحيحه ، منها : (كتاب الجنائز/باب : ليس منَّا من شقَّ الجيوب/ح ١٢٩٤) .

ومُسلم في صحيحه : (كتاب الإيمان/باب : تحريم ضرب الخُدود وشقِّ الجيوب والدُّعاء بدعوى الجاهليَّة/ح ١٦٥، ١٦٦) .

(١٤١) صحيح .

أخرجه التِّرمذي في صحيحه : (كتاب الزُّهد/باب : ما جاء في الصَّبر على البلاء/ح ٢٣٩٦) .

والحاكم في المُستدرك : (٤/٦٠٨) .

=

وَقَالَ النَّبِي ﷺ : إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ . حَسَّنَهُ التِّرْمِذِي .(١٤٢)

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولى : تَفْسِيرُ آيَةِ التَّغَابُنِ .

الثَّانية : أَنَّ هَذَا مِنَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ .

الثَّالثة : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ .

= وأبو يعلى في «المُسند» ٢٤٧/٧ ح ٤٢٥٤، ٤٢٥٥) .

وابن عدي في : «الكامل في ضُعفاء الرِّجال» ٣/ ٣٥٧.

وقال التِّرمذي : (حديث حسن غريب) .اهـ

قُلتُ : رواته ثقات ، إلَّا سنان بن سعد ، ويُقال : سعد بن سنان .

قال الحافظ في «تقريب التَّهذيب» ص ١٧١ ت ٢٢٣٨: (صدوق له أفراد) .اهـ

وله شواهد منها حديث عبد الله بن مُغفَّل رضي الله عنه عند أخرجه أحمد في المُسند : (٨٧/٤) .

- وحديث ابن عبَّاس . أخرجه الطُّبراني في الكبير : (٣١٣/١١ ح ١١٨٤٢) .

وعزاه السُّيوطي في «الجامع الصَّغير» إلى ابن عدي من حديث أبي هُريرة .

وعن عمَّار بن ياسر ، قال الهيثمي : (رواه الطبراني وإسناده جيد) .اهـ

قُلتُ : والحديث يرتقي بهذا الشَّواهد إلى مرتبة الصِّحَّة .

لذا صَّححه العلاَّمة الألباني - رحمه الله - في «السِّلسلة الصَّحيحة» ٢٢٠/٣ ح ١٢٢٠.

(١٤٢) حسن .

أخرجه التِّرمذي في السُّنن : (كتاب الزُّهد/باب : ما جاء في الصَّبر على البلاء/ح ٢٣٩٦) .

وابن ماجه في السُّنن : (باب : الصَّبر على البلاء/ح ٤٠٣١) .

وقال التِّرمذي : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ) .اهـ

قال العلَّامة الألباني - رحمه الله - في «السِّلسلة الصَّحيحة» ١/ ٢٢٧:

(وسنده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشَّيخين ، غير ابن سنان - سعد بن سنان ، ويُقال : سنان بن سعد - هذا وهو صدوق له أفراد كما في «التَّقريب») .اهـ

حسَّنه العلَّامة الألباني - رحمه الله - كما في «صحيح الجامع» ح ٢١١٠.

قُلتُ : وللحديث شواهد صحيحه ، منها : عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ .

أخرجه مُسلم في صحيحه : (كتاب الزُّهد والرَّقائق/باب : المؤمن أمره كله خير/ح ٦٤) .

الرَّابعة : شِدَّةُ الوَعِيدِ فِيمَنْ ضَرَبَ الخُدُودِ ، وَشَقَّ الجُيُوبِ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ .

الخَامسة : عَلَامَةُ إِرَادَةِ اللَّهِ بِعَبْدِهِ الخَيْرَ .

السَّادسة : إِرَادَةُ اللَّهِ بِهِ الشَّرَّ .

السَّابعة : عَلَامَةُ حُبِّ اللَّهِ لِلعَبْدِ .

الثَّامنة : تَحْرِيمُ السُّخْطِ .

التَّاسعة : ثَوَابُ الرِّضَا بِالبَلَاءِ .

❁ ❁ ❁

بَابُ
مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [سورة الكَهْفِ : ١١٠] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعًا : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ .(١٤٣)

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مرفوعًا : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُم عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : الشِّرْكُ الْخَفِيُّ ، يَقُومَ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ ؛ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ .

رَوَاهُ أَحْمَدُ .(١٤٤)

---

(١٤٣) أخرجه مُسلم في صحيحه : (كتاب الزُّهد/باب : من أشرك في عمله غير الله/ح ٤٦) .

(١٤٤) ضعيف .

أخرجه ابن ماجه في السُّنن : (كتاب الزُّهد/باب : الرِّياء والسُّمعة/ح ٤٢٠٤) .

وأحمد في المُسند : (٣/٣٠) .

وابن عدي في « الكامل في ضُعفاء الرِّجال » : (٣/١٧٤ ت ٦٨٢) .

حسَّنه العلَّامة الألباني - رحمه الله - في « صحيح الجامع » برقم : ٢٦٠٧.

قال البُوصيري في « مصباح الزجاجة » ٣/ ٢٩٥: (هذا إسناد حسن) .اهـ

قُلتُ : بل إسناده ضعيف ، وفيه : رُبَيْح بن عبد الرَّحمن بن أبي سعيد :

قال الحافظ في « تقريب التَّهذيب » ص ١٤٦ ، ١٨٨١: (يُقال : اسمه سعيد ، ورُبَيْح لقب ، مقبول) .اهـ

يعني لابُدَّ أنْ يُتابع وإلَّا فهو لين .

وللشَّطر الثَّاني من الحديث شاهد يُحسِّنه .

عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا شِرْكُ السَّرَائِرِ ؟ قَالَ : يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي ، فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ ، جَاهِدًا ، لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ ، فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ .

أخرجه ابن خُزيمة في صحيحه : (ح ٣٧) . وبقي الجُزء الأوَّل على ضعفه .

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولى : تَفْسِيرُ آيَةِ الكَهْفِ .

الثَّانية : الأَمْرُ العَظِيمُ فِي رَدِّ العَمَلِ الصَّالِحِ إِذَا دَخَلَهُ شَيءٌ لِغَيْرِ اللَّهِ .

الثَّالثة : ذِكْرُ السَّبَبِ المُوجِبِ لِذَلِكَ وَهُوَ كَمَالُ الغِنَى .

الرَّابعة : أَنَّ مِنَ الأَسْبَابِ أَنَّهُ خَيْرُ الشُّرَكَاءِ .

الخَامسة : خَوْفُ النَّبِي ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الرِّيَاءِ .

السَّادسة : أَنَّهُ فَسَّرَ ذَلِكَ بِأَنَّ المَرْءَ يَصَلِّي للَّهِ ، لكِنْ يُزَيِّنُهَا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ الرَّجُل إِلَيْهِ .

❁ ❁ ❁

بَابُ
مِنَ الشِّرْكِ : إِرَادَةُ الإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا[١٤٥]

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [سورة هود : ١٥- ١٦] .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ ، وَتَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ ، وَتَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ ، وَتَعِسَ عَبْدُ الخَمِيلَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ تَعِسَ وَانْتَكَسَ وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ .[١٤٦]

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولى : إِرَادَةُ الإِنْسَانِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ .

الثَّانية : تَفْسِيرُ آيَةِ هُودٍ .

الثَّالثة : تَسْمِيَةُ الإِنْسَانِ المُسْلِمِ عَبْدَ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالخَمِيصَةِ .

الرَّابعة : تَفْسِيرُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخَطَ .

الخَامسة : قَوْلُهُ : « تَعِسَ وَانْتَكَسَ » .

السادسة : قوله : « تَعِسَ وَانْتَكَسَ » .

السَّابعة : الثَّنَاءُ عَلَى المُجَاهِدِ المَوْصُوفِ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ .

❁ ❁ ❁

---

(١٤٥) آخر اللوحة « ٢١ » من المخطوط .

(١٤٦) أخرجه البُخاري في صحيحه : (كتاب الجهاد/باب : الحراسة في الغزو في سبيل اللّه/ح ٢٨٨٦، ٢٨٨٧) .

بَابُ
مَنْ أَطَاعَ العُلَمَاءَ وَالأُمَرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَهُ فَقَدِ اتَّخَذَهُم أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُوشِكُ أَنْ تَنزِلَ عَلَيْكُم حِجَارةٌ مِنَ السَّمَاء ، أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُونَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ؟ .(١٤٧)

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : « عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الإِسْنَادَ وَصِحَّته ، يَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سُورة النُّور : ٦٣] .

أَتَدْرِي مَا الفِتْنَةُ ؟ ، الفِتْنَةُ : الشِّرك ، لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَهْلِكَ » .

وَعَنْ عَدِي بْنِ حَاتِمٍ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِي ﷺ يَقرَأُ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ

---

(١٤٧) صحيح .
أخرجه أحمد في « المُسند » ١/ ٢١٣.
والخطيب البغدادي في « الفقيه والمُتفقِّه » ١/٣٧٧ ح ٣٧٩.
وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » ٢/ ٢٣٩.
قُلتُ : وإسناده ضعيف ، فيه شُريك بن عبد اللَّه النَّخعي .
قال الحافظ عنه في « تقريب التَّهذيب » ص ٢٠٧:
(صدوق ، يُخطئ كثيرًا ، تغيَّر حفظه مُنذُ ولِي القضاء) .اهـ
وفي الحديث شك ، حيث قال : عن الأعمش ، عن فُضيل بن عمرو ، قال - أراه عن سعيد بن جُبير ، عن ابن عبَّاس - قال : تمتَّع ..... الحديث .
ولكنَّه جاء من وجه آخر بسند صحيح ، عن حمَّاد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن أبي مُليكة أنَّ عُروة بن الزُّبير قال لابن عبَّاس أضللت النَّاس ، قال : وما ذاك يا عُرَيَّة ؟ ، قال : تأمر بالعُمرة في هولاء العشر ، وليست فيهن عُمرة ، فقال : أوَ لا تسأل أُمك عن ذلك ؟ ، قال عُروة : فإنَّ أبو بكر وعُمر لم يفعلا ذلك ، فقال ابن عبَّاس .....الحديث .
أخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمُتفقِّه » ١/٣٧٨ ح ٣٨٠.
وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » ٢/ ٢٣٩.

وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [سورة التوبة آية : ٣١] ، فَقُلْتُ : إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، فَتَسْتَحِلُّونَهُ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ .(١٤٨)

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .(١٤٩)

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولى : تَفْسِيرُ آيَةِ النُّورِ .

---

(١٤٨) قال العلَّامة محمد بن صالح العُثيمين في « القول المُفيد » ٢/ ٧٣٩:

(أنَّ اتِّباع العلماء والعباد في مُخالفة شرع اللَّه من اتخاذهم أربابًا . وأعلم أن اتِّباع العلماء أو الأُمراء في تحليل ما حرَّم اللَّه أو العكس ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأوَّل : أن يتابعهم في ذلك راضيًا بقولهم ، مُقدِّمًا له ، ساخطًا لحُكْم اللَّه ، فهو كافر لأنَّه كره ما أنزل اللَّه فأحبط اللَّه عمله ، ولا تحبط الأعمال إلَّا بالكفر ، فكل من كره ما أنزل اللَّه ، فهو كافر .

الثَّاني : أن يتابعهم في ذلك راضيًا بحكم اللَّه وعالمًا بأنَّه أمْثَل وأصلح للعباد والبلاد ، ولكن لهوي في نفسه أختاره ، كأن يُريد مثلًا وظيفة ، فهذا لا يكفر ، ولكنَّه فاسق وله حُكم غيره من العُصاة .

الثَّالث : أن يتابعهم جاهلًا ، فيظن أن ذلك حكم اللَّه ، فينقسم إلى قسمين :

أ- أن يمكنه أن يعرف الحق بنفسه ، فهو مُفرِّط أو مُقصِّر ، فهو آثم ، لأنَّ اللَّه أمر بسؤال أهل العلم عند عدم العلم .

ب- أن لا يكون عالمًا ولا يُمكنه التَّعلُّم فيتابعهم تقليدًا ويظن أنَّ هذا هو الحق ، فهذا لا شيء عليه لأنَّه فعل ما أُمِرَ به وكان معذورًا بذلك ، ولذلك ورد عن رسول اللَّه (أنَّه قال : إنَّ من أفتي بغير علم ، فإنَّما إثمه على من أفتاه » ، لو قلنا : يأثمه بخطأ غيره ، للزم من ذلك الحرج والمشقَّة ، ولم يثق النَّاس بأحد لاحتمال خطئه .

فإن قيل : لماذا لا يُكفَّر أهل القسم الثَّاني ؟ .

أُجيب : إنَّنا لو قلنا بكفرهم لزم من ذلك تكفير كل صاحب معصية يعرف أنَّه عاصٍ للَّه ، ويعلم أنَّه حكم اللَّه) .اهـ

(١٤٩) ضعيف .

أخرجه التِّرمذي في السُّنن : (كتاب التَّفسير/باب : ومن سورة التَّوبة/ح ٣٠٩٥) .

وقال التِّرمذي :

(هذا حديث غريب لا نعرفه إلَّا من حديث عبد السَّلام بن حرب ، وغطيف بن أعين ليس بمعروف) .اهـ

قُلتُ : ومداره على غطيف بن أعين .

قال الحافظ فيه كما في « تقريب التَّهذيب » ص ٣٧٩ ت ٥٣٦٤:

(غطيف بن أعين الشَّيباني ، الجزري ، ويُقال بالضَّاد المُعجمة : ضعيف) . اهـ

وله شاهد موقوف من حديث حُذيفة .

الثانية : تفسير آية بَرَاءَةٌ .

الثَّالثة : التَّنْبِيهُ عَلَى مَعْنَى العِبَادَةِ الَّتِي أَنْكَرَهَا عَدِيٌّ .

الرَّابعة : تَمْثِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَتَمْثِيلُ أَحْمَدَ بِسُفْيَانَ .

الخَامسة : تَغَيُّرُ الأَحْوَالِ إِلَى هَذِهِ الغَايَةِ ، حَتَّى صَارَ عِنْدَ الأَكْثَرِ عِبَادَةُ الرُّهْبَانِ هِيَ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ ، وَتُسَمَّى الوِلَايَةُ ، وَعِبَادَةُ الأَحْبَارِ هِيَ العِلْمُ وَالفِقْهُ ، ثُمَّ تَغَيَّرَتِ الأَحْوَالُ إِلَى أَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَيْسَ مِنَ الصَّالِحِينَ ، وَعُبِدَ بِالمَعْنَى الثَّانِي مَنْ هُوَ مِنَ الجَاهِلِينَ .

❁ ❁ ❁

بَابٌ

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ۝ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ۝ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ [سورة النساء : ٦٠ - ٦٢] .

وَقَوْلُهُ : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [سورة البقرة : ١١] .

وَقَوْلُهُ : ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة الأعراف : ٥٦] .

وَقَوْلُهُ : ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [سورة المائدة : ٥٠] .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم حتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ .(١٥٠)

(١٥٠) ضعيف .

أخرجه ابن أبي عاصم في « السُّنَّة » : (١٢/١ ح ١٥) .

وابن بطة في « الإبانة الكُبرى » : (١١٠/١ ح ٢٧٩) .

والخطيب في « تاريخ بغداد » ٣٦٩/٤) .

والبغوي في « شرح السُّنَّة » : (كتاب الإيمان/باب : ردّ البدع والأهواء/ح ١٠٤) .

وقد صحّح غير واحد ، منهم الإمام النّووي - رحمه اللّه - هذا الحديث كما في « الأربعين النّوويّة » .

بينما أكثر اهل الحديث على تضعيفه .

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه اللّه - في « جامع العُلوم والحكم » ص ٤٨٩ - عند شرح الحديث رقم ٤١ من « الأربعين النّوويّة » - :

(قلت : تصحيحُ هذا الحديث فيه نظر ....) .اهـ

ثُمّ ذكر وجه ضعفه باستفاضه .

قَالَ النَّوَوِيُّ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ « الحُجَّةِ »[١٥١] بإسناد صحيح .[١٥٢]

وَقَالَ الشَّعْبِي : كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ المُنَافِقِينَ وَرَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ خُصُومَةٌ ، فَقَالَ اليَهُودِي : نَتَحَاكَمُ إِلَى مُحَمَّدٍ - عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ- وَقَالَ المُنَافِقُ : نَتَحَاكَمُ إِلَى اليَهُودِ- لِعِلْمِهِ أَنَّهُم يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ- فَاتَّفَقَا أَنْ[١٥٣] يَأْتِيَا كَاهِنًا فِي جُهَيْنَةَ لِيَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ ، فَنَزَلَتْ : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ [سورة النساء : ٦٠] الآية .[١٥٤]

وَقِيلَ : نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : نَتَرَافَعُ إِلَى النَّبِي ﷺ ، وَقَالَ الآخَرُ : إِلَى كَعْبِ بنِ الأَشْرَفِ ، ثُمَّ تَرَافَعَا إِلَى عُمَرَ ، فَذَكَرَ لَهُ أَحَدُهُمَا القِصَّةَ ، فَقَالَ لِلذِي لَمْ يَرْضَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَكَذَلِكَ ؟ ، قَالَ : نَعَم ، فَضَرَبَهُ بِالسَّيفِ فَقَتَلَهُ .[١٥٥]

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولى : تَفْسِيرُ آيَةِ النِّسَاءِ وَمَا فِيهَا مِنَ الإِعَانَة عَلَى فَهْمِ الطَّاغُوتِ .

---

(١٥١) يعني كتاب « الحُجَّة على تارك المحجَّة » .

(١٥٢) قاله النَّووي عقب الحديث رقم : « ٤١ » ، من الأربعين النَّوويَّة .

(١٥٣) آخر اللَّوحة « ٢٢ » من المخطوط .

(١٥٤) مُرسل .

أخرجه الطَّبري في « التَّفسير » بأسانيد صحاح إلى الشَّعبي ، بألفاظ مُتقاربة : (٥/٩٧) .

قال الحافظ في « فتح الباري » ٥/ ٣٧:

(روى إسحاق بن راهويه في تفسيره بإسناد صحيح عن الشَّعبي) .اهـ

(١٥٥) مُنكر بهذا التَّمام .

قال الحافظ في « فتح الباري » ٥/ ٣٧:

(رواه الكلبي في تفسيره ، عن ابن عبَّاس .....، وإسناده وإن كان ضعيفًا لكن تقوَّى بطريق مُجاهد) . اهـ

قُلتُ : وهاهُنا ثلاث مسائل :

- طريق مُجاهد ليس فيه : « ثُمَّ تَرَافَعَا إِلَى عُمَرَ ، فَذَكَرَ لَهُ أَحَدُهُمَا القِصَّةَ ، فَقَالَ لِلذِي لَمْ يَرْضَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَكَذَلِكَ ؟ ، قَالَ : نَعَم ، فَضَرَبَهُ بِالسَّيفِ فَقَتَلَهُ .

- أنَّ إسناد حديث ابن عبَّاس من طريق الكلبي وهو : مُحمَّد بن السَّائب الكلبي .

قال عنه الحافظ في « تقريب التَّهذيب » ص ٤١٥ ت ٥٩١٠:

(مُتَّهم بالكذب ، ورُمِي بالرَّفض) . اهـ

- أنَّ الَّذي يتقوَّى بمجيئه من طريق مُجاهد وغيره هو الجُزء الأوَّل من الحديث من دون زيادة القتل .

الثَّانية : تَفْسِيرُ آيَةِ البَقَرَةِ : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [سُورة البقرة : ١١] الآية .

الثَّالثة : تَفْسِيرُ آيَةِ الأَعْرَافِ : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [سُورة الأعراف : ٥٦] .

الرَّابعة : تَفْسِيرُ ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [سُورة المَائِدَة : ٥٠] .

الخَامسة : مَا قَالَهُ الشَّعْبِيُّ فِي سَبَبِ نُزُولِ الآيَةِ الأُولى .

السَّادسة : تَفْسِيرُ الإِيمانِ الصَّادِقِ والكَاذِبِ .

السَّابعة : قِصَّةُ عُمَرَ مَعَ المُنَافِقِ .

الثَّامنة : كَوْنِ الإِيمَانِ لَا يَحْصُلُ لِأَحَدٍ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ .

❁ ❁ ❁

بَابُ
مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَٰنِ﴾ [سورة الرَّعد : ٣٠] .

وَفِي صَحِيحِ البُخَارِي : قَالَ عَلِيٌّ : حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟ .(١٥٦)

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَر ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابنِ عبَّاسٍ : أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا انْتَفَضَ لَمَّا سَمِعَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِي ﷺ فِي الصِّفَاتِ اسْتِنْكَارًا لِذَلِكَ ، فَقَالَ : مَا فَرَقُ هَؤُلَاءِ ؟ يَجِدُونَ رِقَّةً عِنْدَ مُحْكَمِهِ ، وَيَهْلكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ ؟ انتهى .(١٥٧)

وَلَمَّا سَمِعَتْ قُرَيْشٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الرَّحْمَنَ ، أَنْكَرُوا ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِم : ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَٰنِ﴾ [سُورة الرَّعْد : ٣٠] .(١٥٨)

---

(١٥٦) أخرجه البُخاري في صحيحه : (كتاب العلم/باب : من خص قوم دون قوم كراهية أنْ لا يفهموا/ح ١٢٧) .

(١٥٧) صحيح .

أخرجه عبد الرَّزَّاق في « المُصَنَّف » : (١١/٤٢٣ ح ٢٠٨٩٥) .

وابن أبي عاصم في « السُّنَّة » : (١/٢١٢ ح ٤٨٥) .

قال العلَّامة الألباني – رحمه الله – في « ظلال الجنَّة » :

(إسناده صحيح ، ورجاله ثقات على شرط مُسلم غير ابن ثور واسمه مُحمَّد وهو ثقة اتِّفاقًا ، وهو صنعاني ، ومثله مُحمَّد بن عبد الأعلى شيخ المُصنِّف . تُوفِّي سنة ٢٤٥) . اهـ

(١٥٨) مُرسل .

أخرجه الطَّبري في « التَّفسير » : (١٣/١٠١) .

قال : حدَّثنا بشر قال : حدَّثنا يزيد قال ، حدَّثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَٰنِ﴾ [سُورة الرَّعْد : ٣٠] . ذُكِر لنا أنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الحديبية حين صالح قُريشًا كتب : « هذا ما صالح عليه مُحمَّدٌ رسول اللَّه . فقال : مُشرِكو قُريش : لئن كنت رسولَ اللَّه ﷺ ثُمَّ قاتلناك لقد ظلمناك ! ، ولكن اكتب : هذا ما صالح عليه مُحمَّد بن عبد اللَّه . فقال أصحاب رسول اللَّه ﷺ : دعنا يا رسول اللَّه نُقاتلهم ! فقال : لا ولكن اكتبوا كما يريدون إنِّي مُحمَّد بن عبد اللَّه . فلما كتب الكاتب : « بسم اللَّه الرَّحمن الرَّحيم » ، قالت قُريش : أمَّا « الرَّحمن » فلا نعرفه ، وكان أهل الجاهليَّة يكتبون : « باسمك اللهم » ، فقال أصحابه : يا رسول اللَّه ، دعنا نُقاتلهم ! قال : لا ولكن اكتبوا كما يريدون » .

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولى : عَدَمُ الإِيمَانِ بِجَحْدِ شَيْءٍ مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ .

الثَّانية : تَفْسِيرُ آيَةِ الرَّعْدِ .

الثَّالثة : تَرْكُ التَّحْدِيثِ بِمَا لَا يَفْهَمُ السَّامِعُ .

الرَّابعة : ذِكْرُ العِلَّةِ أَنَّه يُفْضِي إِلَى تَكْذِيبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَتَعَمَّدِ المُنْكِرِ .

الخَامسة : كَلَام ابْنِ عَبَّاسٍ لِمَنْ اسْتَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ أَهْلَكَهُ .

❁ ❁ ❁

بَابُ

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [سورة النّحل : ٨٣]

قَالَ مُجَاهِدٌ مَا مَعْنَاهُ : هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ : هَذَا مَالِي وَرِثْتُهُ عَنْ آبَائِي .

وَقَالَ عَوْنُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : يَقُولُونَ : لَوْلَا فُلَانٌ لَمْ يَكُنْ كَذَا .

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : يَقُولُونَ : هَذَا بِشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا .

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ - بَعْدَ حَدِيثِ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الَّذِي فِيهِ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : « أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ » ، الحَدِيثُ- وَقَدْ تَقَدَّمَ-(١٥٩) : « وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، يَذُمُّ سُبْحَانَهُ مَنْ يُضِيفُ إِنْعَامَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَيُشْرِكُ بِهِ .

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : هُوَ كَقَوْلِهِم : كَانَتِ الرِّيحِ طَيِّبَةً ، وَالمَلَّاحُ حَاذِقًا ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةٍ كَثِيرَةٍ .

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولى : تَفْسِيرُ مَعْرِفَةِ النِّعْمَةِ وَإِنْكَارِهَا .

الثَّانية : مَعْرِفَةِ أَنَّ هَذَا جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةٍ كَثِيرٍ .

الثَّالثة : تَسْمِيَةُ هَذَا الكَلَامِ إِنْكَارًا للنِّعْمَةِ .

الرَّابعة : اجْتِمَاعُ الضِّدَّيْنِ فِي القَلْبِ .

❁ ❁ ❁

---

(١٥٩) سبق تخريجه في : « باب : ما جاء في الاستسقاء بالأنواء » .

باب :

قول الله تعالى : ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة : ٢٢] .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ – فِي الآيَةِ– : الأَنْدَادِ : هُوَ الشِّرْكُ ، أَخْفَي مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةٍ سَوْدَاءَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ ، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ : وَاللَّهِ وَحَيَاتِكَ يَا فُلَانُ ، وَحَيَاتِي ، وَتَقُولَ : لَوْلَا كُلَيْبَةُ هَذَا لأَتَانَا اللُّصُوصُ ، وَلَوْلَا البَطُّ فِي الدَّارِ لأَتَى اللُّصُوصُ ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ : لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ ، لَا تَجْعَلْ فِيهَا فُلَانًا ، هَذَا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ .

رَوَاهُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ .(١٦٠)

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ(١٦١) الخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .(١٦٢)

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا .(١٦٣)

---

(١٦٠) إسناده ضعيف .

أورده الحافظ ابن كثير – رحمه الله – في « التّفسير » : (١/٦٣) .

وفي إسناده شبيب بن بشر .

قال الحافظ في « تقريب التّهذيب » ص ٢٠٤ ت ٢٧٣٨:

(صدوق يُخطئ) .اهـ

(١٦١) آخر اللّوحة « ٢٣» من المخطوط .

(١٦٢) صحيح .

أبو داود في السُّنن : (كتاب الأيمان والنّذور/باب : في كراهية الحلف بالآباء/ح ٣٢٥١) .

والتّرمذي في السُّنن : (كتاب النّذور والأيمان/باب : ماجاء في كراهية الحلف بغير اللّه/م ٩ – ت ٩/ح ١٥٣٥) .

وأحمد في المُسند : (٢/ ٣٤، ٦٩، ٨٦، ١٢٥) .

والحاكم في « المُستدرك » : (١/ ١٨، ٤/ ٢٩٧) .

وصحّحه العلاّمة الألباني – رحمه اللّه – في « السّلسلة الصّحيحة » ٥/٦٩ ح ٢٠٤٢) .

وهو عندهم من حديث ابن عُمر لا عن أبيه ، فانتبه .

(١٦٣) صحيح .

=

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ، وَشَاءَ فُلَانٌ ، وَلَكِنْ قُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .(١٦٤)

وَجَاءَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : أَنَّهُ يَكْرَهُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ : بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ ، قَالَ : وَيَقُولُ : لَوْلَا اللَّهُ ثُمَّ فُلَانٌ ، وَلَا يَقُولُ : لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ .

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولى : تَفْسِيرُ آيَةِ البَقَرَةِ فِي الأَنْدَادِ .

الثَّانية : أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم يُفَسِّرُونَ الآيَةَ النَّازِلَةَ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ أَنَّهَا تَعُمُّ الأَصْغَرَ .

الثَّالثة : أَنَّ الحَلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ .

الرَّابعة : أَنَّهُ إِذَا حَلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ صَادِقًا فَهُوَ أَكْبَرُ مِنَ اليَمِينِ الغَمُوسِ .

الخامسة : الفَرْقُ بَيْنَ الوَاوِ وَثُمَّ فِي اللَّفْظِ .

❁ ❁ ❁

= أخرجه الطَّبراني في « المُعجم الكبير » : (٩/٢٠٥ ح ٨٩٠٢) .
وعبد الرَّزَّاق في « المُصنَّف » : (٨/٤٦٩ ح ١٥٩٢٩) .
قال الهيثمي في « مجمع الزَّوائد » ٤/ ١٧٧ :
(أخرجه الطَّبراني في الكبير ورجاله رجال الصَّحيح) . اهـ

(١٦٤) صحيح .
أخرجه أبو داود في السُّنن : (كتاب الأدب/باب : لا يُقال خبثت نفسي/ح ٤٩٨٠) .
النَّسائي في « السُّنن الكُبرى » : (كتاب عمل اليوم والليلة/باب : النَّهي أنْ يُقال : ما شاء اللَّه وشاء فُلان/ح ١٠٨٢١) .
وأحمد في المُسند : (٥/ ٣٨٤، ٣٩٤، ٣٩٨) .
قال العلاَّمة الألباني - رحمه اللَّه - في « السِّلسلة الصَّحيحة » ١/٢١٤ ح ١٣٧ :
(وهذا سندٌ صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، رجال الشَّيخين ، غير عبد اللَّه بن يسار وهو الجُهني الكوفي ، وهو ثقة ، وثَّقه النَّسائي ، وابن حبَّان ، وقال الذَّهبي في « مُختصر البيهقي » ١/١٤٠/ ١ : وإسناده صالح) . اهـ

بَابُ
مَا جَاءَ فِيمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالحَلِفِ بِاللَّهِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ .

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ حَسَنٍ .(١٦٥)

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولى : النَّهِي عَنِ الحُلِفِ بِالآبَاءِ .

الثَّانية : الأَمْرُ للمَحْلُوفِ لَهُ بِاللَّهِ أَنْ يَرْضَى .

الثَّالثة : وَعِيدُ مَنْ لَمْ يَرْضَ .

❁ ❁ ❁

---

(١٦٥) صحيح .

أخرجه ابن ماجه في السُّنن : (كتاب الكفَّارات/باب : من حُلِفَ له باللَّه فليرض/ح ٢١٠١) .

وصحَّحه العلَّامة الألباني - رحمه اللَّه - في « إرواء الغليل » ٨/٣١٤ ح ٢٦٩٨، وقال :

(وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثِقات ، كما قال البوصيري في « الزَّوائد ») .اهـ

بَابُ
قَوْلُ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ

عَنْ قُتَيْلَةَ امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ : أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ وَتَقُولُونَ وَالْكَعْبَةِ ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا : وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، وَيَقُولُونَ : مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ .

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ .(١٦٦)

وله أيضا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَجَعَلْتَنِي وَاللَّهَ عَدْلًا بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ .(١٦٧)

وَلابْنِ مَاجَه ، عَنِ الطُّفَيْلِ أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا ، قَالَ : رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ ، قُلْتُ : إِنَّكُم لأَنْتُمُ الْقَوْمَ لَولَا أَنَّكُم تَقُولُونَ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ ، قَالُوا : وَإِنَّكُم لأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَولَا أَنَّكُم تَقُولُونَ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِنَفَرٍ مِنَ النَّصَارَى ، فَقُلْتُ : إِنَّكُم لأَنْتُم الْقَومَ لَولَا أَنَّكُم تَقُولُونَ : الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ، قَالُوا : وَإِنَّكُم لأَنْتُم الْقَومَ ، لَولَا أَنَّكُم تَقُولُونَ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ

---

(١٦٦) صحيح .

أخرجه النَّسائي في السُّنن « المُجتبى » : (كتاب الأيمان والنُّذور/باب : الحلف بالكعبة/٧ - ٦) .

وفي الكُبرى : (كتاب الأيمان والكفَّارات/باب : الحلف بالكعبة/ح ٤٧١٤) .

وفي : (كتاب عمل اليوم والليلة/باب : النَّهي أنْ يُقال : ما شاء اللَّه وشاء فُلان/ح ١٠٨٢٣) .

وأحمد في المُسند : (٣٧١/٦ - ٣٧٢) .

والحاكم في المُستدرك : (كتاب الأيمان والنُّذور/باب : من حلف علي يمين فهو كما حلف/٤ - ٢٩٧) .

وصحَّحه العلاَّمة الألباني - رحمه اللَّه - في « السّلسلة الصَّحيحة » ٢١٣/١ ح ١٣٦، وقال :

(قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذَّهبي .

قُلتُ : المسعودي كان قد اختلط ، ولكن تابعه مسعر عن معبد بن خالد به .

أخرجه النَّسائي بإسناد صحيح) .اهـ

(١٦٧) حسن .

أخرجه ابن ماجه في السُّنن : (كتاب الكفَّارات/باب : النَّهي أنْ يُقال ما شاء اللَّه وشئت/ح ٢١١٧) .

وأحمد في « المُسند » : (١/ ٢١٤، ٢٢٤، ٢٤٧، ٢٨٣) .

وحسَّنه العلاَّمة الألباني - رحمه اللَّه - في « السّلسلة الصَّحيحة » ٢١٧/١ ح ١٣٩.

مُحَمَّدٍ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَخْبَرْتُ بِهَا مَنْ أَخْبَرْتُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِي ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، قَالَ : هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا ؟ . قُلْتُ : نَعَم ، قَالَ : فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ طُفَيْلًا رَأَى رُؤْيَا أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُم ، وَإِنَّكُم قُلْتُم كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا ، فَلَا تَقُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٍ ، وَلَكِنْ قُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ .(١٦٨)

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولى : مَعْرِفَةُ اليَهُودِ بِالشِّرْكِ الأَصْغَرِ .

الثَّانية : فَهْمُ الإِنْسَانِ إِذَا كَانَ لَهُ هَوَى .

الثَّالثة : قَوْلُهُ ﷺ : « أَجَعَلْتَنِي للَّهِ نِدًّا » . فَكَيْفَ بِمَنْ قَالَ : يَا أَكْرَمَ الخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ سُوَاكَ . وَالبَيْتَيْنِ بَعْدَهُ ؟ .

الرَّابعة : أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ لِقَوْلِهِ : « يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا » .

الخَامسة : أَنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ مِنْ أَقْسَامِ الوَحْيِ .

السَّادسة : أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِشَرْعِ بَعْضِ الأَحْكَامِ .

❁ ❁ ❁

---

(١٦٨) صحيح .

أخرجه ابن ماجه في السُّنن : (كتاب الكفَّارات/باب : النَّهي أنْ يُقال ما شاء اللَّه وشئت/ح ٢١١٨) .

وأحمد في « المُسند » : (٧٢/٥) .

والدَّارمي في « السُّنن » : ٢/ ٢٩٥.

بَابُ
مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى اللَّهَ

وَقَولُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [سُورة الجاثية : ٢٤] .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ ، يَسُبُّ الدَّهْرَ ، وَأَنَا الدَّهْرُ ؛ بِيَدِي الأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ .(١٦٩)

وَفِي رُوَايَة : « لا تَسبُّوا الدَّهْرَ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ » .

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولى : النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ .

الثَّانية : تَسْمِيَتُهُ أَذَىً للَّهِ .

الثَّالثة : التَّأَمُّلُ فِي قَوْلَهِ : « فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ » .

الرَّابعة : أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ سابًا وَلَوْ لَمْ يَقْصِدهُ بِقَلْبِهِ .

❁ ❁ ❁

---

(١٦٩) مُتَّفقٌ عليه .

أخرجه البُخاري في مواضع من صحيحه ، منها : (كتاب التَّفسير/باب : سُورة حم الجاثية/ح ٤٨٢٦) .
ومُسلم في صحيحه : (كتاب الألفاظ من الأدب/باب : النَّهي عن سبِّ الدَّهر/ح ١) .

بَابُ
التَّسَمِّي[١٧٠] بِقَاضِي الْقُضَاةِ وَنَحْوِهِ

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ .

قَالَ سُفْيَانُ : مِثْلُ شَاهَان شَاه .

وَفِي رِوَايَةٍ : أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ .

قَوْلُهُ : « أَخْنَعُ » يَعْنِي : أَوْضَعُ .

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولى : النَّهْيُ عَنِ التَّسَمِّي بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ .

الثَّانية : أَنَّ مَا فِي مَعْنَاهُ مِثْلُهُ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ .

الثَّالثة : التَّفَطُّنُ للتَّغْلِيظِ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ ، مَعَ القَطْعِ بِأَنَّ القَلْبَ لَمْ يَقْصِد مَعْنَاهُ .

الرَّابعة : التَّفَطُّن أَنَّ هَذَا لِأَجْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ .

❁ ❁ ❁

---

(١٧٠) آخر اللُّوحة « ٢٤ » من المخطوط .

بَابُ
احْتِرَامُ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَغْيِيرُ الاسْمِ لأَجْلِ ذَلِكَ

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ : أَنَّهُ كَانَ يُكنى أَبَا الحَكَم ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ ، فَقَالَ إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي ، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ ، فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ ، فَقَالَ : مَا أَحْسَنَ هَذَا ! ، فَمَا لَكَ مِنْ الْوَلَدِ ؟ ، قَالَ : لِي شُرَيْحٌ ، وَمُسْلِمٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ ؟ ، قُلْتُ : شُرَيْحٌ ، قَالَ : فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ .(١٧١)

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولَى : احْتِرَامُ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَلَو لَمْ يَقْصِد مَعْنَاهُ .

الثَّانية : تَغْيِيرُ الاسمِ لأَجْلِ ذَلِكَ .

الثَّالثة : اخْتِيَارُ أَكْبَرِ الأَبْنَاءِ للكُنْيَةِ .

❁ ❁ ❁

---

(١٧١) صحيح .

أخرجه أبو داود في السُّنن : (كتاب الأدب/باب : في تغيير الاسم القبيح/ح ٤٩٥٥) .

والنَّسائي في السُّنن « الصُّغرى » : (كتاب آداب القُضاة/باب : إذا حكَّموا رجلًا فقضى بينهم/٨ - ٢٢٦) .

والحاكم في المُستدرك : (١/٢٤) .

وصحَّحه العلاَّمة الألباني - رحمه الله - في « صحيح الجامع » برقم : ١٨٤٥.

بَابُ
مَنْ هَزَلَ بِشَيءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوِ القُرْآنِ أَوِ الرَّسُولِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ [سورة التّوبة : ٦٥] .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَمُحمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَقَتَادَةَ - دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِم فِي بَعْضٍ- أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ : مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلاءِ ، أَرْغَبَ بُطُونًا ، وَلَا أَكْذَبَ أَلْسُنًا ، وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ - يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ القُرَّاءَ ، فَقَالَ لَهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ ، لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَ عَوْفٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لِيُخْبِرَهُ ، فَوَجَدَ القُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ ، فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدِ ارْتَحَلَ وَرَكِبَ نَاقَتَهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَتَحَدَّثُ حَدِيثَ الرَّكْبِ نَقْطَعُ بِهِ عَنَّا الطَّرِيقَ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَعَلِّقًا بِنِسْعَةِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الحِجَارَةَ تَنْكُبُ رِجْلَيْهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ، فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۞ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [سورة التّوبة : ٦٥ - ٦٦] . مَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَمَا يَزِيدُهُ عَلَيْهِ . (١٧٢)

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولى :- وَهِيَ العَظِيمَةُ- أَنَّ مَنْ هَزَلَ بِهَذَا فَإِنَّهُ كَافِرٌ .

---

(١٧٢) حسن .

أخرجه ابن جرير في « تفسيره » : (١١٩/١٠) .

عن مُحمَّد بن كعب ، وزيد بن اسلم ، وقتادة وكلها مُرسلة .

بينما أخرجه ابن جرير « تفسيره » : (١١٩/١٠) .

وابن أبي حاتم في « تفسيره » : (٦٤/٤) .

عن ابن عُمر

قال العلاّمة مُقبل بن هادي الوادعي في « الصّحيح المُسند من أسباب النّزول » ص ١٠٩ :

(الحديث رجاله رجال الصّحيح إلّا هشام بن سعد ، فلم يُخرج له مُسلم إلّا في الشّواهد ، كما في الميزان . وله شاهد بسند حسن عند ابن أبي حاتم ٦٤/٤ من حديث كعب بن مالك) .اهـ

الثَّانية : أَنَّ هَذَا تَفْسِيرُ الآيَةِ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَائِنًا مَنْ كَانَ .

الثَّالثة : الفَرْقُ بَيْنَ النَّمِيمَة وَبَيْنَ النَّصِيحَة للَّهِ وَلِرَسُولِهِ .

الرَّابعة : الفَرْقُ بَيْنَ العَفْوِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ ، وَبَيْنَ الغِلْظَةِ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ .

الخَامسة : أَنَّ مِنَ الاعْتِذَارِ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ .

❁ ❁ ❁

بَابُ

مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّجِعْتُ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّ لِي عِندَهُ لَلْحُسْنَىٰ فَلَنُنَبِّئَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا عَمِلُوا وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾ [سورة فُصِّلت : ٥٥] .

قَالَ مُجَاهِدٌ : هَذَا بِعَمَلِي ، وَأَنَا مَحْقُوقٌ بِهِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُرِيدُ : مِنْ عِنْدِي .

وَقَوْلُهُ : ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِي﴾ [سورة القصص : ٧٨] .

قَالَ قَتَادَةُ : عَلَى عِلْمٍ مِنِّي بُوجُوهِ المَكَاسِبِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللَّهِ أَنِّي لَهُ أَهْلٌ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ : أُوتِيتُهُ عَلَى شَرَفٍ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ ، قَالَ لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ(١٧٣) قَذِرَنِي النَّاسُ بِهِ ، قَالَ : فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ ، فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا ، فَقَالَ : أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ ، قَالَ الإِبِلُ أَوْ الْبَقَرُ (شَكَّ إِسْحَاقُ) فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ ، وَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا ، قَالَ : فَأَتَى الأَقْرَعَ ، فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ ، قَالَ : شَعَرٌ حَسَنٌ ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَذِرَنِي النَّاسُ بِهِ ، قَالَ : فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ ، وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا ، قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ ، قَالَ : الْبَقَرُ أَوِ الإِبِلُ ، قَالَ : فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلًا ، وَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا ، فَأَتَى الأَعْمَى فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ ، قَالَ : يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ ، قَالَ : فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ ، قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ، قَالَ : الْغَنَمُ ، فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا فَأُنْتِجَ هَذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ غَنَمٍ ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ ، فَقَالَ : رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ قَدِ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي ، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا

---

(١٧٣) آخر اللَّوحة « ٢٥ » من المخطوط .

بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ ، بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي ، فَقَالَ لَهُ : الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ ، فَقَالَ لَهُ : كَأَنِّي أَعْرِفُكَ أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ؟ ، فَقَالَ : إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا ؛ فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ ، وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ : مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ ، قَالَ : وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ ، فَقَالَ : رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ ، قَدِ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي ، فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ ؛ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي ، فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ بَصَرِي ، فَخُذْ مَا شِئْتَ ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ ، فَقَالَ : أَمْسِكْ مَالَكَ فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ ، فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ .

أَخْرَجَاهُ .(١٧٤)

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولى : تَفْسِيرُ الآيَةِ .

الثَّانية : مَا مَعْنَى : ﴿لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي﴾ [سُورة فُصِّلت : ٥٠] .

الثَّالثة : مَا مَعْنَى قَوْلُهُ : ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [سُورة القَصَص : ٧٨] .

الرَّابعة : مَا فِي هَذِهِ القِصَّةِ العَجِيبَةِ مِنَ العِبَرِ العَظِيمَةِ .

❁ ❁ ❁

(١٧٤) مُتَّفقٌ عليه .

أخرجه البُخاري في صحيحه : (كتاب أحاديث الأنبياء/باب : حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل/ح ٣٤٦٤) .

وفي : (كتاب الأيمان والنُّذور/باب : لا يقول ما شاء الله وشئت ، وهل يقول : أنا بالله ثُمَّ بك/ح ٦٦٥٣) .

ومُسلم في صحيحه : (كتاب الزُّهد والرَّقائق/المُقدِّمة/ح ٦) .

بَابُ

قَولُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سُورة الأعراف : ١٩٠] .

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ ، كَعَبْدِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ الكَعْبَةِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، حَاشَا عَبْدِ المُطَّلِبِ .

وعن ابن عباس – في معنى الآية– : قال : لَمَّا تَغَشَّاهَا آدم حَمَلَتْ ، آتَاهُمَا إِبْلِيسُ ، فَقَالَ : إِنِّي صَاحِبُكُمَا الَّذِي أَخْرَجْتُكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ ، لَتُطِيعَنِّ أَوْ لأَجْعَلَنَّ لَهَا قَرْنَيْ إِيلٍ ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَطْنِكِ ، فَيَشُقُّهُ ، وَلأَفْعَلَنَّ وَلأَفْعَلَنَّ يُخَوِّفُهُمَا سَمِّيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ ، فَأَبَيَا أَنْ يُطِيعَاهُ ، فَخَرَجَ مَيِّتًا ، ثُمَّ حَمَلَتْ يَعْنِي الثَّانِيَةَ فَأَتَاهُمَا أَيْضًا ، فَقَالَ : أَنَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي فَعَلْتُ مَا فَعَلْتُ ، لَتَفْعَلُنَّ أَوْ لأَفْعَلَنَّ وَلأَفْعَلَنَّ يُخَوِّفُهُمَا ، فَأَبَيَا أَنْ يُطِيعَانِهِ ، فَخَرَجَ مَيِّتًا ، ثُمَّ حَمَلَتِ الثَّالِثَةُ ، فَأَتَاهُمَا أَيْضًا ، فَذَكَرَ لَهُمَا ، فَأَدْرَكَهُمَا حُبُّ الْوَلَدِ ، فَسَمَّيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : « جَعَلا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا » .

رَوَاهُ ابْن أَبِي حَاتِمٍ .(١٧٥)

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : شُرَكَاءُ فِي طَاعَتِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَتِهِ .

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا﴾ [سُورة الأعراف : ١٨٩] .

---

(١٧٥) إسناده ضعيف .

أخرجه ابن أبي حاتم بسنده إلى : عبد الله بن المُبارك ، عن شريك ، عن خُصَيف ، عن سعيد بن جُبير ، عن ابن عبّاس .

قُلتُ : وفي إسناده : شريك ، وهو ابن عبد الله النَّخعي .

قال عنه الحافظ في « تقريب التَّهذيب » ص ٢٠٧ ت ٢٧٨٧:

(صدوق يُخطئ كثيرًا ، تغيَّر حفظه مُنذ ولي القضاء) .اهـ

– وفيه : خُصَيف : وهو ابن عبد الرَّحمن الجزري .

قال عنه الحافظ في « تقريب التَّهذيب » ص ١٣٣ ت ١٧١٨:

(صدوق سيئ الحفظ ، خلط بآخره ورُمِي بالإرجاء) .اهـ

قَالَ : أَشْفَقَا أَنْ لَا يَكُونَ إِنْسَانًا . وَذَكَرَ مَعْنَاهُ عَنِ الحَسَنِ وَسَعِيدٍ وَغَيْرِهِمَا .

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولى : تَحْرِيمُ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ .

الثَّانية : تَفْسِيرُ الآيَةِ .

الثَّالثة : أَنَّ هَذَا الشِّرْكَ فِي مُجَرَّدِ تَسْمِيَةٍ لَمْ تُقْصَد حَقِيقَتُهَا .

الرَّابعة : أَنَّ هِبَةَ اللَّهِ للرَّجُلِ البِنْتَ السَّوِيَّةَ مِنَ النِّعَمِ .

الخَامسة : ذِكْرُ السَّلَفِ الفَرْقَ بَيْنَ الشِّرْكِ فِي الطَّاعَةِ[١٧٦] وَالشِّرْكِ فِي العِبَادَةِ .

❁ ❁ ❁

---

(١٧٦) آخر اللَّوحة « ٢٦ » من المخطوط .

بَابُ

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ۚ﴾ [الأعراف : ١٨٠] .

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ۚ﴾ : يُشْرِكُونَ .

وَعَنْهُ : سَمُّوا اللاتَ مِنَ الإِلَهِ ، وَالعُزَّى مِنَ العَزِيزِ .

وَعَنِ الأَعْمَشِ : يُدْخِلُونَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا .

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولى : إِثْبَاتُ الأَسْمَاءِ .

الثَّانية : كَوْنِهَا حُسْنَى .

الثَّالثة : الأَمْرُ بِدُعَائِهِ بِهَا .

الرَّابعة : تَرْكُ مَنْ عَارَضَ مِنَ الجَاهِلِينَ المُلْحِدِينَ .

الخَامسة : تَفْسِيرُ الإِلْحَادِ فِيهَا .

السَّادِسَة : وَعِيدُ مَنْ أَلْحَدَ .

❁ ❁ ❁

بَابُ
لَا يُقَالُ: السَّلامُ عَلَى اللَّهِ

في الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ.(١٧٧)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولى: تَفْسِيرُ السَّلامِ.

الثَّانية: أَنَّهُ تَحِيَّةٌ.

الثَّالثة: أَنَّهَا لَا تَصْلُحُ للَّهِ.

الرَّابعة: العِلَّةُ فِي ذَلِكَ.

الخَامسة: تَعْلِيمُهُم التَّحِيَّةَ الَّتِي تَصْلُحُ للَّهِ.

❁ ❁ ❁

(١٧٧) أخرجه البُخاري في مواضع عديدة من صحيحه، منها: (كتاب الآذان/باب: التَّشهُّد في الآخرة/ح ٨٣١).
ومُسلم في صحيحه: (كتاب الصَّلاة/باب: التَّشهُّد في الصَّلاة/ح ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨).

بَابُ
قَوْلُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ وَلْيَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لَا مُكْرِهَ لَهُ ..

وَلِمُسْلِمٍ : « وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيءٌ أَعْطَاهُ » .(١٧٨)

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولى : النَّهْيُ عَنِ الاسْتِثْنَاءِ فِي الدُّعَاءِ .

الثَّانية : بَيَانِ العِلَّةِ فِي ذَلِكَ .

الثَّالِثة : قَوْلُهُ : « لِيَعْزِمْ المَسْأَلَةَ » .

الرَّابعة : إِعْظَامُ الرَّغْبَةِ .

الخَامِسة : التَّعْلِيلُ لِهَذَا الأَمْرِ .

❁ ❁ ❁

---

(١٧٨) مُتَّفقٌ عليه .

أخرجه البُخاري في صحيحه : (كتاب الدَّعوات/باب : ليعزم المسألة فإنَّه لا مُكره له/ح ٦٣٣٩) .

وفي : (كتاب التَّوحيد/باب : في المشيئة والإرادة : ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ﴾ (سُورة التكوير ٢٩/ح ٧٤٧٧) .

بَابُ
لَا يَقُولُ: عَبْدِي وَأَمَتِي

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعِمْ رَبَّكَ ، وَضِّئْ رَبَّكَ ، ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي ، أَمَتِي ، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي .(١٧٩)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولى: النَّهْيُ عَنْ قَوْلِ: عَبْدِي وَأَمَتِي .

الثَّانية: لَا يَقُولُ العَبْدُ رَبِّي ، وَلَا يُقَالُ لَهُ: أَطْعِم رَبَّكَ .

الثَّالثة: تَعْلِيمُ الأَوَّلِ قَولَ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي .

الرَّابعة: تَعْلِيمُ الثَّانِي قَوْلُ: سَيِّدِي وَمَولَايَ .

الخَامِسَة: التَّنْبِيهُ لِلمُرَادِ ، وَهُوَ تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ حَتَّى فِي الأَلْفَاظِ .

❁ ❁ ❁

---

(١٧٩) مُتَّفقٌ عليه .

أخرجه البُخاري في صحيحه : (كتاب العتق/باب : كراهية التَّطاول على الرَّقيق/ح ٢٥٥٢) .

ومُسلم في صحيحه : (كتاب الألفاظ من الأدب/باب : حُكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسَّيِّد/ح ١٣، ١٤، ١٥) .

بَابُ
لَا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ النَّبِي ﷺ : مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ ، وَمَنْ دَعَاكُم فَأَجِيبُوهُ ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُم مَعْرُوفًا فَكَافِئُوه ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تُرَوا أَنَّكُم قَدْ كَافَأْتُمُوهُ .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .(١٨٠)

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولى : إِعَاذَةُ مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ .

الثَّانية : إِعْطَاءُ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ .

الثَّالِثة : إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ .

الرَّابِعة : المُكَافَأَةُ عَلَى الصَّنِيعَةِ .

الخَامِسة : أَنَّ الدُّعَاءَ مُكَافَأَةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَيهِ .

السَّادِسة : قَوْلُهُ : « حَتَّى تُرَوا أَنَّكُم قَدْ كَافَأْتُمُوهُ » .

❁ ❁ ❁

---

(١٨٠) صحيح .

أخرجه أبو داود في السُّنن : (كتاب الزَّكاة/باب : عطيَّة من سأل باللَّه/ح ١٦٧٢) .

والنَّسائي في السُّنن : (كتاب الزَّكاة/باب : من سأل باللَّه عزَّ وجل/٥ - ٨٢) .

وأحمد في المُسند : (٢/ ٦٨، ٩٩) .

والحاكم في « المُستدرك » : (كتاب الزَّكاة/باب : حُكم من سأل باللَّه واستعاذ باللَّه/١١ - ٤١٢) .

وقال الحاكم :

(صحيح على شرط الشَّيخين) .اهـ

قال العلَّامة الألباني في « السّلسلة الصَّحيحة » ١/٤٥٤ ح ٢٥٤:

(ووافقه الذَّهبي ، وهو كما قالا) .اهـ

بَابُ
لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الجَنَّةِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ.
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.(١٨١)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولى: النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُسْأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا غَايَةُ المَطَالِبِ.

الثَّانِية: إِثْبَاتُ صِفَةِ الوَجْهِ.

❁ ❁ ❁

---

(١٨١) ضعيف.

أخرجه أبو داود في السُّنن: (كتاب الزَّكاة/باب: كراهية المسألة بوجه اللَّه/ح ١٦٧١).

وابن عدي في « الكامل في ضُعفاء الرِّجال » (٣/٢٥٧).

البيهقي في السُّنن الكُبرى: (كتاب الزَّكاة/باب: كراهية المسألة بوجه اللَّه/٣ - ١١٩).

قُلتُ: مداره على سُليمان بن قَرْم بن معاذ.

قال الحافظ عنه في « تقريب التَّهذيب » ص ١٩٣ ت ٢٦٠٠:

(سيئ الحفظ يتشيَّع). اهـ

ضعَّفه العلَّامة الألباني - رحمه اللَّه - في تحقيقه لـ: « رياض الصَّالحين » ص ٥٤٧.

بَابُ
مَا جَاءَ فِي الـ : « لَو »

وقول الله تعالى : ﴿ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِۗ يُخْفُونَ فِيٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَاۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْۖ وَلِيَبْتَلِيَ ٱللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْۚ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾ [سورة آل عمران : ١٥٤] .

وقوله : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْۗ ﴾ [سورة آل عمران : ١٦٨] .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ، وَلَا تَعْجزَنَّ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ(١٨٢) : قَدَّرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ .

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولى : تَفْسِيرُ الآيَتَيْنِ فِي آلِ عِمْرَانَ .

الثَّانية : النَّهْيُ الصَّرِيحُ عَنْ قَوْلِ : « لَو » إِذَا أَصَابَكَ شَيءٌ .

الثَّالثة : تَعْلِيلُ المَسْأَلَةِ بِأَنَّ ذَلِكَ يَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ .

الرَّابعة : الإِرْشَادُ إِلَى الكَلَامِ الحَسَنِ .

الخَامسة : الأَمْرُ بِالحِرْصِ عَلَى مَا يَنْفَعُ ، مَعَ الاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ .

السَّادسة : النَّهْيُ عَنِ ضِدِّ ذَلِكَ ، وَهُوَ العَجْزُ .

❁ ❁ ❁

(١٨٢) آخر اللَّوحة « ٢٧ » من المخطوط .

بَابُ
النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ ؛ فَقُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ .

صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .(١٨٣)

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولى : النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ .

الثَّانية : الإِرْشَادُ إِلَى الكَلَامِ النَّافِعِ إِذَا رَأَى الإِنْسَانُ مَا يَكْرَهُهُ .

الثَّالثة : الإِرْشَادُ إِلَى أَنَّهَا مَأْمُورَةٌ .

الرَّابعة : أَنَّهَا قَدْ تُؤْمَرُ بِخَيْرٍ ، وَقَدْ تُؤْمَرُ بِشَرٍّ .

❁ ❁ ❁

---

(١٨٣) صحيح .

أخرجه التِّرمذي في السُّنن : (كتاب الفتن/باب : ما جاء في النَّهي عن سبِّ الرِّياح/ح ٢٢٥٢) .

النَّسائي في السُّنن الكُبرى : (كتاب عمل اليوم والليلة/باب : ما يقول إذا هاجت الرِّيح/ح ١٠٧٦٩، ١٠٧٧٠، ١٠٧٧٣) .

وأحمد في المُسند : (٥/١٢٣) .

وقال التِّرمذي عقب إخراجه :

(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .اهـ

بَابُ

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [سُورة آل عمران : ١٥٤] الآية .

وقوله : ﴿ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ [سُورة الفتح : ٦] .

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي الآيَةِ الأُولَى : « فُسِّرَ هَذَا الظَّنُّ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ وَأَنَّ أَمْرَهُ سَيَضْمَحِلُّ .

وَفُسِّرَ بِأَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُن بِقَدَرِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ . فَفُسِّرَ بِإِنْكَارِ الحِكْمَةِ وَإِنْكَارِ القَدَرِ ، وَإِنْكَارِ أَنْ يُتِمَّ أَمْرَ رَسُولِهِ ﷺ وَأَنْ يُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ .

وَهَذَا هُوَ ظَنُّ السَّوءِ ، الَّذِي ظَنَّهُ المُنَافِقُونَ وَالمُشْرِكُونَ فِي سُورَةِ الفَتْحِ .

وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا ظَنُّ السَّوءِ ؛ لأَنَّهُ ظَنُّ غَيْرَ مَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ ، وَمَا يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ وَوَعْدِهِ الصَّادِقِ .

فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدِيلُ البَاطِلَ عَلَى الحَقِّ إِدَالَةً مُسْتَقِرَّةً يَضْمَحِلُّ مَعَهَا الحَقُّ ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ مَا جَرَى بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ قَدَرُهُ لِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الحَمْدَ ، بَلْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِمَشِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ ، فَذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا ، فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ .

وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوءِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِم ، وَفِيمَا يَفْعَلُهُ بِغَيْرِهِم ، وَلَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَأَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ وَمُوجَبَ حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ .

فَلْيَعْتَنِ اللَّبِيبُ النَّاصِحِ لِنَفْسِهِ بِهَذَا ، وَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ وَلْيَسْتَغْفِرْهُ مِنْ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ظَنَّ السَّوءِ .

وَلَو فَتَّشْتَ مَن فَتَّشْتَ ؛ لَرَأَيْتَ عِنْدَهُ تَعَنُّتًا عَلَى القَدَرِ وَمَلَامَةً لَهُ ، وَأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَن يَكُونَ كَذَا وَكَذَا ، فَمُسْتَقِلٌّ وَمُسْتَكْثِرٌ ، وَفَتِّشْ نَفْسَكَ : هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ ؟ .

فَإِنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ ⁂ وَإِلَّا فَإِنِّي لَا إِخَالُكَ نَاجِيًا

فِيهِ مَسَائِلٌ :

الأُولى : تَفْسِيرُ آيَةِ آلِ عِمْرَانَ . الثَّانِية : تَفْسِيرُ آيَةِ الفَتْحِ .

الثَّالِثة : الإِخْبَارُ بِأَنَّ ذَلِكَ أَنْوَاعٌ لَا تُحْصَرُ .

الرَّابِعة : أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ الأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ وَعَرَفَ نَفْسَهُ .

بَابُ
مَا جَاءَ فِي مُنْكِرِي القَدَرِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عُمَرَ بِيَدِهِ ، لَوْ كَانَ لأَحَدِهِم مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا ، ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ ، حَتَّى يُؤمِنَ بِالقَدَرِ . ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِي ﷺ : الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ .

رَوَاهُ مُسْلِم .(١٨٤)

قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ؛ أَنَّهُ لِابْنِهِ : يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ ، فَقَالَ لَهُ اكْتُبْ ، قَالَ : رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ ؟ ، قَالَ : اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي .(١٨٥)

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَض اللَّهُ تَعَالَى القَلَمُ ، فَقَالَ لَهُ : اكْتُبْ ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ .

وَفِي رُوَايَةٍ لِابْنِ وَهْبٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَمَنْ لَمْ يُؤمِن بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، أَحْرَقَهُ اللَّهُ بِالَّنارِ .(١٨٦)

---

(١٨٤) أخرجه مُسلم في صحيحه : (كتاب الإيمان/باب : الإيمان والإسلام والإحسان/ح ١، ٢، ٣، ٤).

(١٨٥) آخر اللَّوحة « ٢٨ » من المخطوط .

(١٨٦) صحيح .

أخرجه أبو داود في السُّنن : (كتاب السُّنَّة/باب : في القدر/٤٧٠٠) .

والتِّرمذي في السُّنن : (كتاب القدر/باب : ١٧/ح ٢١٥٥) .

وفي : (كتاب التَّفسير/باب : ومن سورة ن/٣٣١٩) .

وأحمد في المُسند : (٥/٣١٧) .

وصحَّحه العلَّامة الألباني في « صحيح الجامع » ح ٢٠١٧، ٢٠١٨.

وفي الباب : عن ابن عبَّاس .

حسَّنه العلَّامة الألباني - رحمه اللَّه - كما في « ظلال الجنَّة » ح ١٠٦.

وَفِي المُسْنَدِ وَالسُّنَنِ عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ : فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ ، فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي ، فَقَالَ : لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ، مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ ، وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَكُلُّهُم حَدَّثَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

حَدِيثٌ صَحِيح ، رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ .(١٨٧)

وَفِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولى : بَيَانُ فَرْضِ الإِيمَانِ بِالقَدَرِ .

الثَّانية : بَيَانُ كَيْفِيَّةِ الإِيمَانِ بِهِ .

الثَّالثة : إِحْبَاطُ عَمَلِ مَنْ لَم يُؤمِن بِهِ .

الرَّابعة : الإِخْبَارُ أَنَّ أَحَدًا لَا يَجِدُ طَعْمَ الإِيمَانِ حَتَّى يُؤمِنَ بِهِ .

الخَامسة : ذِكْرُ أَوَّلِ مَا خَلَقَ اللَّهُ .

السَّادِسة : أَنَّهُ جَرَى بِالمَقَادِيرِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ .

السَّابِعَة : بَرَاءَتُهُ ﷺ مِمَّنْ لَمْ يُؤمِن بِهِ .

الثَّامِنة : عَادَةُ السَّلَفِ فِي إِزَالَةِ الشُّبْهَةِ بِسُؤَالِ العُلَمَاءِ .

التَّاسِعَة : أَنَّ العُلَمَاءَ أَجَابُوهُ بِمَا يُزِيلُ شُبْهَتَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُم نَسَبُوا الكَلَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَط .

❁ ❁ ❁

---

(١٨٧) صحيح .

أخرجه أبو داود في السُّنن : (كتاب السُّنَّة/باب : القدر/ح ٤٦٩٩) .

وابن ماجه في السُّنن : (المُقدِّمة/باب : في القدر/ح ٧٧) .

وأحمد في المُسند : (٥/١٨٢) .

وصحَّحه العلاَّمة الألباني - رحمه الله - في « ظلال الجنَّة » ١/١٠٩ ح ٢٤٥ .

بَابُ
مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً .

أخرجاه .(١٨٨)

وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ .(١٨٩)

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا يُعذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ .(١٩٠)

وَلَهُمَا عَنْهُ ابْنِ عَبَّاسٍ مرفوعًا : مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ .(١٩١)

---

(١٨٨) مُتَّفقٌ عليه .

أخرجه البُخاري في صحيحه : (كتاب اللبّاس/باب : نقض الصُّور/ح ٥٩٥٣) .

وفي : (كتاب التَّوحيد/باب : قول اللَّه تعالى : ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [سُورة الصَّافات ٩٦]/ح ٧٥٥٩) .

ومُسلم في صحيحه : (كتاب اللبّاس والزِّينة/باب : ما وطئ من التَّصاوير/ح ١٠١) .

(١٨٩) مُتَّفقٌ عليه .

أخرجه البُخاري في صحيحه : (كتاب اللبّاس/باب : ما وطئ من التَّصاوير/ح ٥٩٥٤) .

ومُسلم في صحيحه : (كتاب اللبّاس والزِّينة/باب : تحريم صورة الحيوان/ح ٩١، ٩٢) .

(١٩٠) مُتَّفقٌ عليه .

أخرجه البُخاري في صحيحه : (كتاب البيوع/باب : بيع التَّصاوير الَّتي فيها روح ، وما يُكره من ذلك/ح ٢٢٢٥) .

ومُسلم في صحيحه : (كتاب اللبّاس والزِّينة/باب : باب : تحريم صورة الحيوان/ح ٩٩) .

(١٩١) مُتَّفقٌ عليه .

أخرجه البُخاري في صحيحه : (كتاب اللبّاس/باب : من صوَّر صورة كُلِّف يوم القيامة أنْ ينفخ فيها الرُّوح وليس بنافخ/ح ٥٩٦٤) .

وفي : (كتاب التَّعبير/باب : من كذب في حلمه/ح ٧٠٤٢) .

ومُسلم في صحيحه : (كتاب اللبّاس والزِّينة/باب : باب : تحريم صورة الحيوان/ح ١٠٠) .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ قَالَ : قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ .(١٩٢)

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولى : التَّغْلِيظُ الشَّدِيدُ فِي المُصَوِّرِينَ .

الثَّانِية : التَّنْبِيهُ عَلَى العِلَّةِ ، وَهِيَ تَرْكُ الأَدَبِ مَعَ اللَّهِ ، لِقَوْلِهِ : « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي » .

الثالثة : التَّنْبِيهُ عَلَى قُدْرَتِهِ وَعَجْزِهِم ؛ لِقَوْلِهِ : « فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ شَعِيرَةً » .

الرَّابعة : التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُم أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا .

الخَامِسة : أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ بِعَدَدِ كُلِّ صُورَةٍ نَفْسًا يُعَذَّب بِهَا المُصَوِّرَ فِي جَهَنَّمَ .

السَّادِسة : أَنَّهُ يُكَلَّفُ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ .

السَّابِعة : الأَمْرُ بِطَمْسِهَا إِذَا وُجِدَتْ .

❁ ❁ ❁

(١٩٢) أخرجه مُسلم في صحيحه : (كتاب الجنائز/باب : الأمر بتسوية القبر/ح ٩٣) .

بَابُ
مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الحَلِفِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [سُورة المَائِدة : ٨٩] .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ ، مُمْحِقَةٌ لِلْكَسْبِ .

أخرجاه .(١٩٣)

وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أُشَيْمِطٌ زَانٍ ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهَ بِضَاعَةً ، لا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ ، وَلا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ .

رَوَاهُ الطَّبَرَانِي بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .(١٩٤)

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ؛ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، - قَالَ عِمْرَانُ : فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ(١٩٥) ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ ،

---

(١٩٣) مُتفقٌ عليه .

أخرجه البُخاري في صحيحه : (كتاب البيوع/باب : ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [سُورة البقرة ٢٧٦]/ح ٢٠٨٧) .

ومُسلم في صحيحه : (كتاب المُساقاة/باب : النَّهي عن الحلف في البيع/ح ١٣١) .

(١٩٤) صحيح .

أخرجه الطَّبراني في « المُعجم الكبير » : (٢٤٦/٦ ح ٦١١١) .

وفي « المُعجم الأوسط » : (٣٤/٦ ح ٥٥٧٧) .

وفي « المُعجم الصَّغير » : (٣٠٢/٢ ح ٨٠٨) .

وقال الهيثمي في « مجمع الزَّوائد » ٤/ ٧٨:

(رواه الطَّبراني في الثَّلاثة إلَّا أنَّه قال في الصَّغير والأوسط : ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، ورجاله رجال الصَّحيح) .اهـ

صحَّحه العلَّامة الألباني - رحمه الله - في « صحيح الجامع » برقم : ٣٠٧٢.

(١٩٥) آخر اللَّوحة « ٢٩ » من المخطوط .

وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ.[١٩٦]

وَفِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ.[١٩٧]

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولى: الوَصِيَّةُ بِحِفْظِ الأَيْمَانِ.

الثَّانِية: الإِخْبَارُ بِأَنَّ الحَلِفَ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلبَرَكَةِ.

الثَّالِثة: الوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِيمَنْ لَا يَبِيعُ وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ.

الرَّابِعة: التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الذَّنْبَ يَعْظُمُ مَعَ قِلَّةِ الدَّاعِي.

الخَامِسة: ذَمُّ الَّذِينَ يَحْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلَفُونَ.

السَّادِسة: ثَنَاؤُهُ ﷺ عَلَى القُرُونِ الثَّلَاثَةِ أَوِ الأَرْبَعَةِ، وَذِكْرُ مَا يَحْدُثُ بَعْدَهُم.

السَّابِعة: ذَمُّ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ.

الثَّامِنة: كَوْنُ السَّلَفِ يَضْرِبُونَ الصِّغَارَ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ.

❁ ❁ ❁

---

(١٩٦) مُتَّفقٌ عليه.

أخرجه البُخاري في صحيحه: (كتاب فضائل أصحاب النَّبي ﷺ/باب: فضائل أصحاب النَّبي ﷺ ومن صحب النَّبي ﷺ أو رآه من المُسلمين/ح ٣٦٥٠).

ومُسلم في صحيحه: (كتاب فضائل الصَّحابة/باب: فضل الصَّحابة ثُمَّ الَّذين يلونهم/ح ٢١٤، ٢١٥).

(١٩٧) مُتَّفقٌ عليه.

أخرجه البُخاري في صحيحه: (كتاب فضائل أصحاب النَّبي ﷺ/باب: فضائل أصحاب النَّبي ﷺ ومن صحب النَّبي ﷺ أو رآه من المُسلمين/ح ٣٦٥١).

ومُسلم في صحيحه: (كتاب فضائل الصَّحابة/باب: فضل الصَّحابة ثُمَّ الَّذين يلونهم/ح ٢١٠، ٢١١، ٢١٢).

بَابُ
مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ

وقوله تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [سُورة النّحل : ١٩] .

عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، فَقَالَ : اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا ، وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تَمْثُلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ؛ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ؛ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ .(١٩٨)

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأولى : الفَرْقُ بَيْنَ ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ وَذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ .

---

(١٩٨) أخرجه مُسلم في صحيحه : (كتاب الجهاد والسِّير/باب : تأمير الإمام الأُمراء على البعوث ، ووصيته إيَّاهُم بآداب الغزو وغيرها/ح ٢، ٣، ٤، ٥) .

الثَّانِية : الإِرْشَادُ إِلَى أَقَلِّ الأَمْرِينِ خطَرًا .

الثَّالِثة : قَوْلُهُ : « اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

الرابعة : قَوْلُهُ : « قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ » .

الخامسة : قَوْلُهُ : « اسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ » .

السادسة : الفَرْقُ بَيْنَ حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ العُلَمَاءِ .

السَّابِعَة : فِي كَوْنِ الصَّحَابِي يَحْكُمُ عِنْدَ الحَاجَةِ بِحُكْمٍ لَا يَدْرِي أَيُوَافِقُ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا ؟ .

❁ ❁ ❁

بَابُ
مَا جَاءَ فِي الإِقْسَامِ عَلَى اللَّهِ

عَنْ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَالَ رَجُلٌ وَاللَّهِ لا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلانٍ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لا أَغْفِرَ لِفُلانٍ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلانٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ .(١٩٩)

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ القَائِلَ رَجُلٌ عَابِدٌ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ .(٢٠٠)

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولى : التَّحْذِيرُ مِنَ التَّأَلِّي عَلَى اللَّهِ .

الثَّانية : كَوْنُ النَّار أَقْرَبَ إِلَى أَحَدِنَا مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ .

الثَّالِثة : أَنَّ الجَنَّةَ مِثْلُ ذَلِكَ .

الرَّابعة : فِيهِ شَاهِدٌ لِقَوْلِهِ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ » إِلَى آخِرِهِ .(٢٠١)

الخَامِسة : أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يُغْفَرُ لَهُ بِسَبَبٍ هُوَ مِنْ أَكْرَهِ الأُمُورِ إِلَيْهِ .

❁ ❁ ❁

---

(١٩٩) أخرجه مُسلم في صحيحه : (كتاب البرِّ والصِّلة/باب : النَّهي عن تقنيط الإنسان من رحمة اللَّه تعالى/ح ١٣٧) .

(٢٠٠) صحيح .

أخرجه أبو داود في السُّنن : (كتاب الأَدب/باب : في النَّهي عن البغي/ح ٤٩٠١) .

وأحمد في المُسند : (٢/ ٣٢٣، ٣٦٣) .

(٢٠١) صحيح .

من حديث أبي هُريرة .

أخرجه التِّرمذي في السُّنن : (كتاب الزُّهد/باب : فيمن تكلَّم بكلمة ليُضحك بها النَّاس/ح ٢٣١٤) .

وأحمد في المُسند : (٢/ ٢٩٧، ٣٥٥) .

ولفظه : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ .

وصحَّحه العلَّامة الأَلباني - رحمه اللَّه - في « صحيح الجامع » برقم : ١٦١٩.

بَابُ
لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ

عَنْ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نُهِكَتِ الأَنْفُسُ(٢٠٢) ، وَجَاعَ العِيَالُ ، وَهَلَكَتْ الأَمْوَالُ ، فَاسْتَسْقِ لَنَا رَبَّكَ فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ ، وَبِكَ عَلَى اللَّهِ . فَقَالَ النَّبِي ﷺ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ! » فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ . ثُمَّ قَالَ : « وَيْحَكَ ! أَتَدْرِي مَا اللَّهُ ؟ إِنَّ شَأْنَ اللَّهِ أَعظَمُ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ . وَذَكَرَ الحَدِيثَ .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .(٢٠٣)

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولى : إِنْكَارُهُ عَلَى مَنْ قَالَ : « نَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ » .

الثانية : تَغَيُّرُهُ تَغَيُّرًا عُرِفَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ مِنْ هَذِهِ الكَلِمَةِ .

الثَّالِثَة : أَنَّهُ لَمْ يُنْكِر عَلَيْهِ قَوْلَهُ : « نَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ » .

الرَّابِعَة : التَّنْبِيهُ عَلَى تَفْسِيرِ « سُبْحَانَ اللَّهِ » .

الخَامِسَة : أَنَّ المُسْلِمِينَ يَسْأَلُونَهُ ﷺ الاسْتِسْقَاءَ .

---

(٢٠٢) آخر اللَّوحة « ٣٠ » من المخطوط .

(٢٠٣) ضعيف .

أخرجه أبو داود في السُّنن : (كتاب السُّنَّة/باب : في الجهميَّة/ح ٤٧٢٦) .

قُلتُ : فيه :

- جُبير بن مطعم .

وهو جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ .

قال عنه الحافظ في « تقريب التَّهذيب » ص ٧٧ ت ٩٠٢ : (مقبول) .اهـ

ومثله لابد أن يُتابع وإلَّا فهو لين الحديث .

- مُحمَّد بن إسحاق ، مُدلِّس وقد عنعنه .

قال العلَّامة الألباني في « ظلال الجنَّة » ١/ ٢٥٢ : (إسناده ضعيف ، ورجاله ثِقات ، لكن ابن إسحاق مُدلِّس ، ومثله لا يُحتج به إلَّا إذا صرَّح بالتَّحديث ، وهذا ما لم يفعله فيما وقفت عليه من الطُّرق إليه) .اهـ

وضعَّفه أيضًا في « ضعيف الجامع » برقم: ٦١٣٧.

بَابُ
مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ المُصْطَفَى ﷺ حِمَى التَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ طُرُقَ الشِّرْكِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن الشِّخِّير رضي الله عنه : انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا : أَنْتَ سَيِّدُنَا ، فَقَالَ : السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، قُلْنَا وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا ، فَقَالَ : قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ .(٢٠٤)

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ نَاسًا قَالَوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : يَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا ، وَ يَا سَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا بِقَوْلِكُمْ ، وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولُهُ مَاأُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ عز وجل .(٢٠٥)

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولى : تَحْذِيرُ النَّاسِ مِنَ الغُلُوِّ .

الثَّانِية : مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ مَنْ قِيلَ لَهُ : « أَنْتَ سَيِّدُنَا » .

الثَّالِثة : قَوْلُهُ : « لَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ » مَعَ أَنَّهُم لَمْ يَقُولُوا إِلَّا الحَقَّ .

الرَّابِعة : قَوْلُهُ : « مَاأُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي » .

---

(٢٠٤) صحيح .

أخرجه أبو داود في السُّنن : (كتاب الأدب/باب : في كراهية التَّمادح/ح ٤٨٠٦) .

والنَّسائي في « السُّنن الكُبرى » : (كتاب عمل اليوم والليلة/باب : ذكر اختلاف الأخبار في قول القائل : سيِّدنا ، وسيِّدي/ح ١٠٠٧٤، ١٠٠٧٥، ١٠٠٧٦) . وأحمد في المُسند : (٤/ ٢٤، ٢٥) .

قال الحافظ في « فتح الباري » ٥/ ١٧٩: (رجاله ثِقات ، وقد صحَّحه غير واحد) .اهـ

وصحَّحه العلَّامة الألباني - رحمه الله - في « صحيح الجامع » برقم : ٣٧٠٠.

(٢٠٥) صحيح .

أخرجه النَّسائي في « السُّنن الكُبرى » : (كتاب عمل اليوم والليلة/باب : ذكر اختلاف الأخبار في قول القائل : سيِّدنا ، وسيِّدي/ح ١٠٠٧٧، ١٠٠٧٨) .

وأحمد في المُسند : (٣/ ١٥٣، ٢٤١، ٢٤٩) .

قُلتُ : وإسناده صحيح على شرط مُسلم .

باب :

ما جاء في قول اللّه تعالى : ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الزمر : ٦٧]

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ ، فَيَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، ضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [سُورة الزُّمر ٦٧] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : وَالجِبَالُ ، وَالشَّجَرُ على إصبع ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ فَيَقُولُ : أَنَا المَلِكُ ، أَنَا اللَّهُ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِي : يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ ، وَسَائِرِ الخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ .

أَخْرَجَاهُ .(٢٠٦)

ولمُسْلِمٍ عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَرْفُوعًا : يَطْوِي اللَّهُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ؛ ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ ؟ ، أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ ؟ ، ثُمَّ يَطْوِي الْأَرَضِينَ السَّبْعَ - ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِشِمَالِهِ - ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ ؟ ، أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ ؟ .(٢٠٧)

---

(٢٠٦) مُتَّفقٌ عليه .

أخرجه البُخاري في غير موضع من صحيحه ، منها : (كتاب تفسير القرآن/باب : باب قوله ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [سورة الزُّمر ٦٧]/ح ٤٨١١) .

ومُسلم في صحيحه : (كتاب صفة المُنافقين/باب : صفة القيامة والجنّة والنّار/ح ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢) .

(٢٠٧) ضعيف بلفظ « شماله » .

أخرجه مُسلم في صحيحه : (كتاب صفة القيامة والجنّة والنّار/باب : المُقدّمة/ح ٢٤) .

وهذه اللّفظة شاذة من وجوه :

- تفرُّد عُمر بن حمزة بها دون بقيّة رواته عن سالم بن عبد اللّه .

=

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرَضُونَ السَّبْعُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُم .(٢٠٨)

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا السَّمَاوَاتِ السَّبْعُ فِي الكُرْسِي إِلَّا كَدَرَاهِمَ سَبْعَةٍ أُلْقِيت فِي تُرسٍ .(٢٠٩)

قَالَ : وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا الكُرْسِيُّ فِي العَرْشِ ، إِلَّا كَحَلْقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ أُلْقِيَت بَيْنَ ظَهْرَي فَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ .(٢١٠)

= وعُمر قال فيه الحافظ في « تقريب التَّهذيب » ص ٣٤٩: (ضعيف) . اهـ

لذا ضعَّفها :

- القُرطُبي في « التَّذكرة » ص ١٩٩.
- والبيهقي في « الأسماء والصِّفات » ص ٣٢٤.
- والحافظ في « فتح الباري » ١٣/ ٣٩٦. وغيرهم

(٢٠٨) إسناده ضعيف .

أخرجه الطُّبري في « التَّفسير » ٢٧/ ١٧.

وفي سنده عمرو بن مالك النُّكري .

قال الحافظ في « التَّقريب » ص ٣٦٣ ت ٥١٠٤: (صدوق له أوهام) .اهـ

ومثل هذا لايُحتج به مُنفردًا .

قُلتُ : وله شاهدان : الأوَّل : عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعًا .

الثَّاني : عن زيدِ بن أسلم مُرسلاً .

وكلاهُما ضعيف .

(٢٠٩) إسناده ضعيف .

أخرجه الطُّبري في « التَّفسير » ٣/ ٧.

وأبو الشَّيخ في كتاب « العظمة » ص ٨٣٢ ح ٢٠٨.

وفيه علَّتان :

- ضعف عبدالرَّحمن بن زيد بن أسلم .

قال عنه الحافظ في « تقريب التَّهذيب » ص ٢٨٢ ت ٣٨٦٥: (ضعيف) . اهـ

- أنَّ زيدًا أرسله .

(٢١٠) إسناده ضعيف .

وله طُرق مُتعددة منها :

أ - ما أخرجه الطُّبري في « التَّفسير » ٣/ ٨.

=

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا خَمْسَمَائَةِ عَامٍ[٢١١] ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ وَسَمَاءٍ خَمْسَمَائَةِ عَامٍ ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْكُرْسِيِّ خَمْسَمَائَةِ عَامٍ ، وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ

= وفيه علّتان :

- عبد الرّحمن بن زيد بن أسلم : ضعيف .

- زيد بن أسلم لم يسمع من أبي ذر .

ب - ما أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب « العرش » ص ٧٧ ٥٨.

وفي سنده : أحمد بن علي الأسدي : مجهول ، وشيخه المُختار بن غسّان لم يُوثّقه أحد ، وقال عنه الحافظ - رحمه اللّه - في « تقريب التّهذيب » ص ٤٥٦ ت ٦٥٢٣: (مقبول) . اهـ

يعني لابُدّ أنْ يُتابع وإلّا فهو لين .

وفيه أيضًا إسماعيل بن سلم ، لا أعرفه ، وقد ذهب العلّامة الألباني - رحمه اللّه - في « السّلسلة الصّحيحة » ح ١٠٩ ، إلى أنّه اسماعيل بن مُسلم ، وأنّه تصحُف ، حيث إنّ إسماعيل مذكور في شيوخ المُختار بن غسّان ، وهو ضعيف .

ج - أخرجه البيهقي في « الأسماء والصّفات » ص ٥١١.

وفيه إبراهيم بن هشام هذا قال عنه الذّهبي في « ميزان الاعتدال » ١/ ٧٣:

(قال ابو حاتم هو كذّاب .

قال عبد الرّحمن بن أبي حاتم : فذكرت بعض هذا لعلي بن الحُسين بن الجُنيد ، فقال : صدق أبو حاتم ينبغي ألّا يُحدّث عنه .

وقال ابن الجوزي : قال أبو زُرعة : كذّاب) .اهـ

د- أخرجه البيهقي في « الأسماء والصّفات » ص ٥١٠.

وأبو الشّيخ في كتاب « العظمة » ص ٨٣ ح ٢٠٨.

وفيه يحيى بن سعيد السّعدي ، قال فيه الذّهبي - رحمه اللّه - في « ديوان الضّعفاء » ٢/٤٤٦ ت ٤٦٣١:

(قال ابن حبّان : يروي المقلوبات ، والمكذوبات ، لا يُحتج به) .اهـ

هـ - ما أخرجه أبو بكر بن مردويه في تفسيره .

قال : أخبرنا سُليمان بن أحمد ، أخبرنا عبد اللّه بن وهيب المُقرئ ، أخبرنا مُحمّد بن أبي السّري العسقلاني ، أخبرنا مُحمّد بن عبد اللّه التّميمي ، عن القاسم بن مُحمّد الثّقفي ، عن أبي إدريس به .

قاله ابن كثير في « تفسيره » ١/ ٣٠٩.

قُلتُ : فيه علّتان : - مُحمّد بن أبي السّري . وهو مُحمّد بن المُتوكّل بن عبد الرّحمن العسقلاني : صدوق له أوهام كثيرة .

- وفيه مُحمّد بن عبد اللّه التّميمي ، ضعيف .

(٢١١) آخر اللّوحة « ٣١ » من المخطوط .

وَالمَاءِ خَمْسَمَائَةِ عَامٍ ، وَالعَرْشُ فَوْقَ المَاءِ ، وَاللَّهُ فَوقَ العَرْشِ ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيءٌ مِنْ أَعْمَالِكُم .

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ : عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .

وَرَوَاهُ بِنَحْوِهِ المَسْعُودِيُّ : عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنء عَبْدِ اللَّهِ . قَالَهُ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى - ، قَالَ : وَلَهُ طُرُقٌ .(٢١٢)

وَعَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ؟ ، قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ ، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ ، وَكَثَفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالعَرْشِ بَحْرٌ ، بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ يَخْفَي عَلَيْهِ شَيء مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ .(٢١٣)

---

(٢١٢) حسن .

أخرجه ابن خُزيمة في : « التَّوحيد » ص ٥٠١ .

والدَّارمي في « الرَّد على بشر المريسي » ١/ ٤٢٢ .

وفي : « الرَّد على الجهميَّة » ص ٤٦ ح ٨١ .

والطَّبراني في « المُعجم الكبير » ٩/٢٢٨ ح ٨٩٨٧ .

قال الهيثمي في « مجمع الزَّوائد » ١/ ٨٦ : (رواه الطَّبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصَّحيح) . اهـ

وتابع المسعودي - وهو : عبد اللَّه بن عبد الرَّحمن - حمَّاد بن سلمة عليه .

أخرجه ابن خُزيمة في التَّوحيد ص ٣٧٦ .

وأبو الشَّيخ في كتاب « العظمة » ص ٨٢ رقم : ٢٠٥ .

ورواه المسعودي من وجه آخر وهم فيه ، فجعله من حديث عاصم ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود .

وقد أجبت عن هذا الوجه في تخريجي الموسَّع لأحاديث وآثار كتاب التَّوحيد المُسمَّى : « فتح الكريم الحميد بتخريج أحاديث وآثار كتاب التَّوحيد » .

(٢١٣) ضعيف .

أخرجه أبو داود في السُّنن : (كتاب السُّنَّة/باب : في الجهميَّة/ح ٤٧٢٣ ، ٤٧٢٤ ، ٤٧٢٥) .

والتِّرمذي في السُّنن : (كتاب التَّفسير/باب : ومن سُورة الحاقة/ح ٣٣٢٠) .

وابن ماجه في السُّنن : (المُقدِّمة/باب : فيما أنكرت الجهميَّة/ح ١٩٣) .

=

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولى : تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [سورة الزمر ٦٧] .

الثَّانية : أَنَّ هَذِهِ العُلُوم وَأَمْثَالِهَا بَاقِيَةٌ عِنْدَ اليَهُودِ الَّذِينَ فِي زَمَنِهِ ﷺ ، وَلَمْ يُنْكِرُوهَا وَلَمْ يَتَأَوَّلُوهَا .

الثَّالِثة : أَنَّ الحَبْرَ لَمَّا ذَكَرض النَّبِي ﷺ صَدَّقَهُ وَنَزَلَ القُرءآنُ بِتَقْرِيرِ ذَلِكَ .

الرَّابِعة : وُقُوعُ الضَّحِكِ مِنْهُ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ الحَبْرُ هَذَا العِلْمَ العَظِيمَ .

الخَامِسة : التَّصْرِيحُ بِذِكْرِ اليَدَيْنِ ، وَأَنَّ السَّمَاوَاتِ فِي اليَدِ اليُمْنَى وَالأَرَضِينَ فِي اليَدِ الأُخْرَى .

السَّادِسة : التَّصْرِيحُ بِتَسْمِيَتِهَا الشِّمَالَ .(٢١٤)

السَّابِعة : ذِكْرُ الجَبَّارِينَ وَالمُتَكَبِّرِينَ عِنْدَ ذَلِكَ .

الثَّامِنة : قَوْلُهُ : « كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُم » .

التَّاسِعة : عِظَمُ الكُرْسِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّمَاءِ .

العَاشِرَة : عِظَمُ العَرْشِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الكُرْسِيِّ .

الحَادِيَة عشرة : أَنَّ العَرْشَ غَيْرَ الكُرْسِيِّ وَالمَاءِ .

الثَّانية عشرة : كَمْ بَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ؟ .

= وأحمد في المُسند : (١/ ٢٠٦، ٢٠٧) .

وابن أبي عاصم في « السُّنَّة » : (باب : ١٢٣، ح ٥٧٧) .

قُلتُ : عبد الله بن عُميرة ، قال الذَّهبي عنه : (فيه جهالة ، قال البُخاري : لا يُعرف له سماع من الأحنف بن قيس) . اهـ

« راجع « ظلال الجنّة » للعلاّمة الألباني – رحمه الله – ١/ ٢٥٤» .

وللحديث شاهدان مرفوعان : عن أبي الدَّرداء ، وأبي ذر ، وكلاهُما ضعيف .

وقد بيّنت أسباب ضعفهما في تخريجي الموسّع لأحاديث وآثار كتاب التَّوحيد المُسمَّى : « فتح الكريم الحميد بتخريج أحاديث وآثار كتاب التَّوحيد » .

والَّذي صحّ في الباب هو حديث ابن مسعود من قوله .

(٢١٤) قُلتُ : وزيادة الشِّمال لم تصحّ ، كما حرّرت ذلك عند تخريج حديث ابن عُمر من هذا الباب .

الثَّالِثة عشرة : كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالكُرْسِيِّ ؟ .

الرَّابِعة عشرة : كَمْ بَيْنَ الكُرْسِيِّ وَالمَاءِ .

الخَامِسة عشرة : أَنَّ العَرْشَ فَوْقَ المَاءِ .

السَّادِسة عشرة : أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ العَرْشِ .

السَّابِعة عشرة : كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ؟ .

الثَّامِنة عشرة : كِثَفُ كُلِّ سَمَاءٍ خَمْسُمَائَةِ سَنَةٍ .

التَّاسِعة عشرة : أَنَّ البَحْرَ الَّذِي فَوْقَ السَّمَاوَاتِ بَيْنَ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ مَسِيرَة خَمْسُمَائَةِ سَنَةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .[٢١٥]

❁ ❁ ❁

---

(٢١٥) آخر المخطوط .

الفهرس

❁ ❁ ❁

سلسلة الموسوعة الميسرة لطالب العلم الشرعي

صدر من هذه الموسوعة:

١- متن تحفة الأطفال

٢- متن المقدمة الجزريَّة

٣- أصول في التفسير ... لمحمد بن صالح العثيمين

٤- متن العقيدة الطحاوية

٥- متن العقيدة الواسطيَّة

٦- كتاب التَّوحيد ... لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب

ويصدر تباعاً:

٧- متن الورقات في أصول الفقه

٨- رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة ... لعبد الرحمن السعدي

٩- رفع الملام عن الأئمة الأعلام ... لشيخ الإسلام بن تيمية

١٠- متن نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ... للحافظ بن حجر

١١- متن الأجروميَّة في النَّحو

١٢- متن الدُّرر البهيَّة في المسائل الفقهية للعلَّامة الشوكاني



